جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان/ كلية القانون
الدراسات العليا / الماجستير
قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية عن جرائم التزييف العميق

-دراسة مقارنة-

رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة

صابرين جاسم مكطوف

إلى مجلس كلية القانون – جامعة ميسان
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بأشراف

أ. م. د. اميل جبار عاشور
استاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٦هـ **٢٠٢٥م**

بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ

الْكَاذِبُونَ))

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل – الآية ١٠٥

قال سيد البلغاء والحكماء

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)

"الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع، أتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق"

(نهج البلاغة: السيد الشريف الرضي)

الإهداء

الْحَمْدُ لِلهِ الأَوَّلِ بِلَا أَوَّلٍ كَانَ قَبْلَهُ، والآخِرِ بِلَا آخِرٍ يَكُونُ بَعْدَهُ، الَّذِي قَصُرَتْ عَنْ رُؤْيَتِهِ أَبْصَارُ النَّاظِرِينَ، وعَجَزَتْ عَنْ نَعْتِهِ أَوْهَامُ الْوَاصِفِينَ، الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً دائماً وابداً.

إلى... سيدُ الرسُل والأنبياء محمد (صل الله عليه وآلة وسلم)، وإلى سيدي ومولاي وأمامي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وإلى أم أبيها فاطمة الزهراء (عليها السلام)، وإلى أولادها الأحد عشر نجوم السماء (عليهم السلام)، وإلى رمز البطولة والوفاء ضيغم بني هاشم وقمر العشيرة أبا الفضل العباس وأمه أم البنين (صلوات الله وسلامة عليهم أجمعين).

إلى... من نسبنا إليه وعرفنا به أمام العالم أجمع باسم.. الجعفرية أمام العلم والعلماء سيدينا ومولانا الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، من قال" نَحنُ العُلماءُ وشيعتُنا الُمتعلمون"

إلى... الذي كلله الله بالهيبة والوقار.. الذي احمل اسمه بكل افتخار.. الذي علمني وزرع فيا كل الصفات الطيبة والاخلاق الحسنة والقوة والشجاعة (أبي الغالي) حفظك الله.

إلى... ينبوع العطاء والرحمة وريحانة الجنة وأعز الناس الى قلبي وروحي.. ومعلمتي الأولى في هذه الحياة (أمي ونور عيوني) حفظك الله لنا وأمد الله في عمرك الطيب.

إلى... من أشدد بهم أزري وسندي في هذه الحياة.. (إخوتي وأخواتي الاعزاء).

إلى... نفسي الطموحة جداً التي لم ترض بهينٍ ولم تركن لليّن، التي أبت الاستسلام رغم طول الطريق ومشقته، وكانت أهلاً لكل تلك المصاعب جداً التي لم تخذلني ابداً.

الـبـاحثـة

شكر وعرفان

الحمد الله الكامل في تفرده، والمتفرد في كماله، المجانب لمماثلة مخلوقاته، خلقنا فأفاض علينا الوجود بعد العدم، واستنقذنا إلى النور من دياجير الظُلَم، ثم لم يتركنا همُلاً نتخبط في مسالك العمى وطرائق الهوى، فأودع فينا الفطرة السليمة وهيأ لنا سُبل الرشاد، ولم يكن هذا كله لحاجة منه إلينا، وإنما منّة تحنن بها علينا. والصلاة والسلام على أشرف الخلق اجمعين وسيد المرسلين نبينا محمد (صل الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين) ...

لا يسعني بعد إتمام هذا الجهد العلمي إلا أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل والثناء الوفير لأستاذي المشرف الدكتور (اميل جبار عاشور) لقبوله الإشراف على هذه الدراسة، فقد أسدى إليه وافر نصحه وإرشاداته النافعة، فضلا عن أخلاقه العالية وعلمه الزاخر وسعه صدره معنا، فقد كان خير ناصح ومرشد لنا خلال دراستنا من أجل اكمال هذه الدراسة وتقويمها وإظهارها بالمستوى التي عليه الآن، فله مني كل التقدير والمودة والاحترام...أسال الله أن يمن عليه بالعافية ودوام التوفيق.

كما يسرني ويسعدني أن اتقدم بالشكر والتقدير الى الجنود المجهولين...عائلتي الكريمة التي كانت لي خير سند ومعين في جميع مراحلي الدراسية وخصوصاً في دراستي هذه من أجل اكمال رسالتي، فلكم كل التقدير والشكر والامتنان حفظكم الله لي.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى خادم الإمام العترة الطاهرة (عليهم السلام) الحاج ***ملا باسم الكربلائي***، لما يمثّله من مصدر إلهام روحي وصوتٍ أيماني يحمل رسالة أهل البيت (عليهم السلام)، بصدق وتأثير بالغ، لقد كان لصوته وقع خاص في نفسي، حيث منحني السكينة والعزم والقوة في أصعب مراحل رحلتي الأكاديمية، دمت صوتاً حسينياً نابضاً في قلوب المحبين.

واتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى جميع أساتذتي الاعزاء في كلية القانون جامعة ميسان في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، على كل ما قدموه لنا من نصيحة وتوجيه وارشاد، فلهم كل التقدير والثناء.

ويسعدني أن تقدم بالشكر والتقدير إلى جميع زملائي وإخوتي في مرحلة الماجستير، فلهم كل التقدير والاحترام عن كل ذكرى جميلة تركت في النفس، وكل التقدير والمحبة والاخلاص إلى الاخوات التي انجبتهم لنا هذه الدنيا، إذ تقاسمنا جميع التفاصيل المرة قبل الحلوة، فلكم كل الشكر والتقدير.

ويسرني أن اتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع موظفي المكتبات كلية القانون(جامعة ميسان)، ومكتبة كلية القانون(جامعة البصرة)، ومكتبة كلية القانون(الجامعة المستنصرية)، ومكتبة كلية القانون(جامعة النهرين) ومكتبة كلية القانون (جامعة بغداد) ومكتبة معهد العلميين في النجف الاشرف، وكل الشكر والثناء الى موظفي المكتبات في العتبة الحيدرية المقدسة ومكتبة العتبة الحسينية والعباسية المطهرة، فلهم جميعاً كل الشكر والتقدير والاحترام لما أبدوه في مساعدتهم وتسهيل الأمر لنا من أجل الحصول على المصادر القانونية لإتمام هذه الرسالة.

كما اتقدم بالشكر والتقدير إلى رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية ومحاكم التحقيق والجزاء التابعة لها والمتمثلة برئيسها القاضي (محمد حيدر حسين) المحترم، لما قدموه لنا من تسهيل البحث والتحري وإجراء المقابلة مع قضاة التحقيق من أجل جمع الوقائع والتطبيقات حول الجريمة محل البحث، فلهم جزيل الشكر التقدير.

وكل الشكر والتقدير إلى جهاز الأمن الوطني العراقي في محافظة ميسان برئيسة ومحققي، على تقديمهم المساعدة لي من أجل البحث والتحري حول تطبيقات هذه الجريمة محل البحث، لكون هذا الجهاز مختص بالجرائم المعلوماتية بشكل عام، فلهم جميع الشكر والتقدير والثناء.

أتقدم بالشكر والتقدير الموصول لكل من وقف إلى جانبي وقدم لي نصيحة أو أفادني بجواب أو أرشدني الى الصواب ومد لي يد العون والمساعدة أو دعا لي بدعوة في ظهر غيب خالصة لوجه الله تعالى... لهم جميع شكري وتقديري وامتناني.

وفي الختام أسأل الله الباري عز وجل وبحق محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين، أن يكون هذا الجهد العلمي خالصاً لوجه الله تعالى، وصدقة جارية لي ولوالدي.

والحمد الله أولا وآخراً

الباحثة

المستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع (المسؤولية الجزائية عن جرائم التزييف العميق- دراسة مقارنة)، وبرزت اهمية هذا الموضوع في ظل التطور الذي شهده العالم اليوم وهو تطور الذكاء الاصطناعي وتقنياته واستعمالها في جميع مجالات الحياة المختلفة، ومن أهم التقنيات المستحدثة التي ظهرت مع هذا التطور هي تقنية التزييف العميق والتي تعد من أخطر التقنيات التي تم اساءة استخدامها من قبل المجرمين المعلوماتيين، من أجل انتاج محتوى مفبرك وغير حقيقي، لأن هذه التقنية تعمل على صنع وانتاج صور وفيديوهات وملفات صوتية مزيفة وغير حقيقية للأشخاص ونسبها اليهم، وكان أول ظهور لها في سنة ٢٠١٧ عندما قام أحد محترفي التطبيقات والبرامج الالكترونية بنشر محتوى من ابداعه على منصة (Reddit) بالنشر على مواقع التواصل محتوى إذ قام بتبديل وجوه مشاهير هوليوود بوجوه فنانين الأفلام الاباحية من خلال استخدام تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تعمل بالاعتماد على التعلم الآلي والتعلم العميق، ونتيجة لإساءة استخدامها بصورة سلبية فأنها آثار ومخاطر على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الاعتداء الذي يقع على حقوق وحريات الأفراد المحمية بموجب النصوص الدستورية والقوانين العقابية.

وانطلاقاً مما سبق أن موضوع الدراسة يهدف إلى تسليط الضوء على مفهوم جريمة التزييف العميق والتي تقع من خلال إساءه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل انتاج وتوليد محتوى غير حقيقي لأغراض وغايات يسعى إليها الجاني، أذ إن جريمة التزييف العميق تقع من خلال تحقق السلوك المادي للجاني والتي يتمثل في مجموعة من الأفعال والتي تتمثل في جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالضحية، ومن ثم يقوم الجاني بعملية الاصطناع وإنتاج المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً وإظهاره للجميع بأي وسيلة من وسائل النشر الالكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي على أنه محتوى حقيقي، كما أن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تتطلب توفر القصد الخاص لوقوعها، وتحقق بنشاط ايجابي، فضلاً عن ذلك أنها من الجرائم التي يتحقق فيها الشروع . وكذلك تهدف الدراسة إلى بيان موقف التشريعات الجنائية محل المقارنة والتشريع العراقي في إقامة المسؤولية الجزائية للجناة عند ارتكابهم السلوك الجرمي المكون لها، فضلاً عن بيان دور الجهات التحقيقية والقضائية في كيفية التعامل مع هذه الجريمة واكتشافها من خلال اتباع أحكام اجرائية تتلاءم مع طبيعتها الخاصة، والوقوف على بيان الصور الجرمية التي تقع على الأفراد الطبيعيين والمؤسسات العامة والخاصة. لذا

تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم الحديثة في حقل القانون الجنائي وهذا ما يتطلب ضرورة اسراع التشريعات العربية والعراق بصورة خاصة إلى ضرورة اصدار تشريع قانوني خاص بمواجهة الجرائم المعلوماتية وخطورتها بصورة عامة وجرائم الذكاء الاصطناعي وجريمة التزييف العميق الناتجة عنه بصورة خاصة لما لها من مخاطر واضرار على الصعيد الداخلي والدولي. لأنها تعد من الجرائم العابرة للحدود، بالإضافة الى ضرورة تطوير الاجهزة والاشخاص المختصين بالتحري والتحقيق والكشف عن هذه الجريمة من خلال وضع اليات واجراءات لمواجهتها، فضلاً عن دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتعاون الامني من أجل مواجهتها والحد منها، وبناءً على ما تقدم اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص القوانين العقابية واحكام المحاكم في التشريع العراقي والدول محل المقارنة والمنهج الوصفي من أجل إعطاء وصف وصورة واضحة على موضوع الدراسة.

وفي ضوء ذلك جاءت الدراسة مقسمة على فصلين، في الفصل الاول الإطار المفاهيمي لجريمة التزييف العميق، أما في الفصل الثاني الأحكام القانونية لجريمة التزييف العميق، وأنهينا دراستنا بخاتمة متضمنة النتائج والمقترحات... ومن الله التوفيق والسداد.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الحديث	ب
الاهداء	ج
اشكر وعرفان	د – هـ
المستخلص	و – ز
المقدمة	١-٧
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التزييف العميق	**٨-٨٥**
المبحث الاول: مفهوم جريمة التزييف العميق والذكاء الاصطناعي	٩-٤٥
المطلب الاول: تعريف جريمة التزييف العميق والذكاء الاصطناعي	٩-٣٠
الفرع الاول: معنى جريمة التزييف العميق والذكاء الاصطناعي	١٠-٢٠
الفرع الثاني: نشأة جريمة التزييف العميق وخصائصها	٢٠-٣٠
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة التزييف العميق	٣٠-٤٥
الفرع الاول: التكييف القانوني لجريمة التزييف العميق	٣١-٤١
الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جريمة التزييف العميق	٤١-٤٥
المبحث الثاني: ذاتية جريمة التزييف العميق وصورها	٤٦-٨٥
المطلب الاول: ذاتية جريمة التزييف العميق وانواعها	٤٧-٦٥
الفرع الاول: تمييز جريمة التزييف العميق عما يشتبه بها	٤٧-٥٦
الفرع الثاني: انواع التزييف العميق وآثاره	٥٦-٦٥
المطلب الثاني: صور جرائم التزييف العميق والمصالح المعتبرة من تجريمها	٦٥-٨٥
الفرع الاول: صور جرائم التزييف العميق	٦٦-٧٦
الفرع الثاني: المصالح المعتبرة من تجريم التزييف العميق في التشريع الجزائي	٧٧-٨٥
الفصل الثاني: الأحكام القانونية لجريمة التزييف العميق	**٨٦-١٧٩**

المبحث الاول: الأحكام الموضوعية لجريمة التزييف العميق	٨٧-١٢٩
المطلب الاول: الأركان الخاصة لجريمة التزييف العميق	٨٧-١١١
الفرع الاول: الركن المفترض لجريمة التزييف العميق	٨٨-٩١
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التزييف العميق	٩٢-١٠٨
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التزييف العميق	١٠٩-١١١
المطلب الثاني: الأحكام العقابية لجريمة التزييف العميق	١١٢-١٢٩
الفرع الاول: العقوبات الاصلية لجريمة التزييف العميق	١١٣-١٢٢
الفرع الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة التزييف العميق	١٢٢-١٢٩
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والتدابير العلاجية لمكافحة جريمة التزييف العميق	١٣٠-١٧٩
المطلب الاول: الأحكام الإجرائية لجريمة التزييف العميق	١٣١-١٥٩
الفرع الاول: اجراءات التحقيق الأبتدائي في جريمة التزييف العميق	١٣١-١٥٠
الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة في جريمة التزييف العميق	١٥١-١٥٩
المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة جريمة التزييف العميق	١٥٩-١٧٩
الفرع الاول: التدابير الوطنية لمكافحة جريمة التزييف العميق	١٥٩-١٦٩
الفرع الثاني: التدابير الدولية لمكافحة جريمة التزييف العميق	١٦٩-١٧٩
الخاتمة	١٨٠-١٨٤
المصادر والمراجع	١٨٥-٢٠٨
ملحق	٢٠٩-٢١٢
Abstract	A-B

المقدمة

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

لقد ساهمت التطورات التكنولوجية والرقمية التي حدثت في قرن الواحد والعشرين في تطوير الذكاء الاصطناعي وتقنياته، حيث خرج استعمال وتطبيق الذكاء الاصطناعي وتقنياته الى أرض الواقع بعد أن كان مقتصرا على أوامر الحوسبة ودخل في مجالات الحياة المختلفة كافة وأثبت كفاءته في شتى المجالات، وفي ظل هذا التطور الذي رافق الذكاء الاصطناعي ظهر مصطلح التزييف العميق سنة ٢٠١٧ والذي يعمل على التلاعب من خلال انشاء مقاطع الفيديو والصوت والصور المزيفة لشخصيات عامة معروفة كالمشهورين أو السياسيين أو رؤساء الدول أو الفنانين أو الافراد العاديين بهدف الابتزاز أو التشهير أو الاحتيال أو غيرها من الأغراض الأخرى التي يهدف إليها الجاني باستخدام تقنية التعلم العميق والتعلم الآلي.

لذا تعد جريمة التزييف العميق من اخطر الجرائم التي تقع باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي المتطورة والتي ظهرت في العالم الرقمي، مما يترتب عليها مخاطر واضرار على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب ازدياد الفوضى والتشويش نتيجة التزييف العميق الناتج عن خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وهذا ما يؤدي إلى فقدان الثقة في كل ما يمكن سماعة أو مشاهدته بسبب التلاعب في المقاطع والتسجيلات الصوتية والفيديوهات والصور وتدمير حياة الاجتماعية للكثير من الاشخاص من خلال التشهير والاضرار بهم من دون أي حق، بالإضافة إلى أن جريمة التزييف العميق تستخدم لقيادة هجمات وحروب سيبرانية عدائية ضد الدول والافراد، لهذا يشكل التزييف العميق خطراً حقيقياً على العالم بأسرة وينشر الرعب في نفوس البشرية.

مما يتوجب على الدول العمل على وضع تنظيم تشريعي خاص على المستوى الداخلي والدولي مختص بالذكاء الاصطناعي وتقنياته من أجل مواجهة جريمة التزييف العميق وغيرها من التقنيات التي تستخدم لارتكاب الجرائم الرقمية. لأن المجرمين المعلوماتيين يتفننون في ارتكاب الجرائم المعلوماتية، لذا يجب وضع القوانين الموضوعية والاجرائية الخاصة بالجرائم المعلوماتية، لان القوانين العقابية التقليدية غير قادرة على مواجهة هذا النوع من الجرائم، لأنها ترتكب في بيئة رقمية ولا يتم كشفها ومعرفتها بسهولة إلا بعد أن يتم الابلاغ والاخبار عنها من قبل الضحية أو من يقوم مقامة

قانوناً وهذا الوضع يتطلب استخدام وسائل علمية حديثة ومتطورة لكي يمكن اثبات هذه الجريمة وكشفها ومعرفه الجناة واشخاص متخصصين في البحث والتحقيق في هذه الجرائم، مما لفت نظر الباحث في دراسة هذا الموضوع من أجل بيان ما هيه جريمة التزييف العميق والمسؤولية الجزائية ومدى قدرة القوانين العقابية التقليدية في العراق والدول محل المقارنة في مواجهة هذا النوع من الجرائم بالإضافة الى بيان مواطن الضعف والقصور في التشريعات المقارنة.

ثانياً: اهمية الدراسة

تتجلى اهمية دراسة الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية وتتمثل **الاهمية العلمية** في كون هذا الموضوع من المواضيع العلمية المهمة والتي لم تحظى بالدراسات القانونية بالشكل الوافي فضلاً عن حداثة ظهور تقنية التزييف العميق التي يساء استخدامها من قبل الجناة وتقع من خلالها العديد من الجرائم التي لها مخاطر واثار على المستوى المجتمعي والاقتصادي والسياسي والامني والدولي من خلال العمل على نشر التسجيلات الصوتية والفيديوهات المزيفة التي تثير الرأي العام مما تشكل هذه التقنية المساس بالحقوق الأساسية للأشخاص والتي حظيت بحماية دستورية ودولية بموجب القوانين، بالإضافة الى إثراء المكتبات القانونية في بيان المسؤولية الجزائية لجريمة اساءة استخدام تقنية التزييف العميق. **أما الاهمية العملية** تتمثل في بيان المعالجة الجنائية الموضوعية والإجرائية من أجل المواجهة والحد من هذه التقنية وتتمثل المعالجة الموضوعية في بيان مفهوم مصطلح التزييف العميق والجرائم التي ترتكب من خلال بيان النشاط الجرمي الذي يقوم به الجاني وكذلك توفر اركان الجريمة والدافع لارتكاب هذه الجريمة من أجل تحديد المسؤولية الجنائية للجاني والمساهمين من خلال تقرير العقوبة التي تردع الجناة وبيان ظروف التشديد والتخفيف والاعفاء، أما المعالجة الإجرائية فتتمثل في بيان جهة تحريك الدعوى الجزائية والسلطات المختصة بالبحث والتحري والتحقيق من أجل الكشف عن الجريمة ومعرفة الجناة، لأن هذه التقنية التي تعمل على تزييف المقاطع الصوتية والمرئية بدقة عالية ، مما يتطلب الأمر أن يتمتع الاشخاص القائمين بالبحث وجمع الأدلة والتحقيق أن تكون لديهم خبرة ومعرفة في التعامل مع تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي والحاسب الآلي من أجل المحافظة على الأدلة التي تتعلق بالجريمة ومن جهة أخرى أن هذه التقنية تؤدي إلى اهدار قيمة الأدلة المرئية والصوتية في جميع الجرائم أمام القضاء طالما أن هذه الأدلة أصبح من الممكن وبكل سهولة العمل على تزييفها وتغيير الحقيقة فيها، مما تتمثل اهمية موضوع الدراسة أنه لطالما أن العالم الرقمي والتكنولوجي في اتجاه الابتكار والتطور مما ينعكس هذا التطور سلبيا على المجتمعات وينال من

الحقوق والمصالح المحمية مما يتطلب ملاحقة لتشريعات الجنائية لهذا التطور من خلال ايجاد تنظيم قانوني لها على مستوى التشريعات الداخلية والدولية.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

تظهر اشكالية الدراسة أنه مع تطور الذكاء الاصطناعي وظهور تقنية التزييف العميق التي تعمل على دمج صورة شخص ما مع صوت شخص أخر وتحويلها إلى فيديو مزيف أو نسب تسجيل صوتي لشخص ما وهو يقول كلام لم يقله في الواقع وأن الخطر التي تشكله هذه العملية المفبركة التي تقع باستخدام تقنية التعلم الآلي والتعلم العميق تكون اقرب للحقيقة والواقع بنسبة كبيرة ولا يمكن معرفتها مما تؤدي إلى فقدان الثقة في كل ما يظهر أو ينتشر على مواقع التواصل الاجتماعي وفقدان الثقة في هذه التقنيات، وانعكس ذلك على المجتمع والفرد والدول كافة، مما يتوجب العمل على مواجهة هذه التقنية من خلال اصدار الاحكام والقوانين من أجل ردعها، ويتضح من خلال ما تقدم أن مشكلة الدراسة تتمحور في السؤال رئيس وهو (ما مدى فعالية القانون الجنائي في إقامة المسؤولية الجزائية للجناة عن الجرائم التي ترتكب نتيجة استخدام تقنية التزييف العميق)، ومن خلال هذا السؤال الرئيس تتفرع عنه مجموعة من الاسئلة التالية:

١- ما التزييف العميق، وما محل هذا التزييف، وما هي مخاطره وأضراره؟

٢- ما مدى قدرة القوانين الموضوعية والإجرائية في إقامة المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة التزييف العميق في ظل غياب النصوص العقابية التي تجرم إساءة استخدام هذه التقنية؟

٣- ما المسؤولية الجزائية التي تترتب على مرتكب جريمة التزييف العميق؟

٤- هل يتطلب لدى الجاني توفر القصد الخاص عند اجراء التزييف العميق على المعلومات والبيانات؟

٥- مدى قدرة مظاهر التعاون الدولي والمعاهدات الدولية في مواجهة جريمة التزييف العميق؟

رابعاً: اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة في ضوء المشكلة المتقدمة إلى بيان ما يأتي:

١- تسليط الضوء على مفهوم التزييف العميق وأنواعه وخصائصه، ونشأه هذه الجريمة وما هي الدوافع التي تؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة.

٢- تسليط الضوء على المخاطر والآثار التي تترتب على هذه الجريمة، والمصلحة المعتبرة التي نهدف إليها من خلال تجريم سوء إساءة استخدام هذه التقنية.

٣- ما صور الجرائم التي تقع من خلال استخدام هذه التقنية.

٤- التعرف على النشاط الجرمي الذي يقوم به الجاني عند اجراء التزييف العميق وما هو التكييف القانوني لهذا السلوك الجرمي.

٥- ما دور الجهات التحقيقية والقضائية في مواجهة جرائم التزييف العميق.

٦- ما السبل العلاجية التي يجب اتباعها في الاحكام التشريعية الداخلية والدولية من اجل مواجهة هذه التقنية.

خامساً: نطاق الدراسة

يندرج موضوع الدراسة ضمن نطاق القانون الجنائي الموضوعي والاجرائي، لذلك سوف نبحث في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وفي مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩، أما الدول محل المقارنة: وهي دولة الامارات العربية المتحدة سوف نبحث في قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١المعدل، وقانون الاجراءات الجزائية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المعدل، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١المعدل، اما قوانين دولة مصر سوف نبحث في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، وقانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

سادساً: الدراسات السابقة

من أجل الإحاطة بمتطلبات البحث فأننا لم نقف على دراسة علمية متخصصة ومباشرة في العراق تتعلق بالمسؤولية الجزائية عن جرائم التزييف العميق وهذا يرجع لندرة وحداثة الموضوع محل الدراسة، إلا بعض الرسائل التي تناولت الموضوع في دول أخرى أو تناولت الموضوع من تخصص آخر إلا أنها لا تتشابه موضوع دراستنا وهي:

١- رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق (دراسة مقارنة)، للباحث غدير مجادب الرويلي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، ٢٠٢٣.

تناولت الباحثة في موضوع دراستها المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق (دراسة مقارنة)، إذ قسمت الرسالة إلى خمس مباحث تطرقت في المبحث الأول مشكلة الدراسة وابعادها، أما في المبحث الثاني تطرقت إلى ماهية تقنية التزييف العميق وأنواعه، أما المبحث الثالث تطرقت الى اركان جريمتي التشهير والانتقام الاباحي عبر تقنية التزييف العميق، أما المبحث الرابع تطرقت إلى بيان عقوبة جريمة التزييف العميق من خلال اقرار العقوبة لجريمة التشهير وجريمة الانتقام الاباحي بالإضافة إلى بيان حجية الدليل الرقمي وما مدى الاستعانة به كدليل للكشف عن الحقيقة ونسبة الفعل الجرمي إلى شخص معين وبيان اثر جريمة التزييف العميق على حجية الادلة الرقمية، اما المبحث الخامس بينت خاتمة الدراسة. ومن خلال ذلك نستنتج أن هذه الدراسة قد تناولت ماهية التزييف العميق وبيان هذه الجريمة التي تقع من خلال هذه التقنية واركانهما المادية والمعنوية والعقوبة المقررة لهم وكذلك بينت أثر هذه التقنية على حجية الادلة الرقمية. نجد أن هذه الدراسة تشترك مع دراستنا في بعض النقاط لكن دراستنا تختلف عنها، لأنه في موضوع دراستنا تطرقنا الى بيان الاحكام الموضوعية والقانونية لهذه الجريمة، وكذلك بينا التدابير العلاجية التي يجب على الدول اتباعها على المستوى الوطني والدولي.

٢- رسالة ماجستير بعنوان استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي (التزييف العميق) في الفبركة الاعلامية- دراسة تحليلية لعينة من الفيديوهات المنشورة على منصة تويتر الانتخابات الرئاسية الامريكية لسنة ٢٠٢٠ نموذجا، للباحثتين حياة بلواضح – سماح بن ابراهيم، قسم علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، ٢٠٢١/ ٢٠٢٠.

قسمت هذه الدراسة الى فصلين بينت في الفصل الاول الجانب المنهجي من خلال التطرق الى اشكالية الدراسة والاهداف والتساؤلات بالإضافة إلى بيان الاهمية والاسباب التي تدعت الى هذه الدراسة، أما الفصل الثاني تطرقت إلى الجانب التطبيقي والذي بينت من خلاله على كيفية استخدام تقنية التزييف العميق في الفبركة الاعلامية من خلال الانتخابات الرئاسية الامريكية لسنة ٢٠٢٠، أن هذه الدراسة تدخل في تخصص قسم علوم الاعلام والاتصال وأن هدف الباحث في هذه الدراسة هو التعرف على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات التزييف العميق من خلال العمل على فبركة الصور والصوت للشخصيات المعروفة بدقة عالية مما يصعب كشفها ومعرفتها بالإضافة الى بيان خطر هذه التقنية على الاعلام. نستنتج أن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا، لأنها في تخصص ومجال الاعلام وبعيد عن مجال القانون ولا تتشابه مع دراستنا بأي محل.

٣- رسالة ماجستير بعنوان كيفية مواجهة التزييف العميق في الإعلام من وجهة نظر الخبراء والمختصين، للباحث حامد حاتم كريم الرهيمي، كلية العلوم الاجتماعية والاعلام والعلاقات- فرع إدارة الإعلام، جامعة الأديان والمذاهب، إيران، ٢٠٢٣.

قسمت هذه الدراسة على خمسة فصول تناول في الفصل الأول المنهجية العلمية للبحث من خلال بيان مشكلة واسئلة الدراسة بالإضافة الى بيان أهمية وأهداف البحث، أما الفصل الثاني تطرق إلى الإطار النظري للدراسة من خلال بيان مفاهيم الدراسة، أما الفصل الثالث تطرق إلى الإطار المنهجي من خلال بيان المنهجية التي اتبعها في الدراسة من خلال استخدام الإدوات التي تمكنه من التعمق في فهم الدراسة من أجل الوصول الى ادق النتائج، اما الفصل الرابع تطرق الى الاطار العملي للدراسة من خلال بيان وتوضيح جميع العينات والمقابلات المعمقة والتي تتعلق بالدراسة، اما الفصل الخامس يتضمن على استنتاجات وتوصيات الدراسة. نجد أن هذه الدراسة لا تتشابه مع موضوع دراستنا، لان هذه الدراسة تدخل في تخصص الإعلام وكيفية تأثير هذه التقنية على الإعلام وكيفية مواجهته من قبل المتخصصين والخبراء، أما دراستنا تدخل في تخصص القانون الجنائي من خلال البحث في المسؤولية الجزائية عن جريمة التزييف العميق.

في ضوء ما تقدم نجد أن الدراسات المشار أعلاه تختلف عن دراستنا والتي تهدف في البحث عن المسؤولية الجزائية عن جريمة التزييف العميق، إلا أن الدراسة الأولى وهيه الاقرب الى دراستنا كونهما دراستان يدخلان في تخصص القانون الجنائي لكن توجد اختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا

كما سنوضحه في الدراسة. أما الدراسة الثانية والثالثة لا توجد لها أي صلة في موضوع دراستنا كونهما من الدراسات التي تدخل في تخصص الاعلام.

سابعاً: منهج الدراسة

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة سوف نعتمد على المنهج التحليلي الوصفي من أجل إعطاء وصف وصورة واضحة على موضوع الدراسة من خلال القيام بالعمل على تحليل النصوص التشريعية والمواد القانونية التي تتعلق بموضوع الدراسة في القوانين العقابية العامة بالإضافة الى مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، بالإضافة إلى أحكام المحاكم من أجل التعرف على مواطن القصور والقوة بالأحكام العقابية الواردة في التشريعات الجنائية عندما يتعلق الأمر بجريمة التزييف العميق، كما اعتمدت الدراسة هذه الدراسة على المنهج المقارن بين التشريعات الجنائية العراقية من جهة والقوانين الجنائية للدول محل المقارنة لكل من الامارات ومصر.

ثامناً: هيكلية الدراسة

من خلال عرضنا للمقدمة ومن اجل الاحاطة بموضوع الدراسة سوف نقسمها على فصلين، إذ سنتناول في الفصل الأول (الإطار المفاهيمي لجريمة التزييف العميق) وسنقسم هذا الفصل على مبحثين، سنتناول في المبحث الاول مفهوم جريمة التزييف العميق والذكاء الاصطناعي، وفي المبحث الثاني سنتناول ذاتية جريمة التزييف العميق وصورها.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه (الأحكام القانونية لجريمة التزييف العميق) وينقسم على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الأحكام الموضوعية لجريمة التزييف العميق، وفي المبحث الثاني (الأحكام الإجرائية والتدابير العلاجية لمكافحة جريمة التزييف العميق)، وأنهينا الرسالة بخاتمة تضمنت النتائج والمقترحات.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لجريمة التزييف العميق

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي لجريمة التزييف العميق

يعد الذكاء الاصطناعي أحد وأهم ما خلفته الثورة الصناعية الرابعة التي ظهرت في اواخر القرن العشرين، حيث أدى التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي بات تطوراً متعاقباً ومستمراً في كافة مجالات الحياة المختلفة، وخصوصاً في مجال التقنيات العالم الرقمي الذي يشهده العالم اليوم الذي ادى الى انتقاله كبيرة في حياة الإنسان والمجتمعات من الواقع الحقيقي الى الواقع الافتراضي القائم على اساس المعلومات والبيانات، مما اسهم هذا التطور الرقمي في حل الكثير من المشاكل وانجاز المهام، إلا أن الاستخدام السلبي لهذا التطور التكنولوجي أدى إلى انتشار العديد من الجرائم المعلوماتية، مما ادت هذه التطورات الكبيرة الحاصلة في مجال الذكاء الاصطناعي إلى بروز العديد من التقنيات والانظمة التي تحاكي الذكاء البشري، لأداء المهمة المهام الموكلة، كما هو الحال في تقنية (التزييف العميق)[١]، التي تعد من أخطر تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعمل على انشاء محتوى مزيف يبدو وكأنه حقيقي وتشمل مقاطع فيديو وصور وتسجيلات صوتية من خلال استخدام تقنيات التعلم الالي والتعلم العميق، وبعد ظهور جريمة التزييف العميق التي أدت إلى إثاره الخوف والرعب لدى العالم، بسبب ما اسفرت عنها العديد من الصور الجرمية، مما أدى ذلك إلى مشكلات قانونية في حال تطبيق النصوص العقابية التقليدية عليها سوف يعد ذلك مساساً بمبدأ الشرعية الجنائية عند تطبيق النصوص العقابية واعده توسعاً في تفسيرها، مما هناك حاجة تستدعي تدخل المشرع لمواجهة جريمة التزييف العميق[٢].

وفي ضوء ذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين: سنبين في المبحث الاول مفهوم جريمة التزييف العميق والذكاء الاصطناعي، وفي المبحث الثاني سنبين ذاتية جريمة التزييف العميق وصورها.

(١) دونا حلال، الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، لبنان، ٢٠٢١، ص ٥٤.

(٢) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٩، ص١٧– ١٨.

المبحث الاول

مفهوم جريمة التزييف العميق والذكاء الاصطناعي

يعد التزييف العميق أو ما يعرف (Deep fake) من إحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي التي شكلت قلقاً كبيراً لدى المجتمعات مؤخراً، خاصة مع تزايد التطبيقات الرقمية الحديثة وتعاظم دورها في الحياة الافتراضية. لذا يعد التزييف العميق من أحد الأساليب العدائية التي تستخدم لأغراض غير أخلاقية ضد الشخصيات العامة والمعروفة أو ضد الأفراد من أجل تشوية صورته والإساءة إليه[١]، ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين: سنبين في المطلب الاول تعريف جريمة التزييف العميق والذكاء الاصطناعي، وفي المطلب الثاني التكييف القانوني لجريمة التزييف العميق.

المطلب الأول

تعريف جريمة التزييف العميق والذكاء الاصطناعي

تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم المرتكبة باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، ويعتمد ارتكاب هذه الجريمة من خلال الاعتماد على (التعلم الآلي)[٢]، (والتعلم العميق)[٣] من أجل توليد محتوى مزيف والذي شمل الصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية، مما اثارت هذه التقنية العديد من المخاطر

(١) د. رضا ابراهيم عبد الله البيومي، الحماية القانونية من مخاطر تطبيقات التزييف العميق في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة تحليلية مقارنة)، عدد خاص المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون، منشور في مجلة روح القوانين، مجلد٣٥، عدد١٠٢، ٢٠٢٣، ص ٨١٥.

(٢) التعلم الالي: هو أحد فروع الذكاء الاصطناعي الذي يهدف الى جعل اجهزة الحاسوب الالي القدرة على تفكير وتحليل البيانات والمعلومات بصورة مباشرة دون تدخل الانسان، يهتم بشكل اساسي على استخدام البيانات والخوارزميات من اجل تقليد الطريقة التي يعمل ويتصرف بها الانسان والعمل على تحسينها بشكل تدريجي، ينظر: د. هبه صبحي جلال إسماعيل، الذكاء الاصطناعي تطبيقاته ومخاطرة التربوية (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة أفاق جديدة، جامعة عين الشمس، مجلد ٣٣، عدد٣٣، مصر، ٢٠٢٣، ص ٣١٧.

(٣) التعلم العميق: هو فرع من التعلم الالي والذكاء الاصطناعي ويعتبر من مميزات السلوك الذكي الذي يعمل من خلال مجموعة من الخوارزميات التي تتعلم من خلال الطبقات من اجل انشاء تسلسل هرمي للمفاهيم المعقدة من مفاهيم ابسط ويتم التعلم العميق من خلال ادخال مجموعة كبيرة من المعلومات والبيانات الضخمة من اجل ايجاد خوارزميات تكون لديها القدرة على ايجاد أساليب استنباط عالية من خلال تحليل مجموعة البيانات والمعلومات الضخمة ويتم استعماله في التعرف على الكلام والوجه ومعالجة اللغات الطبيعية. ينظر: د. سامر العكور، أثر الذكاء الاصطناعي باستخدام التعلم العميق والتعلم الالي على جودة المعلومات المحاسبية في البنوك التجارية الاردنية، بحث منشور في مجلة القنطار للدراسات الاقتصادية وريادة الأعمال، عمان،٢٠٢٤، ص٧.

الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية من خلال الاستعمال السلبي لها من قبل الجناة، وهذا الأمر يتطلب وضع إطار قانوني مناسب لها من أجل منع سوء الاستخدام من خلال تحديد المسؤولية الجزائية اللازمة من أجل حماية الاشخاص والمجتمعات من سوء استخدامها(١).

ولكن قبل وضع إطار قانوني من أجل تحديد وقيام المسؤولية الجزائية لجريمة التزييف العميق يجب التعرف على معنى جريمة التزييف العميق والذكاء الاصطناعي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سوف نتعرف على نشأه جريمة التزييف العميق وخصائصها.

الفرع الاول

معنى جريمة التزييف العميق والذكاء الاصطناعي

من أجل بيان ومعرفة معنى جريمة التزييف العميق، فأن ذلك يتطلب تعريف جريمة التزييف العميق من خلال بيان مدلولها في اللغة العربية، ومن ثم بيان مدلولها الاصطلاحي.

اولاً: المعنى اللغوي لتقنية التزييف العميق

المعنى اللغوي لتقنية: اَسم مؤنَّث منسوب إلى (تِقْن)، والتقنية مأخوذة من أتقان الشيء، كما في قوله تعالى: ﴿صُنْعَ اللهِ الذِي أَتْقَنَ كُلَّ شيء إِنَّهُ خَبِيرُ بِمَا تَفعَلُونَ﴾(٢)، أي الذي أحكم كل شيء واتقنه، وأتقن الشيء أحكمه، والإتقان إحكام الاشياء، والتقن بالكسر الطبيعة، ورجل تِقن، متقن الاشياء، بمعنى حاذق، ويطلق على جيد الرمي الذي يضرب به المثل(٣).

(١) د. أشرف سيد أبو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك (Deep fake) واثرها على حجية الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٤، ص ١٥.

(٢) سورة النمل، الآية (٨٨).

(٣) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢، ص٧٣.

وكلمة تقني، لها معنى خاص في مجالات العلوم والتقنيات الكبيرة المعترف بها كالإلكترونيات والمعلوماتية، وعرف مصطلح التقنية بأنها "مجموعة من الرموز اللغوية التي تدل على مفاهيم او اشياء تتعلق بفرع من فروع العلم والتكنولوجيا"(١).

المعنى اللغوي للتزييف: وان معنى التزييف في اللغة العربية معناه الرداءة والغش، وهي مشتقة من كلمة زافَ، يَزفُ، زيْفاً وزَيفاناً(٢)، ومصدر (زيّف) من زاف الدرهم يَزيف زُيوفًا، اي رَديئةً، (وزُيوفَة) فهو زائف، والجمع (زُيفُ)، وزيَّفَ الرجل: صغر به وحقَّره، مأخوذ من الدرهم الزائف، وهو الرديء(٣).

وكذلك عرف التزييف بأنه "انه باع نفاية بيت المال وكانت زيوفا وقسية اي رديئة"(٤)، وكذلك عرف التزييف بأنه "هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل الى من سمعه أو راه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق"(٥).

وقد أشار القران الكريم إلى التزييف فقال في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٧).

المعنى اللغوي لمفردة العميق: فهو صفة مشبهَّة تدلّ على الثبوت من (عمُقَ)، وعَمَّقَ النَّظَرَ في مَوْضُوعِهِ: أَطَالَ فيهِ النَّظَرَ بِرَويَّةٍ،(وعَمِيق) طويل بعيد المسافة، ويقال: تحليل عميق للموقف: تحليل

(١) نضيرة محمد قارة، المصطلحات التقنية في المعاجم اللغوية العربية المصطلح الاسلامي- أنموذجًا، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٣٠.

(٢) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٩، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٤٣.

(٣) أبو الحسن علي بن اسماعيل والمعروف بأبن سيده، المحكم والمحيط الاعظم، ج ١١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٩٣.

(٤) مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، ط٢، ج٢، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، إيران، ١٩٧١، ص ٣٢٥.

(٥) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي الملقب أبو اسحاق، الكشف والبيان في تفسير القران، ط١، ج٧، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٥١.

(٦) سورة البقرة، الآية (٤٢).

(٧) سورة البقرة الآية (٧٥).

دالّ على وعي وذكاء وفِطنة، (وعَمُقَتِ) بَلغَتْ أَقْصَى كُنْهِهَا، وتَحَدَّثَ بعُمْقٍ في الموْضُوعِ بِتَفْكِيرٍ وَرَوِيَّةٍ[١].

كما وردت كلمة (عميق) في القران الكريم بمحكم كتابة العزيز بقولة تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٢].

اما بالإنجليزية يسمى(**Deep fake**) وهذا المصطلح مكون من جزئيين[٣]:

(deep): تكون بمعنى العمق، نسبة إلى خوارزميات التعلم العميق (Deep Learning).

(Fake): تكون بمعنى مزيف، لأن المقاطع المرئية التي تنتج هي مقاطع مزيفة وغير حقيقية.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لجريمة التزييف العميق

من أجل تعريف جريمة التزييف العميق من الناحية الاصطلاحية، فأنه يقتضي التطرق الى التعريف التشريعي والتعريف الفقهي، كما يأتي:

١- **التعريف التشريعي لجريمة التزييف العميق:** لقد جاء مصطلح التزييف في جميع التشريعات مقترنا بالمسكوكات والعملات النقدية، كما أن أغلب التشريعات لم تضع أو تتعرض إلى بيان او مفردة التزييف في التشريعات الخاصة بالجرائم المعلوماتية وهذا ما زاد هذا الأمر صعوبة على أعمال السلطة القضائية وهذا ما انتهت إليه المحاكم الامريكية[٤].

وعند الاطلاع على نصوص تشريعات الدول محل المقارنة مصر والامارات، والتشريعات العراقية لم نقف على تعريف للتزييف العميق، وإنما جاء مصطلح التزييف في قانون العقوبات المصري في المادة

---

(١) أكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٣، ص ١٢١- ١٢٢

(٢) سورة الحج، الآية (٢٧).

(٣) د. أحمد مصطفى معوض محمد محرم، استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI) استخدام تقنية التزييف العميق (Deep fake) في قذف الغير نموذجا (دراسة فقهية مقارنة معاصرة)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد٣٩، ٢٠٢٢، ص ٢٥٢٨.

(٤) د. براء منذر كمال، د. مريفان مصطفى رشيد، دور القانون في حماية حقوق الإنسان من التزوير العميق، بحث شارك به في المؤتمر الدولي السنوي الخامس بعنوان (الاسلام حياة)، برعاية جامعة وارث الانبياء وبإسناد من بيت الحكمة والمجمع العلمي العراقي ومعهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٤، ص ١٠.

(٢٠٢/ فقرة الثانية) وعرف التزييف بأنه (يعتبر انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى اكثر منها قيمة)[١]، ومن خلال مطالعة نصوص المشرّع المصري لم نرى تعريف للتزييف العميق، إلا أنه ربط مفهوم التزييف بالعملات المعدنية والورقية، وعلى الرغم من أن مصر شرّعت قانون خاص في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، إلا أنها لم تعرف أو تتعرض إلى التزييف الذي يقع باستخدام الحاسب الآلي وشبكات الانترنت[٢].

أما في الامارات العربية المتحدة أيضا ربطت مفهوم التزييف بالعملات والاوراق الورقية والمعدنية في قانون العقوبات الاماراتي في المادة (٢٣٩) ولم يعرفه أو يشر إليه من باب الجرائم الالكترونية[٣]، كما جاء في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، خالي من كلمة التزييف فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية[٤].

إلا أن الامارات في ظل تطور الذكاء الاصطناعي قامت بأطلاق البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي[٥] (دليل التزييف العميق) والذي عرف التزييف العميق بأنه "هو شكل جديد لمشكلة قديمة تتعلق بتوزيع محتوى مزيف"، حيث إن المحتوى المزيف سابقاً كان من انتاج أشخاص يستخدمون أدوات التلاعب بالصور والصوت، لكن اليوم في ظل هذا التطور اصبح المحتوى المزيف ينتج باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة مما يجعله اقرب بكثير إلى الواقع، ويسمح استخدام تقنية التزييف العميق بأنشاء محتوى فيديو وصوت، يتم من خلاله انتحال شخصيات أخرى وتقديم معلومات مزيفة عن سلوكهم وانشطتهم والبيئة المحيطة بهم[٦].

---

(١) المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٣) المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

(٤) قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

(٥) قامت الامارات بإطلاق البرنامج الوطني في ١٠ يوليو ٢٠٢١، من خلال التعاون مع اكبر الشركات التكنولوجية العالمية من اجل تدريب وتطوير المهارات وانشاء الشركات الرقمية، بالإضافة الى بناء اقتصادي رقمي لان العالم يتغير وسرعة التغيير الرقمي تتضاعف مما سيختلف الاقتصاد وستتبدل طبيعة المهن، كما ان الامارات تهدف الى ان افضل وجهة عالمية للمبرمجين واصحاب الافكار، كما اعتبروا اطلاق هذا البرنامج يعتبر نقلة نوعية مهمة في مسيرة دولة الامارات من اجل ترسيخ موقعها الريادي من بين ابرز صناع المستقبل. ينظر الموقع الالكتروني https://u.ae/ar-AE/information-and-services، تاريخ ووقت الزيارة ١٠/١٠/ ٢٠٢٤، ٧:١٢م.

(٦) البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي (دليل التزييف العميق) لسنة ٢٠٢١، ص٧.

إنّ المشرّع العراقي في قانون العقوبات العراقي لم يعرف التزييف إلا أنه أشار إلى كلمة التزييف في مواضع من النصوص القانونية المختلفة بخصوص التزييف الذي يقع على العملات المعدنية والورقية والطوابع والسندات المالية أو المحررات الرسمية(١)، كما أن العراق ما زال لم يشرّع قانون خاص بمكافحة الجرائم الالكترونية، وأن كل ما يوجد لدينا هو مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩، إلا أنه لا توجد فيه أي إشارة إلى التزييف العميق بصورة خاصة أو أي تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي وتقنياته بصورة عامة(٢).

أما قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، الذي يهدف الى توفير إطار قانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات الالكترونية، كما يهدف الى تعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها(٣)، وفي ظل هذا التطور التكنولوجي يمكن أن يقع التزييف والتلاعب عند عقد مجلس الكتروني، لأن المادة (١٨/ فقره اولا) من هذا القانون قد أشارت الى انه بالإمكان أن يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية(٤)، إلا إن هذا القانون لم يتضمن أية اشارة إلى مصطلح التزييف أو التلاعب، كما أن الإغفال عن ذكر التزييف أو التلاعب الالكتروني سوف يسهل للمجرمين التزييف أو التلاعب أثناء عقد الإجتماع الالكتروني(٥)، مما يجب على المشرع العراقي الالتفات إلى وضع تشريع قانوني للذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة وخصوصاً تقنية التزييف العميق لما لها من مخاطر وآثار على الدولة والافراد.

أما على المستوى الدولي الاقليمي فأن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في القاهرة سنة٢٠١٠، والتي صادق عليها العراق من خلال التصديق على قانون الاتفاقية العربية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣، لم تتطرق إلى التزييف العميق لكنها اشارت في المادة (١٠) إلى جريمة التزوير المعلوماتي حيث عرفته بانه "استخدام وسائل تقنية المعلومات من اجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه احداث ضرر وبنية استعمالها كبيانات صحيحة"، كذلك نظمت هذه الاتفاقية الاحتيال الالكتروني في نص المادة (١١) من خلال التسبب بالحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن

(١) المواد (٩، ٩٩، ٢٨٠، ٢٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.
(٣) المادة (٢) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
(٤) المادة (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
(٥) أكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل او للغير، عن طريق (ادخال او تعديل او محو او حجب للمعلومات والبيانات....)، كذلك اشارت الاتفاقية الى الجرائم الاباحية من خلال الانتاج او عرض او توزيع للمواد الاباحية بواسطة تقنية المعلومات، وكذلك اشارت الى جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات[١].

إلا أن التشريعات الاجنبية كان لها رأي اخر من خلال التصدي والعمل تشريع قوانين تجرم تقنية التزييف العميق حيث شرعت عدة ولايات اجنبية قوانين أو نصوص تجريمه لتقنية التزييف العميق من أجل مواجهة جريمة التزييف العميق، ففي الولايات المتحدة الامريكية تشريعات تتعلق بتكنولوجيا التزييف العميق، وهما تشريع ولاية كاليفورنيا رقم (AB/٦٠٢) في سنة ٢٠١٩، والمعروف (بتصوير الافراد باستخدام التكنولوجيا الرقمية أو الالكترونية بمواد جنسية صريحة)، يهدف هذا القانون إلى حماية جميع الافراد بغض النظر عن الشخصية العامة أو الخاصة، كما أن هذا القانون ركز على استخدام التزييف العميق لأغراض جنسية، إي أنه عاقب الاشخاص الذين ينشؤون تزييف عميق لأفراد يظهرون في انشطة جنسية غير واقعية، كما عرف النشر في اطار هذا القانون بأنه (النشر أو الإتاحة أو التوزيع للجمهور)، إذ إنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص يجب أن يكون التزييف العميق الواقع على المجني عليه لأغراض جنسية ويقوم الجاني بنشرها على الجمهور عن طريق التعمد أما إذا نشر المقطع المزيف عن طريق الخطأ فأنه لا يعاقب[٢].

كما عملت الولايات المتحدة الامريكية على تعديل على قانون الانتخابات في كاليفورنيا رقم (AB/730) في سنة ٢٠١٩، الذي يرمي الى حماية المرشحين للمناصب المنتخبة، ويعرف هذا التعديل باسم (الوسائط الصوتية أو البصرية الخادعة)، يهدف هذا القانون الى حماية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال تجريم استخدام تقنية التزييف العميق الذي يقع على الصور أو التسجيل الصوتي أو مقطع فيديو للأشخاص المرشحين من أجل إظهارهم بشكل يحط من سمعتهم ونزاهتهم امام الناخبين[٣]، من خلال ذلك نجد أن كاليفورنيا كان لها موقف استباقي من أجل مواجهة جريمة التزييف

(١) المواد (١٠- ١٤) من قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٢) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠.

(٢) د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التزييف العميق (DEEP FAKE)، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢٥، ص ٦٤- ٦٥.

(٣) ينظر: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص ٦٦.

العميق والحد من مخاطرها واضرارها، إلا أنها حصرت التجريم في بعض الجرائم التي تقع على الاشخاص كما هو الحال في الجرائم الجنسية والجرائم الانتخابية.

واقرت ولاية تكساس في الولايات المتحدة الامريكية أيضاً قانون يتعلق بتجريم تقنية التزييف العميق رقم (٧٥١/ SB) في ١٨ أبريل ٢٠١٩، والذي عرف التزييف العميق بأن "الفعل المرتبط بعمل جريمة جنائية بتصنيع فيديو خادع بهدف التأثير على نتيجة الانتخابات"، نجد أن هذا القانون جرم عملية التزييف العميق في حال صنع فيديوهات أو صور تضر بالشخص المرشح أمام الناخبين، أي أنه حصرها في الجرائم الانتخابية فقط، إلا إننا نرى هذا التعريف ليس كافياً لقيام المسؤولية الجزائية للجاني وحماية الأشخاص من سوء استخدام هذه التقنية، لأنه جاء مقتصرا بشكل رئيسي على توفير الحماية للأشخاص المرشحين للمناصب السياسية فقط[١].

واقرت ولاية فيرجينيا قانون رقم (SB/1736) سنة ٢٠١٩، من أجل حظر انشاء ونشر المواد الإباحية المزيفة بعميق من دون موافقة الجمهور، حيث إن هذا القانون جرم فعل التزييف العميق للمواد الإباحية والجنسية في حال تم انشاء عملية التزييف للصورة أو الفيديو ونشرهُ على الجمهور من دون موافقة وعلم الشخص، أما إذا تم انشاء ونشر الفيديو أو الصورة المزيفة بعلم وموافقة الضحية فلا تقوم المسؤولية الجزائية ولا يشكل فعلهُ جريمةً[٢].

بالإضافة الى ذلك اصدرت ولاية نيويورك قانون يحدد حقوق اتخاذ إجراءات قانونية ضد النشر غير القانوني للمواد المزيفة بعمق رقم (S6829A) سنة ٢٠٢٠، كما أنه الولايات المتحدة الامريكية في الآونة الأخيرة بدأت بالعمل على اقتراح مشاريع قوانين من أجل وضع تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي وسنها في عدة ولايات سنة ٢٠٢٢[٣].

(١) د. أشرف سيد أبو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) المصدر نفسه، مرجع اعلاه، ص٥٩.

أماّ ولاية جورجيا فقد جرمت الفيديوهات الاباحية المفبركة في القانون الجورجي في المادة (١٦) بمجرد قيام الشخص الجاني بإنشاء فيديوهات وصور مزيفة، وذلك لغرض الارسال ومضايقة الغير من أجل تحقيق اغراض غير مشروعة(١).

وفي ضوء ما تقدم نجد أن العراق ومصر والامارات العربية المتحدة لم تتطرق إلى تعريف جريمة التزييف العميق في التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية وهذا يعد قصور تشريعي يجب معالجته من خلال سن تشريعات خاصة به أو تعديل القصور الموجود في التشريعات، وتحذو كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية عندما صدرت قوانين خاصة جرمت هذه التقنية في حال استخدامها من أجل ارتكاب جرائم معينة ولم تضع تنظيم قانوني كامل من أجل العمل على مواجهة جريمة استخدام تقنية التزييف العميق.

٢- **التعريف الفقهي لجريمة التزييف العميق:** تعد جريمة التزييف العميق من نتائج التطور الذي شهدة عصر الذكاء الاصطناعي، حيث تعمل هذه التقنية على توليد محتوى مزيف سواء كان مرئياً أم صوتياً من خلال استخدام مجموعة من الأدوات والاساليب التي تتيح انتاج محتوى مزيف وغير حقيقي لأشخاص وهم يقولون أو يفعلون حركات لم يقوموا بها في الواقع من خلال استخدام التعلم الآلي والتعلم العميق، لذا كان هناك العديد من التعريف بشأن جريمة التزييف العميق ومنها:

حيث عرف بعضهم التزييف العميق بأنه "هو شكل من اشكال التلاعب البصري والصوتي الذي يتيح امكانيه توليد محاكاه واقعية لوجه شخص ما أو صوته أو حركاته، مما يبدو أن هذا الشخص قد فعل امراً او قال كلاماً وهو لم يقم به في الحقيقة"(٢).

وقد عرف بعضهم الآخر التزييف العميق بأنه "محتوى صوتي ومرئي تم التلاعب به من خلال استخدام مجموعة من التقنيات والبرامج المتطورة من أجل تركيب منتجات بصرية جديدة، وأن كلمة

---

(١) د. محمود زكي زيدان، المواجهة الجنائية للاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٢٥، ص٩٣.

(٢) حياة بلواضح، سماح بن ابراهيم، استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي (التزييف العميق) في الفبركة الاعلامية – دراسة تحليله لعينة من الفيديوهات المنشورة على منصة تويتر الانتخابات الرئاسية الامريكية لسنة ٢٠٢٠ نموذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، جزائر، ٢٠٢١، ص ٣٢.

(deep fake) تعد من الكلمات المرادفة لعملية استبدال الوجوه، أي يتم تركيب صورة شخص مستهدف على فيديو لشخص آخر وهو يفعل ويقول أشياء قام بها الشخص، مما ينتج عملية استبدال وجه بوجه شخص آخر ينتج عنه محتوى مخالف للواقع تماما"[١]. إذ أصحاب هذا التعريف يبينون أن التزييف العميق سواء كان مرئياً او صوتياً فأنه يقع من خلال تقنيات وبرامج متطورة من أجل اتمام عملية التزييف، لأنه لا يمكن أن يقع التزييف العميق والذي يكون بدرجة عالية من الدقة واقرب للحقيقة بأدوات او برامج بسيطة وغير متطورة.

وعرفها آخرون بأنها "طريقة من طرق التلاعب بالأصوات والصور ولفيديوهات باستخدام تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي مع صعوبة اكتشافه من قبل عامة الجمهور لغرض تحقيق أهداف وأغراض معينة"[٢]، يرى أصحاب هذا التعريف أن التزييف يقع على الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو من خلال تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق والتي تعمل على تحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالضحية من أجل عمل فيديو أو صورة أو تسجيل صوتي وهمي وغير حقيقي ويكون أقرب للحقيقة ولا يتم معرفته واكتشافه بالعين المجردة ومن قبل عامة الناس من أجل أغراض أو أهداف يسعى إليها الجاني من اجل اضرار الضحية بسمعته أو شرفه أو منصبه.

كما عرف جريمة التزييف العميق بأنها "استخدام برامج الذكاء الاصطناعي من أجل التلاعب في محتوى الفيديو والصوت، مما تتيح هذه التقنية امكانية انشاء مقاطع فيديو مزيفة عن طريق التلاعب بالأصوات والصور باستخدام تقنية التعلم العميق، لذا سمي التزييف العميق أو التعديل الذكي للوجوه، وأيضاً تسمى مقاطع الفيديو عميقة التزوير أو مقاطع الفيديو المزيفة"[٣]، يرى أصحاب هذا التعريف أن التزييف العميق يقع من خلال استخدام برامج الذكاء الاصطناعي لكي يقوموا بالتلاعب بالفيديوهات والصور من خلال التعديل عليها بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال.

---

(١) د. كريمة غديري، التزييف العميق– نشأة التقنية وتأثيراتها، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية، مجلد٥، عدد٤، ديسمبر ٢٠٢١، ص ١٢٣.

(٢) د. مهند حميد عبيد، انعكاس التزييف العميق في الاعلام الرقمي على مصداقية مصادر الاخبار التلفزيونية، بحث منشور في مجلة دراسات والبحوث الإعلامية (M.S.A.R)، مجلد٣، عدد١٠، سنة ٢٠٢٣، ص٢٦٥.

(٣) د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، جريمة التزييف الاباحي العميق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مجلد ١١، عدد٧، سنة ٢٠٢٢، ص ٢٢٢٦.

كما ان مكتب مساءلة الحكومة الامريكية (GAO) عرف التزييف العميق بأنه "أي تسجيل فيديو أو صوت أو صورة يبدو حقيقيا ولكنه تم التلاعب به بواسطة الذكاء الاصطناعي"[١].

ومن خلال ما تقدم من تعريفات حول جريمة التزييف العميق، يمكن أن نعرفها بدورنا بأنها (هي تقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يستعملها الجاني من أجل العمل على خلق وانتاج محتوى مزيف للشخص المستهدف من خلال استخدام الحاسوب والاعتماد على تقنية التعلم الآلي والتعلم العميق من أجل أنتاج مقاطع فيديو أو صور أو تسجيلات صوتية مزيفة للشخص الضحية وهو يقوم بأفعال أو حركات أو اصوات لم يقوم بها في الحقيقة واظهارها للجمهور من خلال نشرها بأي وسيلة من وسائل النشر، وتكون على مستوى عالي من الدقة والاحترافية، إذ يصبح من الصعب التمييز بين الحقيقة والمزيف، من اجل أهداف أو غايات محدده يسعى اليها الجاني من خلال المحتوى المزيف).

ثالثاً: تعريف الذكاء الاصطناعي

يُعد الذكاء الاصطناعي من أهم مخرجات الثورة الصناعية الرابعة الذي أخذ حيزاً واسعاً في حياة الإنسان، لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، إذ يعد الذكاء الاصطناعي فرع من فروع علم الحاسوب وأهم أحد الركائز التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، كونه يمتلك القدرة والسيطرة على الآلات والحواسيب الرقمية وتوجيهها نحو القيام بمهام معينة تحاكي وتشابه المهام التي يقوم بها البشر[٢]، من أجل الوصول على أنظمة تتمتع بالذكاء والتصرف على نحو يشابه تصرف البشر من حيث التعلم والفهم في المجالات كافة سواء كانت الاقتصادية والعسكرية والصناعية والتقنية وفي المجالات الطبية والتعليمية من خلال القدرة على التفكير الفائق وتحليل البيانات وارشفتها وغيرها من المهام والمجالات التي يقوم بها الذكاء الاصطناعي، ومن ابرز التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي تفسير وتحليل ما يتم ادخال من بيانات ومعلومات كالصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية مثل تقنية التعلم العميق وأنظمة معالجة اللغة الطبيعية وتطبيقاتها التي تستخدم لتزييف الصور والفيديوهات

(١) د. الاسد صالح الاسد، المخاوف الاخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي– تقنية التزييف العميق نموذجا، بحث منشور في مجلة الدراسات الاعلامية، مجلد ٦، عدد ٢، سنة ٢٠٢٢، ص ٣٧٥.

(٢) د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية استشراقية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٢٤، ص ٢٩.

بطريقة يصعب كشفها من أجل عمل الفضائح، فضلا عن تقنية التعلم الآلي الذي يعد عاملاً صناعياً نشطاً محيطاً يعمل على تصميم خوارزميات التعلم وتوسيع نطاق الخوارزميات القائمة بالعمل مع مجموعة كبيرة من البيانات الضخمة(١). ومن خلال ذلك فأن الذكاء الاصطناعي تعددت التعريفات التي وضعها العلماء تم تعريفة من قبل البعض بأنه "وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه عن طريق كمبيوتر أو برنامج يفكر بذكاء بالطريقة نفسها التي يفكر بها البشر الأذكياء، ويتم تحقيق الذكاء الاصطناعي من خلال كيف يفكر الدماغ البشري، وكيف يتعلم البشر ويقررون ويعملون في أثناء محاولة حل مشكلة ما، ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برنامج أو أنظمة ذكي"(٢).

وقد عرف أيضاً "هو محاولة جعل الكمبيوتر أو الالة بالبرمجة مثل الانسان سواء في التفكير او التصرف أو حل المشكلات وممارسته لكافة نواحي الحياة اليومية، وذلك عن طريق دراسات تجري على الانسان ونستخلص منها نتائج تساعد في تفسير سلوك الإنسان وبرمجة ذلك لتطبيقهُ على الآلة"(٣).

وعرف بعضهم الذكاء الاصطناعي بأنه "فرع من فروع علم الكمبيوتر يهدف الى تزويد البرامج بالقدرة على تحليل بيئتها باستخدام إما قواعد محددة مسبقاً وخوارزميات البحث، أو نمط التعرف على نماذج التعلم الآلي، ومن ثم اتخاذ القرارات بناء على تلك التحليلات"(٤).

ومن خلال ما تقدم من تعريفات للذكاء الاصطناعي فأننا سوف نعرف الذكاء الاصطناعي (هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تقوم على بالاعتماد على مجموعة من الأساليب الحديثة المتطورة من أجل القيام بأعمال تحاكي أو تشبه الذكاء البشري من خلال تقنيات وخوارزميات معده سابقا تعمل على تحليل البيانات والمعلومات وفهمها من أجل انتاج أو القيام بمهام تحاكي أو تفوق الذكاء البشري بناء على المعلومات والبيانات المزودة بها، وأن هذه الخوارزميات والتقنيات تكون دائما في طور التطور عن طريق التعليم لذاتي لها).

---

(١) د. علي مولود فاضل، سيف عدنان عباس، التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيبران الإعلامية، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٢، ص ٧١- ٧٦.

(٢) د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) د. يحيى ابراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد٨٢، ٢٠٢٠، ص ١١.

(٤) د. خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢١، ص ٢٢.

الفرع الثاني

نشأة جريمة التزييف العميق وخصائصها

شهد الذكاء الاصطناعي في الآونة الاخيرة تطوراً كبيراً في التقنيات الرقمية، ومن هذه التقنيات هي تقنية التعلم العميق التي تعتمد على خوارزميات تتيح للألة التعلم الآلي من خلال تعليم نفسها من خلال محاكاة الخلايا العصبية في جسم الانسان من اجل تعلم محاكاة طريقة تفكير البشر القائمة على اكتساب الخبرات والتدريب، ما سببت تقنية التعلم العميق تهديدات للخصوصية الرقمية من خلال ظهور تقنية التزييف العميق التي تعتمد بصورة اساسية على التعلم العميق من أجل العمل على انشاء محتوى سواء أكان صوراً أو فيديوهات أو تسجيلاتِ صوتيةً مزيفةً تبدو وكأنها حقيقة[١]. وفي ضوء ذلك سوف نبين في هذا الفرع نشأة وتطور جريمة التزييف العميق وخصائصها، وهي كالاتي:

اولاً: نشأة وتطور تقنية التزييف العميق

بدأت معالم ظهور تقنية التزييف العميق في عام (١٩٩٧) عندما استخدم برنامج (video rewrite)[٢] من اجل انتاج وتحويل فيديو لشخص ما وهو يتحدث في موضوع معين الى فيديو لنفس الشخص لكنه يتحدث في موضوع آخر من خلال النطق بكلمات أو كلام لم يقله في الفيديو الحقيقي، حيث إن البداية للتزييف العميق بدأت في مقاطع الفيديو من خلال تحويرها خلافا للحقيقة، لكن مع التطور الذي شهدته تقنيات الذكاء الاصطناعي بدأ التزييف يقع على الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو[٣].

إذ إن جريمة التزييف العميق تعدُ من الجرائم حديثة الظهور التي تقع من خلال تقنية رقمية، ألا أن كان هناك تطورا كبيرا حدث لهذه التقنية على المستوى الاول اكاديمي وقانوني، والمستوى الثاني

---

(١) د. منة الله كمال موسى دياب، سلوك حماية الخصوصية الرقمية البيومترية لدى مستخدمي تطبيقات التزييف العميق من طلبة الجامعات المصرية، بحث منشور في المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال، كلية الاعلام، جامعة بني يوسف، عدد٣٧، ٢٠٢٣، ص ١٨٤– ١٨٥.

(٢) هو تطبيق يعمل على صنع فيديو مزيف لشخص ما وهو يتكلم في إي موضوع، باستخدام فيديو اخر قديم لنفس الشخص يتحدث في موضوع اخر مع تغيير كلامه تماما، ينظر: علاء مصطفى، التزييف العميق تكلم حتى لا أراك، مقال منشور في ٢٠٢٣، على الموقع https://cpyp.net، ، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٠، ١٠:٤٦م.

(٣) د. عبد الناصر ونوس، لجين خضور، بعض تطبيقات تقنية التزييف العميق (الديب فيك) وتوظيفها في التسويق والترويج المعاصر، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، مجلد ٣٩، عدد٢، ٢٠٢٣، ص٧.

غير قانوني إلى درجة ما يقوم فيه مبرمجون هواة بعمليات التطوير ولأغراض الخداع لا غير، ويعود تطوير معالجة الصور بدأ حقيقة في القرن التاسع عشر، وتم تطبيها على الصور المتحركة، كما حدثت عمليات تطوير كثيرة خلال القرن العشرين خاصة في مجال التكنولوجيا والفيديو الرقمي الذي شهد تطورا ملفتاِ، لأن الباحثين في المؤسسات الاكاديمية بدأوا بتطوير تقنية التزييف العميق في حقبة التسعينات ومن بعدها قاموا هواة التقنيات والعالم الرقمي في المجتمعات الالكترونية بتطويرها من خلال ادخال الذكاء الاصطناعي عليها من اجل انتاج وتطوير تقنية التزييف العميق(١).

حيث بدأ استخدام تقنية التعلم العميق من أجل انشاء التزييف العميق في اوائل العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، حيث بدأ المطورون من الاستفادة من تقدم الشبكات العصبية العميقة من أجل زيادة قوة ومعالجة انتاج الفيديوهات المزيفة من أجل اظهارها كأنها حقيقة، إذ تم استخدامها كتجربة اكاديمية علمية ايجابية، ألا أنه سرعان ما تم اساءة استخدامها من قبل مرتكبي الجرائم المعلوماتية(٢).

وفي عام ٢٠١٠ قام هانتر مور (Hunter Moores)(٣)، بالعمل على تصميم موقع على الانترنت بعنوان (IsAnyoneUP)، وقام بنشر صورة عارية لشريكته وأصدقاءه مع بعض، مما عملوا رواد مواقع التواصل الاجتماعي في زيارة هذا الموقع لما فيه من صور اباحية وخلة بالحياء والشرف، كما نشر فيه العديد من الصور الاباحية وتكون مرفقة معها كافة البيانات والمعلومات للشخص الضحية من اسم وعنوان ووظيفة من أجل التأكيد أن هذه صور حقيقية بهدف الانتقام من أصحاب هذه الصور المزيفة(٤).

عندما ظهرت تقنية التزييف العميق لأول مرة كانت عملية معقدة وصعبة لا يتم انجاز المقاطع المرئية أو الصوتية المزيفة إلا من قبل الاشخاص الذين يكون لديهم خبرة وذكاء في الحاسب الآلي والذكاء الاصطناعي وكيفية استخدام هذه التقنيات والتعامل معها، لكن مع التقدم الرقمي الذي يشهده العالم اليوم واطلاع الأفراد أصبح من السهل انتاج مقاطع الفيديو والصور والتسجيلات الصوتية

(١) د. علي مولود فاضل، سيف عدنان عباس، التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٢٠- ٢١.

(٢) د. اشرف سيد أبو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣) هانتر مور: هو مؤسس موقع Is Anyone Up، حيث ان هذا الموقع كان يتيح للمستخدمين ان يقوموا برفع صور فاضحة لأصدقائهم على الموقع + ١٨، وكان يعتبر هذا الموقع من أكثر المواقع شهرة في الغرب التي استخدمها الافراد من اجل الانتقام من اصدقائهم من خلال رفع صور فاضحة وجنسية سواء كانت حقيقية ام مزيفة.

(٤) اشرف سيد أبو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك، مرجع سابق، ص٤٦.

المزيفة سواء كان بغرض التسلية والترفيه أو بدافع الانتقام أو الشهرة أو من أجل الحصول على المال وغيرها من الدوافع والأسباب التي تدفع بالشخص إلى ارتكاب جريمة التزييف العميق(١).

إن تقنية التزييف العميق تُعدّ من نتاج التطورات الحديثة التي شهدتها تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال الاعتماد على التعلم العميق والتعلم الآلي حيث إن تقنية التعلم العميق هي التي تسمح للكمبيوتر بمحاكاة طريقة تفكير البشر بشكل دقيق ومبتكر لتحليل البيانات والمعطيات، أما التعلم الآلي الذي يعد أحد فروع الذكاء الاصطناعي الذي يهتم بتصميم وتطوير خوارزميات وتقنيات تسمح لأجهزه الحاسوب الآلي لامتلاك خاصية التعلم، لكي تصبح البرمجيات اكثر دقة في النتائج، وذلك من خلال استقبال البيانات المدخلة اليها وتحليلها باستخدام التحليل الاحصائي(٢).

وبدأت ظهور جريمة التزييف العميق المتطورة في شكلها الحالي في سنة ٢٠١٧، عندما نشر أحد مطوري البرامج على منصة (Reddit) عبر الانترنت من خلال نشر موهبته وابداعه التي قام بها من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي عندما قام بتبديل وجوه مشاهير هوليوود على وجوه فناني الافلام الاباحية، وبدأ العمل بهذه التقنية من خلال العمل على تزييف مقاطع الفيديو والصور للمثلين والمشاهير والشخصيات العامة المعروفة، وفي سنة ٢٠١٨ نشر فيديو مزيف تزيفاً عميقاً للرئيس الامريكي السابق أوباما وهو يهين الرئيس الأمريكي ترامب(٣)، كما بدأت الشركات الالكترونية بتدعيم اجهزتها بالذكاء الاصطناعي، إذ إنه في سنة ٢٠١٩ استخدمت شركة سامسونج الالكترونية نظام يمكن من خلاله انشاء مقاطع مرئية وهمية لشخص ما باستخدام صورة واحدة ثابتة، حيث استخدم الباحثين صور طبيعية بدقة عالية لتمكين نماذج التعلم الآلي في إن تتعرف على الشكل الهندسي لوجه شخص ما الذي يكون صاحب الصورة، من أجل القيام تركيبها على مقطع فيديو لشخص آخر وهو يتحدث كلام لم يقله صاحب الصورة الحقيقية(٤).

كما رصدت الشركة الهولندية (Deep Trace) التي تعمل في أنظمة الحواسيب الالكترونية وتهتم بدراسة التزييف العميق تم تحميل ١٤٠٠٠ مقطع فيديو شديد التلاعب في عام ٢٠١٩ وهو ما

(١) د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) د. عبدالله موسى، د. احمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهر، سنة ٢٠١٩، ص ٢٤- ٢٦.

(٣) د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٤) د. أحمد مصطفى معوض محمد محرم، استخدامات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٢٥٣١.

يمثل زيادة بنسبة ٨٤%، تم التعرف على أكثر من ٨٥٠ شخصا لضحايا مقاطع فيديو شديدة التلاعب، وأن أغلب المقاطع المزيفة هي مقاطع إباحية، مما يدل الى وجود تنامي هذا التزييف من خلال انشاء منصات مخصصة لمقاطع مرئية أو صوتية انشئت من خلال التزييف العميق(١).

وفي ضوء ما تقدم نجد انه تكمن خطورة نشأة وتطور جريمة التزييف العميق بأنها من الجرائم التي تمس والحقوق والمصالح الفردية المحمية بموجب القوانين والأنظمة، لما تشكل هذه تهديد وإهانة ومضايقة للأفراد عندما يتم تزييف المقاطع المرئية والصوتية الخاصة بهم ونشرها عبر شبكة الانترنت، كما أن هذه الجريمة تؤدي إلى إرباك الوضع الامني في الدول عندما تقع على شخصيات عامة ومعروفة للدولة أو أن الغرض من جريمة التزييف العميق هو زعزعة الوضع الامني داخل المجتمع أو من أجل إثارة الفتنة والطائفية بين الطوائف القومية، بالإضافة الى ذلك فأن جريمة التزييف العميق تمس الوضع الاقتصادي من خلال العمل على تزييف ماركة تجارية عالمية معروفة وطرح في السوق وتكون البضاعة ذات جودة رديئة فأن ذلك سوف يؤثر على الوضع المادي وسمعة الشركة صاحبة الماركة الاصلية، لذلك تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تحتاج الى مواجهة جنائية فعالة من قبل الدول من أجل منع اساءة استخدام هذه التقنيات الحديثة لما لها من مخاطر واضرار شديدة على الدول وفي جميع مجالات الحياة.

ثانياً: خصائص جريمة التزييف العميق

تُعدّ جريمة التزييف العميق من الجرائم المستحدثة والتي تقع من خلال الاعتماد على الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة من أجل انشاء محتوى مزيف يبدو كأنه حقيقة، لذا فأن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تتميز بمجموعة من الصفات الفريدة بها عن غيرها من الجرائم المعلوماتية، واهمها:

١- جريمة التزييف العميق من حيث الطبيعة:

أ- **جريمة التزييف العميق من الجرائم المستحدثة:** تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم الحديثة التي ظهرت بتطور الوسائل الالكترونية والرقمية والتي تقوم على تزييف مقاطع الفيديو والصور للأشخاص ايان كانت طبيعته سواء كان المحتوى مرئياً أو صوتياً ويتم التلاعب بهذا المحتوى من خلال شبكات الخصومة التوليدية التنافسية من أجل انتاج المقاطع المزيفة(٢).

(١) د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، جريمة التزييف الاباحي العميق، مرجع سابق، ص٢٢٢٩.

(٢) محمد ابراهيم العليلي، المواجهة الاجرائية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣، ص١٩.

ب- جريمة التزييف العميق من الجرائم المتتابعة: إنّ الجاني في جرائم التزييف العميق لا يرتكب الجريمة مرة واحدة وبفعل جرمي واحد، وإنما ينفذها على دفعات متعددة وأفعال متعددة، مثل الشخص الذي يريد قتل شخص فيطعنه عدة طعنات أو يطلق علية الرصاص حتى تتحقق النتيجة الجرمية وهي الموت، وهنا نكون أمام جريمة وقتية متتابعة، فالجريمة المتلاحقة هي التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من عدة أفعال متشابهة متتابعة، وهي في الحقيقة تكرار لفعل واحد مرات متعددة وكل فعل من هذه الافعال قابل لوحدة ان يحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها إلا أنه جميع هذه الأفعال لا تكون إلا سلوك اجرامي واحد، وبالتالي تكون جريمة واحدة وهي الجريمة المتلاحقة، لأنها وقعت تنفيذا لمشروع اجرامي واحد، لذا فأن جميع الأفعال التي يتكون من النشاط الجرمي للجاني في جريمة التزييف العميق سواء كان في مرحلة جمع البيانات والمعلومات أو في مرحلة المعالجة والتحريف لبيانات ومعطيات المجني عليه أو في مرحلة استخدام المحتوى المزيف لغرض غير مشروع، وبالتالي تُعدّ أي مرحلة من هذه المراحل هي جريمة مستقلة بحد ذاتها، إلا أنه بسبب طبيعة الحقوق المحمية وأن جميع الأفعال التي يقوم بها الجاني في جريمة التزييف العميق هي مشروع اجرامي واحد لا يقبل التجزئة[1].

ج- جريمة التزييف العميق من الجرائم الهادئة: لا تتطلب جريمة التزييف العميق عند تنفيذها عنفاً، فهي تنفذ باقل جهد مقارنة مع الجرائم التقليدية التي تتطلب جهد عضلي ويمثل في عدة صور ومنها العنف والايذاء والضرب والكسر، كما هو الحال في جرائم القتل أو السرقة أو الاختطاف وغيرها من الجرائم التقليدية، لأن الجرائم المعلوماتية بصورة عامة تتميز بأنها من الجرائم الهادئة وأن كل ما تحتاج إليه هو أن يكون الفاعل من أصحاب الخبرة والمعرفة الفنية في استخدام الحاسوب الآلي وكيفية التعامل مع الذكاء الاصطناعي وتقنياته من أجل ارتكاب الأفعال غير المشروعة[2].

٢- جريمة التزييف العميق من حيث الوسيلة:

أ- استخدام الحاسوب الالي في ارتكابها: تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم المستحدثة التي تقع من خلال استخدام الحاسوب الآلي، لأن الحاسوب الآلي يعد من الأدوات الرئيسية لارتكاب الجرائم

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الكتب القانونية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣١٥.

(٢) د. يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط١، دار الرمال، الوادي، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٩-٣٠.

المعلوماتية لما ما يحتويه من مكونات مادية والتي تتمثل في وحدات الادخال والاخراج والمعالجة وتخزين المعلومات والبيانات ونقلها، ومكونات معنوية والتي تتمثل بالنظم والتقنيات والاجهزة والبرامج[١]، ويتم ارتكاب جريمة التزييف العميق باستخدام الحاسوب الآلي من خلال الاعتماد على تقنية التعلم الالي ، والتعلم العميق ، حيث تتمثل في توظيف الشبكات العصبية بعد أن يتم العمل على تدريبها وتعليمها على تبديل وجه الشخص المصدر بوجه شخص آخر يكون هو المستهدف، مما تقوم النماذج بفحص تعابير الوجه وحركات الشخص وتوليف صور الوجه لشخص اخر يقوم بتعبيرات وحركات مماثلة، ومن أجل ارتكاب جريمة التزييف العميق وتزييف فيديو أو صور أو تسجيل صوتي فأن ذلك يتطلب مجموعة كبيرة من الصور والفيديوهات والبيانات للشخص الضحية ووقت طويل من أجل أن تدريب النماذج على استبدال الوجه بدقة واحترافية عالية[٢].

ب- أجراء معالجة كبيرة للمعلومات والبيانات: تتطلب جريمة التزييف العميق كميات ضخمة من البيانات والمعلومات حول الشخص الضحية أو المستهدف من أجل تدريب النماذج العميقة من اتمام عملية التزييف العميق، ويتم الحصول على المعلومات والبيانات للأشخاص من صور ومقاطع فيديو او حتى تسجيلات صوتية من خلال عملية التبادل للرسائل التي تحصل بين الأفراد وتحتوي على صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية، أو أنه يتم الحصول عليها من الصفحات الرسمية للأشخاص الذين يقومون بإتاحة بياناتهم ومعلوماتهم على صفحاتهم الرسمية، مما ارتكبت هذه الجريمة في أول ضهورها على المشاهير والفنانين والشخصيات العامة والمعروفة[٣].

ج- الدقة الواقعية والعالية في التزييف العميق: تتجلى الدقة الواقعية والعالية في جريمة التزييف العميق من خلال البرامج والخوارزميات التي تستعمل في التزييف، ويتم ذلك من خلال المنافسة بين خوارزميتين، حيث تقوم الخوارزمية الأولى بنسخ مقطع فيديو متطابق عدة مرات من خلال استرداد وجه خارجي إليه، بينما تعمل الخوارزمية الثانية على كشف مدى جودة مقطع الفيديو أو الصورة أو التسجيل الصوتي الذي تم انشاؤها بواسطة الخوارزمية الأولى وهذا ما يطلق عليه

(١) د. امحمد اقبلي، د. عابد العمراني، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط١، دار الرشاد سطات، المغرب، ٢٠٢٠، ص٢٨٧.

(٢) د. كريمة غديري، التزييف العميق، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٣) د. أشرف سيد أبو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

(GAN)[١]، أي شبكات الخصومة التوليدية التنافسية ومن خلال ذلك أن هدف تقنية التزييف العميق هو انشاء مقاطع فيديو أو صور أو انتاج تسجيلات صوتية مزيفة لغاية وهدف يسعى إليه الجاني من أجل تحقيقه[٢].

د- تتسم جريمة التزييف العميق بالتحسين المستمر: تتميز هذه الجريمة بالاستمرارية لان تقنية التزييف العميق يتم تطويرها بشكل مستمر مما يزيد هذا التطوير من دقتها وواقعيتها، لأنه يستخدم الذكاء الاصطناعي البيانات والخوارزميات التي يتم برمجتها فيه والتي تستخدم في اتخاذ القرارات المستقبلية ومن هذه الخوارزميات يتعلم الذكاء الاصطناعي حلول للمشكلات والقرارات التي يتعامل معها[٣].

هـ- جريمة التزييف العميق سلوك متصل بالذكاء الاصطناعي: يعد الذكاء الاصطناعي بأنه جزء من علم الحاسوب ويكون الهدف منه هو جعل الكمبيوتر أو الآلة التي تقوم بالبرمجة مثل الإنسان، سواء في تفكيره أو تصرفاته أو حل لمشكلاته، وممارسته لكافة الحياة اليومية، وذلك من خلال دراسات تجري على الإنسان وتستخلص منها نتائج تساعد في تفسير سلوك الإنسان وبرمجة ذلك لتطبيقه الآلة[٤].

وفي إطار الذكاء الاصطناعي يتنازع اتجاهان، إذ يرى أصحاب الاتجاه الأول، بتسليط الضوء على أن الذكاء الاصطناعي يشبه الذكاء البشري، بينما يرى اصحاب الاتجاه الثاني لم يشبهوا الذكاء الاصطناعي بالذكاء البشري، وإنما ركزوا على العمل والخبرة في عرض النشاط والسلوك الذكي دون أن يكون هناك تشبيه بالذكاء البشري[٥].

---

(١) (Generativ Adversarial Networks) اي شبكات الخصومة التوليدية التنافسية التي تقوم بإنتاج بيانات غير حقيقية، من خلال التعلم من مقاطع الصوت والفيديو الاصلية من اجل انشاء محتوى يشبه المحتوى الاصلي مما يصعب التفرقة بينهما سواء كان من خلال الاجهزة الالية او بالعين المجردة.

(٢) د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) د. خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٣٧.

(٤) محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٤، ص ٢٢.

(٥) د. أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (الديب فيك نموذجاً)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد٣٦، ٢٠٢١، ص ٢٥٤.

لذا تعتمد ارتكاب جريمة التزييف العميق على الشبكات العصبية العميقة الذكاء الاصطناعي والتي تكون عبارة عن أنظمة تعلم التي تتيح للحاسوب الآلي فهم ومحاكاة الانماط من خلال المعلومات والبيانات التي يتم تزويد الشبكات العصبية العميقة بها من أجل أن تقوم هذه الشبكة العصبية من خلال خوارزميات تعمل على تحليل البيانات الضخمة المدخلة مثل التعرف على وجه الشخص وملامحة ومن ثم يتم معالجة هذه البيانات لكي يتم انتاج الفيديو أو الصورة أو الصوت المزيف(١).

٣- **جريمة التزييف العميق من حيث النشاط:** تكون جريمة التزييف العميق سلوك قائم على اشاعة الاخبار الكاذبة والتشهير الغرض أو الغاية من ارتكاب جريمة التزييف العميق هو من أجل انتاج فيديوهات مزيفة ومقلدة ومغايرة للحقيقة ويكون الاشخاص المستهدفين هم الشخصيات العامة او السياسية في بادئ الأمر من أجل تشويه سمعتهم من خلال عرض صور أو مقاطع فيديو إباحية وهم ليسوا فيها ابدأ، إلا أنه بعد تطورها ومعرفتها من قبل الجميع بدأت تقع على الافراد ايضا، مما أصبح هذا عصرنا يتسم بالتزييف والتزوير والاحتيال الالكتروني الذي تستخدم فيه البرمجيات والتقنيات المعقدة(٢)، وهذا ما يحتاج الى مواجهة فعالة على مستوى التشريعات والانظمة والتعليمات لما يمثل من مخاطر واضرار على جميع مجالات الحياة قانونية.

٤- **جريمة التزييف العميق من حيث النطاق الجغرافي:** تتميز جريمة التزييف العميق عن غيرها من الجرائم الأخرى هو طابعها الدولي(٣)، من خلال زاوية طبيعة الأفعال التي تقع من خلالها حيث إنها تقع من خلال برامج وتقنيات متداخلة عن طريق شبكة الحاسوب الآلي وشبكة الانترنت التي ينشر من خلالها المحتوى المزيف ليشاهده العالم بأسرة(٤)، ومن زاوية اخرى تعد من الجرائم الدولية، لأنها من الجرائم التي تمس مصالح شخصيات دولية وهذا لا يعني أن جريمة تستهدف فقط الشخصية السياسية للدولة، وإنما يؤثر ذلك على سياسة الدولة ونظامها العام وامنها واقتصادها وعلاقاتها بالدول الأخرى،

(١) د. أحمد مصطفى معوض محمد محرم، استخدامات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٢٥١٢.

(٢) د. خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣) د. عبد الإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص٧٨.

(٤) د. براء منذر كمال، د. مريفان مصطفى رشيد، دور القانون في حماية حقوق الإنسان من التزوير العميق، مرجع سابق، ص١٢.

لذلك يجب أن تكون كل دولة بسلطاتها مسؤولة بالعمل على مواجهتها ومعاقبة مرتكبيها وملاحقتهم من خلال التعاون الدولي بين الدول من أجل مواجهة هذه الجريمة المستحدثة[١].

٥- جريمة التزييف العميق من الجرائم التي يمكن أن تقع من جاني واحد أو من خلال تعاون واشتراك أكثر من شخص: تتميز هذه الجريمة بأنها من الجرائم التي تتم من خلال تعاون واشتراك أكثر من شخص على ارتكابها، لأنه غالباً ما يتم اخراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والانترنت، لأن من يقوم في المشروّع الاجرامي شخص فني ذو خبرة ومعرفة في مجال التكنولوجيا والمعلومات[٢]، وأن الاشتراك في اخراج الجريمة المعلوماتية إلى حيز الوجود قد يكون شخص متخصص في تقنيات الحاسب الآلي والانترنت، ويقوم بالجانب الفني في المشروع الاجرامي، وشخص آخر من المحيط أو من خارج مؤسسة المجني علية لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه، كما أن الاشتراك في جريمة التزييف العميق قد يكون اشتراك سلبي ويكون ذلك من خلال قيام الشخص بالامتناع عن كشف الحقيقة ويلتزم الصمت مع علمة بالجريمة وقد يكون الاشتراك ايجابياً ويتمثل بتقديم المساعدة المادية أو تقديم معلومات وبيانات للشخص المجني علية[٣].

٦- جريمة التزييف العميق من الجرائم صعبة الاثبات والاكتشاف: تُعدّ جريمة التزييف العميق من الجرائم صعبة والاثبات والاكتشاف، لأنها تختلف عن بقية الجرائم التقليدية من حيث الأدلة المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، فلا يمكن أن يترك الجاني أثاراً للجريمة أو أي دليل مادي كالدم والبصمات أو الشعر حيث يمكن للجاني أن يدمر جميع هذه الأدلة في أقل من دقيقة أو أن يضع كلمات مرور مشفرة لا يستطيع احد فك هذه الشيفرات، كما انها تعد من الجرائم صعبة الاكتشاف، لأن عند انتشار المقاطع المزيفة للشخص المجني علية يعبرها الجمهور على أنه مقطع حقيقي بسبب دقة واحترافية الفيديو وأنه لا يمكنه معرفته مزيف إلا من قبل شخص لدية خبرة ومعرفة في مجال التقنيات والالكترونيات، كما أن صعوبة الاكتشاف تعود إلى أنه لا أثر ولا دليل على ارتكاب الجريمة يمكن التوصل إليه من أجل إدانة الشخص الجاني، لأنه يتمتع بخبرة ومهارة على اخفاء الدليل

---

(١) د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٤٩- ٥٠.

(٢) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٨، ص٥٨.

(٣) د. محمود رجب فتح الله، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩، ص٨٠.

الذي يمكن إدانته من خلاله[١]، وأن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم اكتشاف هذه الجريمة هو عدم تقدم المجني عليه بشكوى أمام الجهات المختصة أو الابلاغ عنها من قبل الأشخاص الذين يحق لهم تحريك الدعوى ويرجع السبب في ذلك إلى خوف الضحية من التشهير به خصوصا إذا وقعت الجريمة على الأفراد مثل النساء الذين يتمتعون بخصوصية في حياتهم وخصوصا في الجرائم الإباحية والجنسية[٢].

المطلب الثاني

التكييف القانوني لجريمة التزييف العميق

سبق أن بينا أن جريمة التزييف العميق تعد من الجرائم الحديثة التي ظهرت نتيجة تطور العالم الرقمي الذي شهدة عصر الذكاء الاصطناعي وتقنياته العالمية والتي تكون لها طبيعة خاصة بها كونها من الجرائم المعلوماتية التي ترتكب في بيئة رقمية التي يجري العمل من خلال معالجة البيانات، سواء أكان ذلك في جمعها أو معالجتها أو إدخالها الى جهاز الحاسوب الآلي المتصل بشبكة الانترنت من أجل الحصول على معلومات وبيانات تخص الشخص المستهدف، كما أن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تدخل في نطاق دراسة قانون العقوبات الذي يختص بإعطاء الاوصاف الجرمية الى كل جريمة على حده من خلال بيان متطلباتها العامة والخاصة والعقوبة المقررة لها، وهذا ما يتطلب اتباع اجراءات خاصة عند نظرها، إلا أنه لم تحظى جريمة التزييف العميق بأي تنظيم قانوني في التشريعات محل المقارنة، وهذا ما يؤدي بالقاضي الجزائي أنه في ارتكاب جريمة التزييف العميق سوف يقوم بدور جوهري في الدعوى الجزائية المنظورة من قبله من خلال البحث عن نص قانوني يلائمها من خلال إجراء التكييف قانوني ملائم لوقائع الدعوى من أجل الفصل فيها[٣].

---

(١) د. محمد علي سالم، د. زين العابدين عواد كاظم، ابحاث في الجرائم المعلوماتية، ط١، مؤسسة الصادق الثقافية، العراق، الحلة، ٢٠١٨، ص٢١-٢٢.

(٢) رشاد خالد عامر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠١٣، ص ٣٢.

(٣) محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد ١٤، عدد٢، ٢٠٠٧، ص٩٠.

وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنبين في الفرع الأول التكييف القانوني لجريمة التزييف العميق، وفي الفرع الثاني سنبين دوافع ارتكاب جريمة التزييف العميق.

الفرع الأول

التكييف القانوني لجريمة التزييف العميق

إن المقصود بالتكييف القانوني هو نشاط قضائي منطقي يستند على أسس ثابتة ويستعين بوسائل شتى، جوهرة مطابقة الواقعة بالنص القانوني الذي يحكمها ومحصلته تحديد الوصف القانوني السليم للواقعة، وغايته الفصل في موضوع الدعوى(١).

إنّ التشريعات الجنائية العامة والخاصة في التشريعات محل المقارنة وفي قانون العقوبات العراقي جاءت خالية من أي معالجة قانونية لجريمة التزييف العميق، نظرا لكونها من الجرائم المستحدثة التي ظهرت الى العالم المادي بعد صدور القانون، إلا أن هذا لا يعني أن يكون التزييف العميق سلوكا مباحاً. لذا يجب البحث في النصوص القانونية التقليدية التي يمكن تطبيقها على جريمة التزييف العميق في حالة توفر الشروط القانونية التي تسمح بالتطبيق، وأن الغرض من البحث عن التكييف القانوني لجريمة التزييف العميق وفقاً للنصوص العقابية التقليدية هو من أجل التصدي لمشكلة التزييف العميق والحد من آثاره السلبية على جميع مجالات الحياة المختلفة، لذا تحمل جريمة التزييف العميق الكثير من الاوصاف الجرمية(٢)، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

١- تكييف التزييف العميق وفقاً لنصوص جريمة التهديد: يمكن تكييف فعل التزييف العميق بأنه جريمة تهديد، في حال انطباق شروط تطبيق نص جريمة التهديد عليه، فيجتمع فعل التزييف العميق مع التهديد في حال قيام الجاني بتهديد المجني عليه وترويعه من خلال نشر الصور أو الفيديوهات المزيفة تزييفاً عميقاً والتي قد يكون الجاني حصل عليها من خلال تهكير موقع المجني عليه وحصل على المعلومات الخاصة بالضحية أو أنها حصل عليها من خلال الثقة الموجودة بين الجاني والمجني عليه، وأن الغرض من تزييف الصور أو الفيديوهات للشخص الضحية هو من أجل بالقيام بفعل أو

(١) ميادة محمد أحمد، التكييف القانوني للوقائع في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٢٠، ص ١٢.

(٢) د. براء منذر كمال، د. نورس رشيد طه، التصدي الجنائي للابتزاز الإلكتروني، ط١، دار المسلة، بغداد، العراق، ٢٠٢٤، ص ٤٩.

الامتناع عن فعل مقصودا به ذلك، ومن أجل تكييف فعل التزييف العميق وفق جريمة التهديد، فان ذلك يتطلب **مرتكزات مادية**، والتي تتمثل في (فعل الاعتداء او السلوك)، اي قيام الجاني بأي سلوك مخالف للقانون سواء كان إيجابيا أو سلبيا[١]، و (النتيجة الجرمية) والتي تتمثل في الأثر القانوني الذي يترتب نتيجة سلوك الجاني سواء كانت النتيجة مباشرة أو محتملة له والتي تتمثل في جريمة التزييف العميق هو إلقاء الفزع والخوف والرعب في نفس المجني عليه من خلال تهديده بنشر المحتوى المرئي أو الصوتي المزيف تزيفا عميقا، و (العلاقة السببية) أي أن يكون هناك ارتباط وثيق بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية، أما **المرتكزات المعنوية**، فأنها تتمثل في (العلم والارادة)، من ناحية علم الجاني يجب أن يكون لدية علم بماديات جريمة التزييف العميق، بأنه يقوم بسلوك مخالف للقانون وعلمة بالنتيجة الجرمية التي سوف تترتب على فعله وأنه أرادها ورحب بها كأثر لفعلة الجرمي، أما الإرادة أي أنه الجاني قد توجه بإرادته الى تحقيق النتيجة الجرمية الناجمة عن فعلة الجرمي، لذا تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم العمدية[٢].

إنّ المشرّع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، لم ينص على جريمة التزييف العميق صراحة، كما أنه لم ينص على جريمة التهديد الالكتروني، لكن في حال ارتكاب جريمة التزييف العميق، فأن القضاء المصري كيفها وفق جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل[٣].

وبسبب أن المشرّع الاماراتي لم ينص على تجريم التزييف العميق لكنه يمكن تكييف فعل التزييف العميق وفقاً لجريمة التهديد الالكتروني التي عاقب عليها المشرّع في قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المعدل في المادة (٤٠٣)، وفي قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة٢٠٢١ المعدل على تجريم التهديد الالكتروني في المادة (٤٢/فقرة٢)[٤].

---

(١) نصت المادة (١٩/ فقرة٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي عرفت الفعل الجرمي بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

(٢) د. براء منذر كمال، د. نورس رشيد طه، التصدي الجنائي للابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٠– ٥٢.

(٣) نصت المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على انه "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن، ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر".

(٤) نصت المادة (٤٢/فقرة٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم(٣٤) لسنة٢٠٢١ المعدل على انه: "وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات أذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوبا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه".

أما المشرع العراقي فأنه في حال ارتكاب فعل التزييف العميق يمكن تكييف هذا الفعل وفقاً لجريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي من المادة (٤٣٠)[١]، كما أنه جرم التهديد في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩، في المادة (٦) التي نصت على أنه "كل من استخدم شبكة المعلومات او أحد أجهزة الحاسوب بقصد تهديد شخص آخر من آجل حملة على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل مشروعا"[٢].

ومن تطبيقات ذلك صدقت محكمة التميز الاتحادية العراقية في أحد قراراتها "حكم محكمة جنايات المثنى المرقم بالعدد ٥١٤/ج/٢٠١٨، والصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢، الذي يقضي بسجن المتهم مدة خمس سنوات وشهر نتيجة لاختراقه الصفحة الشخصية والعائلية للمجني عليه وتهديدها بنشر الصور الشخصية والإساءة لها ومساومتها لها بإعطائه أرصدة بطاقات تعبئة ومبالغ مالية مقابل الامتناع عن نشر تلك الصور المستولى عليها"[٣].

كما حكمت محكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزية في حكمها على أنه "لدى التدقيق والمداولة ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، لأن محكمة الجنح ومن قبلها التحقيق قد أخطأتا في التكييف القانوني السليم لفعل المتهم (ع) وذلك، لأن المتهم قد اعترف صراحة في ادوار التحقيق والمحاكمة كافة بأنشاء صفحة وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي باسم المشتكي ووضع صورة المشتكي الشخصية على تلك الصفحة واستخدامها للإساءة إلى الأخرين نكاية بشقيق المشتكي لوجود خلافات معه، وبذلك انتحل اسم المشتكي وبياناته وهذا الفعل يشكل صورة من صور التزوير الالكتروني، وبما ان المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات قد عرفت التزوير بأنه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو بأي محرر أخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرراً بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص)، وبذلك تكون كلمة(أي محرر آخر) الواردة في النص أعلاه يمكن أن تدخل تحت مفهومها المحررات غير الورقية كالمحررات الالكترونية ومنها صفحات التواصل الاجتماعي التي لا يمكن فتحها واستخدامها إلا بالإجابة

(١) المواد (٤٣٠- ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (٦) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩.

(٣) القرار ذو العدد (٣٧٥٨/ الهيئة الجزائية/٢٠١٩)، بتاريخ٢٠١٩/٣/١٧(غير منشور)، نقلا عن المرجع، د. براء منذر كمال، د. نورس رشيد طه، التصدي الجنائي، مرجع سابق، ص٥٥.

عن بعض البيانات، وما يعزز هذا الاتجاه ويسنده ما ورد في المادة(١/عاشراً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وقد عرف المستندات الالكترونية بأنها (المحررات والوثائق التي تنشأ أو تبرمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسائل الكترونية)، وعلى هذا الاساس لابد من مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنشطة الانترنت، لما ينسجم مع التطورات القانونية في الحوادث الالكترونية، وتطويع النظام القانوني التقليدي بما يتلاءم مع تلك الحوادث، حيث إن المتهم لم يقم بتحريف الصفحة الشخصية الحقيقية للمشتكي، وإنما اصطنع صفحة جديدة له غير حقيقية ونسبها للمشتكي بقصد الاضرار به وبذلك يكون فعلة ينطبق وفقاً لأحكام المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي، كما ان المتهم قد استخدم ذلك التطبيق فقد ارتكب فعلاً اخر وهو الاستعمال وفق إحكام المادة (٢٩٨ وبدلالة المادة ٢٩٢) من ذات القانون باعتبارها جرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينهما غرض واحد وفقاً لأحكام المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى..."[١].

نجد من خلال ما تقدم، في التشريع العراقي وفي التشريعات محل المقارنة، أنه يمكن تكييف فعل التزييف العميق وفقاً لجريمة التهديد في حال توفر المرتكزات المادية والمعنوية أعلاه، في حال قيام الجاني بالعمل على تزييف الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو للمجني عليه وتهديد المجني عليه من خلال القاء الرهبة والخوف بنفسه من أجل السيطرة عليه، من أجل الطلب منه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل حتى لو كان هذا الفعل مشروعاً.

٢- **تكييف التزييف العميق وفقاً لنصوص جريمة الابتزاز الالكتروني:** يمكن تكييف فعل التزييف العميق بأنه جريمة ابتزاز الكتروني إذ يعرف الابتزاز الالكتروني بأنها "عملية تهديد أو تخويف يقوم بها الجاني من أجل التأثير أو تهديد الضحية من خلال نشر مقاطع فيديو أو صور أو معلومات سرية تخص المجني عليه أو عائلته، من خلال مواقع التواصل الاجتماعي مقابل دفع مبالغ مالية أو اجبار الشخص الضحية على القيام بأفعال غير مشروعة أو مشروعة"[٢]، أي أنه في حال انطباق شروط

(١) قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية المرقم بالعدد (٥٧/ت ج/ ٢٠١٩) بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠١٩ (قرار منشور في تطبيق قانونجي).

(٢) رنا حكمت عباس، الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مجلد١، عدد٤٤، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة واسط، العراق، ٢٠٢٢، ص٤٧٢.

تطبيق نص جريمة الابتزاز الالكتروني على فعل التزييف العميق يمكن تكييفه بأنه ابتزاز الكتروني، فيجتمع فعل التزييف العميق مع جريمة الابتزاز الالكتروني من خلال قيام الجاني بتزييف الصور أو التسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو للشخص الضحية بشكل مخل بالحياء أو كان المحتوى المزيف اباحياً أو جنسياً، ويعمل الجاني على ابتزاز المجني عليه من خلال تهديده بعرض او نشر المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً على مواقع التواصل الاجتماعي مقابل الحصول على مال أو أن يطلب من المجني عليه القيام بعمل او الامتناع عن عمل(١).

ومن أجل تكييف فعل التزييف العميق وفق جريمة الابتزاز الالكتروني، فأن ذلك يتطلب **مرتكزات مادية**، والتي تتمثل في (فعل الاعتداء او نشاط الجاني)، ويتمثل نشاط الجاني من خلال قيامة بجمع الصور والفيديوهات للشخص للمجني عليه، ومن ثم العمل على تزيفها من خلال استخدام الحاسوب الآلي وتقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل انتاج محتوى مزيف للشخص المبتز، و (النتيجة الجرمية)، والتي تتمثل في الأثر القانوني الذي يترتب نتيجة فعل الجاني وهو ابتزاز المجني عليه بنشر الصور او الفيديو المزيف عبر شبكة الانترنت، مما تترك هذه النتيجة في نفس المجني عليه الخوف والرعب مما يضطر إلى القيام بتنفيذ ما يطلبه الجاني سواء مبالغ مالية أو إقامة علاقات غير مشروعة، و (العلاقة السببية)، التي تتمثل في الرابطة التي تربط بين سلوك الجاني المتمثل في الحصول على الصور والفيديوهات الخصة بالمجني عليه والعمل على تزييفها من أجل استغلال المجني عليه من ابتزازه من خلال تحقيق أهداف معينة يسعى إليها الجاني من خلال هذا السلوك الجرمي(٢)، أما **المرتكزات المعنوية**، فأنها تتمثل في العلم والإرادة، من حيث علم الجاني يجب أن يعلم الجاني بكل العناصر التي تساهم في ارتكاب جريمة التزييف العميق، أي أنه يجب أن يكون على علم بأنه يجمع معلومات وبيانات خاصة بالمجني عليه من دون علمه من أجل العمل على تزييفها من خلال استخدام الاجهزة والتقنيات الذكية من أجل ابتزاز المجني عليه بهذا المحتوى المزيف من اجل الحصول على غاية ما، أي أن يكون لدية علم بكل عناصر الجريمة ورحب بالنتيجة الجرمية كأثر لفعلة الجرمي، أما الارادة فأنها تتمثل في إرادة الجاني بأراده السلوك الجرمي واراده النتيجة الجرمية، إي أن إرادة الجاني

(١) روان يعقوب سعيد الزيان، الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠٢٣، ص ١٩-٢٠.

(٢) دعاء سليمان عبد القادر التميمي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس أبوديس، القدس، فلسطين،٢٠١٩، ص١٣- ١٨.

اتجهت الى ابتزاز المجني عليه من خلال تهديده بنشر المحتوى المرئي أو الصوتي المزيف من أجل إرغام الضحية على تنفيذ طلبات الجاني،[١].

إن المشرع المصري قد عاقب على جريمة الابتزاز الالكتروني بموجب مواد محددة ومنها (٣٠٨، ٣٢٧)[٢]، في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، كما أنه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة٢٠١٨ في المواد (٢٥، ٢٦)[٣]، إذ نجد أن المشرّع المصري بموجب هذه المواد قد عاقب على فعل الابتزاز الالكتروني بعقوبات صارمة تصل إلى السجن المؤبد أو الحبس في حال تهديد الاشخاص بإفشاء أمور تخدش الشرف والسمعة، أي أنه في حال تكييف فعل التزييف العميق فأنه يكيف وفق هذه المواد من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لأن هذه جرائم تتعلق بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد في ظل بيئة معلوماتية ومن دون وجه حق مشروع.

أما المشرع الاماراتي فأنه قد عاقب على الابتزاز الالكتروني في ضوء قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة٢٠٢١ المعدل في المادة (٤٢/فقرة١)[٤].

---

(١) باقر غازي حنون الدراجي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق،٢٠٢٠، ص ٦٩-٧٣.

(٢) المواد (٣٠٨، ٣٢٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة١٩٧٣ المعدل.

(٣) نصت المادة (٢٥) على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة"، المادة (٢٦) نصت على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شانها المساس باعتباره أو شرفه"، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٤) نصت المادة (٤٢/ فقرة١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة٢٠٢١ المعدل على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ابتز أو هدد شخص اخر لحملة على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

أما المشرع العراقي قد كييف فعل الابتزاز الالكتروني وفق المواد (٤٣٠- ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي، وأن هذه المواد الموجودة في النصوص العقابية جاءت بخصوص الجرائم التقليدية وفي حال ارتكاب جريمة التزييف العميق سوف تكييف وفقا لجريمة التهديد، وهذا يعد قصوراً تشريعياً يجب تلافيه من خلال تشريع خاص بالجرائم المعلوماتية كما هو الحال في الدول الأخرى التي شرعت قوانين خاصة لهذه الجرائم من أجل مواجهتها ومكافحتها.

ومن تطبيقات ذلك حكم محكمة جنح الحلة قرارها المرقم (١٢١٣/ج/٢٠٢٣) والمتضمن الحكم على المدان بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر استناداً لأحكام المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي، إلا أن وكيل المميز لم يقتنع بالقرار المذكور، مما بادر إلى الطعن به أمام محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ بالدعوى المرقمة بالعدد (٩٢٦/ت/ج/٢٠٢٣) "ولدى التدقيق والمداولة فقد وجدت المحكمة أن الحكم غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، كون محكمة الموضوع قد اخطأت في الوصف القانوني للحادث وجعلة وفقاً للمادة(١/٤٣٣) من قانون عقوبات عراقي، لأنه تبين من خلال وقائع الدعوى وادلتها واقوال المشتكية وأقوال شهود الاثبات بشهادتهم العيانية بالحادث واستجواب المتهم الذي نتج عنه اعترافاً بالحادث ومحاضر ضبط الرسائل والمقطع الصوتية على مواقع التواصل الاجتماعي التي تبين انها تعود للمتهم والمشتكية، بالإضافة إلى تقرير الخبرة الوارد من مديرية تحقيق الإدلة الجنائية شعبة الجرائم الالكترونية المتضمن وجود مقاطع صوتية وصور شخصية تعود للمشتكية، إذ قام المتهم بابتزازها من خلال طلب مبالغ مالية وجهاز هاتف نقال وإلا سوف ينشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي، إذ تبين لدى المحكمة بعد التدقيق والمداولة أن هذه الجريمة المرتكبة من قبل المتهم بأنها جريمة ابتزاز الالكتروني، من خلال توفر اركان جريمة الابتزاز الالكتروني من خلال الواقعة المعروضة من خلال توفر الركن المادي بعناصر السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، فضلاً عن الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، من أجل استمرار العلاقة له مع المشتكية وطلب مبالغ مالية وهاتف نقال لاحقا، ولثبوت جميع هذه الأفعال بالأدلة والشهود، ولعدم صدور قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية في العراق، ولأن قواعد قانون العقوبات هي المطبقة حالياً، لذا أن التكييف القانوني السليم لفعل المتهم ينطبق وفق أحكام المادة(٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي، والداخلة من ضمن اختصاص محكمة جنايات بابل حسب الاختصاص الوظيفي، واشعار محكمة جنح الحلة بذلك"[1].

(١) قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية، بالعدد (٩٢٦/ت/ج/٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ (منشور).

٣- تكييف التزييف العميق وفقاً لنصوص جريمة التشهير: يمكن تكييف فعل التزييف العميق وفق جريمة التشهير، في حالة انطباق شروط تطبيق نص جريمة التشهير عليه، إذ يكون التشهير من خلال اقدام شخص طبيعي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة مما يتضمن هذا الكلام ذما لأحد الاشخاص من أجل المساس بسمعته وتشويهها أمام الناس(١)، لكن مع تطور العالم التكنولوجي أصبحت هذه الجريمة ترتكب من خلال مواقع التواصل، لذا يعرف التشهير الالكتروني بأنه "استخدام الانترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء عن طريق البريد الالكتروني أو من خلال الصحف الالكترونية أو أيه وسيلة الكترونية متاحة على شبكة الانترنت"(٢)، مما يجتمع فعل التزييف العميق مع جريمة التشهير من خلال قيام الجاني بالعمل على تزييف صور أو فيديو أو تسجيل صوتي للمجني عليه ونشرها على بأي طريقة من طرق النشر سواء على مواقع التواصل الاجتماعي من أجل التشهير بسمعة الشخص والحط من سمعته وكرامته أمام الجمهور، كما أن الغرض من نشر هذا المحتوى المزيف من أجل التشفي أو الانتقام، ومن اجل تكييف فعل التزييف العميق وفق جريمة التشهير، فأن ذلك يتطلب توافر **المرتكزات المادية**، والتي تتمثل في (فعل الاعتداء أو سلوك الجاني)، يتمثل في سلوك الجاني من خلال نشاط الجاني والمتمثل في فعل جمع الصور والفيديوهات للشخص المجني عليه من أجل تزيفها من خلال استخدام جهاز الحاسوب وتقنيات الذكاء الاصطناعي واظهارها بخلاف للواقع، و(النتيجة الجرمية)، والتي تتمثل من خلال التشهير بالمجني عليه من خلال نشر المحتوى المزيف تزيفا عميقا بأي طريقة كانت من اجل الحط من سمعة الشخص وكرامته، و (العلاقة السببية)، والتي تتمثل أنه يجب أن يكون هناك علاقة بين سلوك الجاني وهو العمل على تزييف المحتوى الخاص بالمجني عليه سواء كان مرئياً أو صوتياً والنتيجة الجرمية وهو نشر المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً من أجل اضرار المجني عليه وتشويه سمعته والحط من قدرة وكرامته، لأن الجرائم المعلوماتية بصورة عامة مثل جريمة التزييف العميق والتشهير الالكتروني والابتزاز لا تحقق إلا من خلال نشرها وإظهارها للجمهور(٣)، أما **المرتكزات المعنوية** والتي تتمثل في العلم والإرادة، أي أن جريمة التزييف العميق تعد من الجرائم العمدية، أي أن يكون لدى الجاني

---

(١) سهيل محمد عزام، الوجيز في جرائم الانترنت، ط١، مودع لدى دائرة المكتبة الوطنية في المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠٠٩، ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) د. نوزاد أحمد ياسين، كشاو معروف سيده، التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ص١٥٩.

(٣) د. مشعل عيادة عسكر العنزي، التشهير الالكتروني وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي (دراسة فقهية قانونية)، بحث منشور مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الازهر، ج٤، عدد٣٧، ٢٠٢٢، ص٢٤٠.

علم بالسلوك الذي قام به وهو سلوك غير مشروع قانونا وأنه مس حقوقا محمية بموجب القانون وهو حق الإنسان في التمتع بسمعته وشرفه واعتباره من دون اي انتقاص بالإضافة الى علمه النتيجة الجرمية التي تتمثل في الأثر المترتب عن السلوك وهو التشهير به، أما الإرادة، فيقتضي أن تكون لدى الإنسان إرادة حره مختارة، أي أن الجاني أراد السلوك الاجرامي من أجل تحقيق النتيجة الجرمية وهيه التشهير بالمجني عليه من خلال نشر الصور أو الفيديو المزيف تزيفا عميقا من اجل التشهير به[١].

كما أن المشرّع المصري عاقب على جريمة التشهير في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة١٩٣٧ المعدل، تحت عنوان جرائم القذف والسب وأفشاء الاسرار التي ترتكب من خلال استخدام وسائل الإعلام والنشر من اجل التشهير بشخص من خلال تقديم معلومات عنه سواء كانت صحية أو مزيفة من اجل الإساءة الى المجني عليه[٢]، أما في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة٢٠١٨، قد عاقب بالحبس والغرامة لكل من يعتدي على المبادئ والقيم الاسرية أو ينتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات ومن في حكمها من أجل نشر معلومات صحيحة أم غير صحيحة، كما انه عاقب بالحبس والغرامة كل شخص تعمد استعمال برنامج أو تقنية معلومات من اجل معالجة بيانات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب واظهارها للجمهور من اجل المساس بسمعته واعتباره[٣].

ومن تطبيقات ذلك قرار حكم محكمة النقض في مصر بالعدد (٤٦٢٩) في جلسة ٢٠١٣/١/٩، إذ "أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف بإدانة المتهم من خلال قيام المتهم بتركيب صورة وجهها على جسد امرأه اخرى عارية وقام بوضعها على الانترنت، من خلال ارسالها لها بالإضافة الى كتب عبارات فاضحة على الانترنت، ومن خلال ما تم اثباته من قبل تقرير الإدارة العامة للمعلومات وادارة مكافحة جرائم الحاسب وشبكة المعلومات قسم المساعدة الفنية، الذي بين ان الرسالة ارسلت بتاريخ ومن عنوان البريد الالكتروني الى البريد الالكتروني الخاص بالمشتكية والرسالة تحتوي على صورة لوجه الشاكية مركبة على صورة جنسية، واستخلص من خلال هذه الأدلة إلى تبين أن المتهم ارتكب جريمة تشهير بعرض المجني عليها من خلال اذاعه تسجيلات تحتوي على مشاهد منافية

(١) د. براء منذر كمال، د. نورس رشيد طه، التصدي الجنائي للابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص٦٠.
(٢) المواد (٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
(٣) المواد (٢٥، ٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

للآداب العامة والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتعمد ازعاج الغير بإحدى وسائل الاتصالات، مما فصلت المحكمة بالدعوى وادانت المتهم، وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة"[١].

أما المشرّع الإماراتي فأنه قد عاقب على جريمة التشهير في قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المعدل، من ضمن الجرائم الواقعة على السمعة والقذف والسب وإفضاء الاسرار، في حال قيام الجانب بنشر محتوى لشخص آخر بإحدى طرق العلانية من أجل جعله محلا للازدراء[٢]، أما في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، إذ أنه يعاقب بالحبس والغرامة كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها ان تجعله محلا للعقاب والازدراء، في حال استخدم شبكة معلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات او اي نظام معلوماتي[٣].

أما موقف المشرّع العراقي فأنه عاقب على فعل التشهير وفقا لأحكام قانون العقوبات في الباب الخاص بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، باعتبار أن فعل التشهير يعد صورة من صور جرائم القذف والسب في المواد (٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨)[٤]، إذ إنه عاقب على قذف بإحدى طرق العلانية من أجل مس الشخص في شرفه واعتباره، كما أنه شدد العقوبة اذا وقع التشهير من خلال طرق النشر والصحف أو المطبوعات أو بأحدي طرق الإعلام الأخرى، إذ نجد أن المشرّع العراقي قد عاقب على التشهير الذي يقع ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت، لأن المشرّع في نص (٤٣٨) جاء النص مطلق مما يشير أنه يمكن أن يقع التشهير من خلال شبكة الانترنت، أي أنه في حال قيام شخص بتزييف مقاطع فيديو وصور للمجني عليه ونشرها من خلال شبكات الانترنت من أجل التشهير بالمجني عليه بما يخدش سمعته وشرفة فأنه بالإمكان تكييف فعل التزييف وفقا لجريمة التشهير[٥]، أما في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩ جاء خاليا من تجريم فعل التزييف العميق والتشهير الالكتروني، لكن في المادة (٨/ثالثا)، في جرائم النظام العام والآداب العامة انه عاقب بالسجن والغرامة لكل من يستخدم شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب ومن في حكمها من أجل انتهاك حرمة الحياة الخاصة من خلال نشر

---

(١) ابراهيم خليل الخولي، عادل عمارة، حسنى عبد اللطيف، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في جرائم الاتصالات، حكم محكمة نقض مصر المرقم بالعدد (٤٦٢٩) لسنة ٨٣ق، الجلسة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٩، ص ٦٤_٦٥.

(٢) المواد (٤٢٦، ٤٢٧) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

(٣) المواد (٢٥، ٢٦) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

(٤) المواد (٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) د. نوزاد أحمد ياسين، كشاو معروف سيده، التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٧٤– ١٧٥.

تسجيلات صوتية أو صور أو اخبار لو كانت صحيحة، إذ إنه عاقب على نشر المعلومات من دون علم الأفراد ولو كانت صحيحة، ففي حال تم تزييف الصور أو الفيديوهات والتسجيلات الصوتية أيضاً سوف يعاقب عليها من خلال ايجاد النص القانوني الذي يتلاءم ويتطابق مع فعل الجاني من أجل منع افلات الجناة من العقاب بحجة عدم وجود تشريع جنائي يعاقب على فعلهم(١).

وفي ضوء ما تقدم نجد أن جريمة التزييف العميق يمكن أن يتم تكييفها وفقا لجريمة التهديد أو الابتزاز الالكتروني أو جريمة تشهير التي تعتبر صورة من صور جرائم القذف والسب، في حال ايجاد الوعاء القانوني الذي يسع سلوك أو نشاط الجاني في جريمة التزييف العميق من قبل الجهات المختصة مثل قاضي التحقيق، كما ندعو المشرّع العراقي إلى معالجة القصور التشريعي فيما يخص جريمة التزييف العميق، لكونها من الجرائم الحديثة ذات آثار سلبيةٍ خطرةٍ وكبيرةٍ على المجتمعات وحياة الافراد من خلال المساس بخصوصيات الافراد والتشهير بسمعتهم.

الفرع الثاني

دوافع ارتكاب جريمة التزييف العميق

تتميز جريمة التزييف العميق بطبيعتها الخاصة، لكونها من الجرائم التي ترتكب من خلال في بيئة رقمية من خلال الاعتماد على الذكاء الاصطناعي وتقنياته، كما أنها ترتكب من خلال استخدام الحاسوب الالي وشبكة الانترنت، وأن المجرم المعلوماتي يعدّ مجرماً جديداً في الفقه الجنائي، لأن الجرائم المعلوماتية بصورة عامة ترتكب من خلال استخدام بالحاسوب الآلي، من قبل شخص ذي دراية ومعرفة وخبرة بالتكنيك المستخدم في الحاسوب الالي، مما يكون ذو مهارة في كيفية التعامل مع الاجهزة والتقنيات الرقمية الذكي(٢).

إن مجرمي جريمة التزييف العميق يختلفون عن مجرمي مرتكبي الجرائم التقليدية من حيث الأسباب والعوامل التي تدفع بهم إلى ارتكاب هذه الجريمة، لأن كل جريمة توجد خلفها دوافع واسباب تدفع بالشخص الجاني الى ارتكابها، اذ يعد الدافع أو الغاية أو الباعث كل هذه التعبيرات تكون لها دلاله اصطلاحية في القانون الجنائي، كلها تتصل بما يعرف بالقصد الجنائي في الجريمة، وهذه المسألة تثير جدلا فكرياً وقضائياً واسعاً، كما أن القاعدة القضائية تقرر أن الباعث ليس من عناصر

(١) المادة (٨) مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩.

(٢) سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد المسان، الجزائر،٢٠١١، ص ٢٢-٢٣.

القصد الجنائي، لأن الباعث يعد هو "العامل الاساسي المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام"[١].

إذ يَعدّ الباعث بأنه القوة النفسية التي تدفع إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة من أجل تحقيق غاية معينة، كما أنه يختلف من جريمة إلى أخرى تبعا لاختلاف الناس من حيث الجنس والعمر والتعليم وغيرها من العوامل والمؤثرات التي تختلف بالجريمة الواحدة من شخص لآخرِ، لذا فأن الدافع الذي يؤدي بالشخص الى ارتكاب جريمة التزييف العميق من خلال الحاسب الآلي سواء كان بالإضافة أو الحذف أو التعديل، قد يكون خلفة مجموعة من الدوافع والاسباب التي تؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة[٢]، وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع، كالآتي:

١- **الدافع الجنسي أو العاطفي:** تعد الدوافع الجنسية من بين أخطر الدوافع التي تؤدي الى ارتكاب جريمة التزييف العميق وهو من أكثر الدوافع وقوعاً، من خلال قيام الجاني بدافع جنسي بالعمل على تزييف صورة أو مقطع فيديو لفتاة من أجل القيام بعلاقة غير مشروعة معها أو طلب مال وفي حال رفضت طلباته سوف يعمل على ابتزازها أو تهديدها بنشر هذا المقطع المزيف مما تضطر الضحية إلى الانتحار أو الهروب من أهلها خوفاً من القتل وغسل العار، ويقع هذا الفعل خاصةً في الدول العربية والاسلامية التي تكون قائمة على الدين الاسلامي وعلى النظام العام والآداب العامة بالإضافة إلى العادات والتقاليد، كما أن أغلب ضحايا هذه الجرائم هي النساء والفتيات[٣].

٢- **الدافع انتقامي:** يكون الدافع انتقامي عندما توجد في داخل الإنسان الانتقام والحقد والشعور بالنقص أو الاهمال، أو عندما تحدث مشكلة بين شخصين، مما يقوم أحدهم بالعمل على انشاء محتوى مزيف تزيفاً عميقاً للشخص آخر وتهديده بنشره، مما يعيش الشخص الآخر صراعاً نفسياً خطيراً خوفاً من أن يقوم الجاني بنشر هذا المحتوى المزيف، لذا يضطر المجني عليه بالخضوع الى

(١) د. محمد علي حسونة، الاستراتيجية الامنية في مجابهة الجرائم الالكترونية المستحدثة، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٢٤، ص٥١.

(٢) د. أيمن عبدالله فكرى، جرائم نظم المعلومات (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١١٥- ١١٦.

(٣) روان يعقوب سعيد الزيان، الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص٣٢.

الجاني ويقوم بتنفيذ جميع ما يطلبه منه خوفاً من الفضيحة التي تلحق به وبأسرته، وقد يكون الضحية هنا رجل أو امرأه[١].

٣- **الدافع تقني:** كلما زاد التطور التكنولوجي، كلما أدى ذلك إلى ازياد الجرائم المعلوماتية بسبب سهولة الحصول على الصور والتسجيلات الصوتية والفيديوهات، مما يعمل المجرم المعلوماتي على استغلال هذا التطور التقني من أجل العمل على تزييف العميق للصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية، سواء كان بدافع المتعة أو التعلم أو ابراز مهارة لدية، مما أدى ذلك التطور إلى أن تصبح هذه الجرائم أكثر وقوعاً من الجرائم التقليدية. لكونها من الجرائم التي ترتكب بسهولة وسرعة ومن دون ترك أي آثار وأدلة للجريمة، لذا نجد كلما تطور العالم الرقمي كلما انتشرت جرائم أصبحت ترتكب بطرق ذكية مثل جريمة التزييف العميق التي ظهرت مع تطور الذكاء الاصطناعي وتقنياته مما إساء استخدام هذه التقنية من خلال تركيب صور لشخص ما على فيديو لشخص آخر وهو يقوم بحركات أو يقول كلام غير واقع في الحقيقة أو العمل على فبركة الاصوات وتزيفها او تغيرها من اجل ابتزاز الشخص أو التشهير به أو تهديده، ومما يزيد صعوبة هذا الأمر أنه أصبح من الصعب التمييز بين الحقيقة والمزيف فيما ينشر على مواقع التواصل والاعلام[٢].

٤- **الدافع السياسي:** يتم استخدام تقنية التزييف العميق من أجل دافع سياسي من خلال بث الخطابات الكراهية والتمييز والطائفية، أو من خلال العمل على تزييف مقطع فيديو لشخصيات عامة مهمة في الدولة كرئيس الدولة أو احد وزرائها من أجل المساس بسمعته كما هو الحال عندما نشر فيديو للرئيس الفرنسي (ماكرون) وهو في لقاء صحفي ومن ثم قام بأفعال وحركات غير أخلاقية مع امرأه في اثناء اللقاء الصحفي[٣]، أو يتم العمل على تزييف مقطع فيديو لمرشح ما من طرف آخر من أجل التأثير على سمعته في العملية الانتخابية، كما يحصل الأن في العديد من الدول، حيث تلجأ حملة لطرف سياسي ما الى أساليب قذرة من أجل تشوية سمعة الطرف الخصم[٤].

---

(١) د. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص١١٨.

(٢) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٠٢-١٠٣.

(٣) المقطع المزيف للرئيس الفرنسي ماكرون بتقنية التزييف العميق على تطبيق يوتيوب، على الرابط https://youtu.be، تاريخ ووقت الزيارة١٥/١٠/٢٠٢٤، ٣:٠٠م.

(٤) د. علي مولود فاضل، سيف عدنان عباس، التزييف العميق، مرجع سابق، ص ٣٧.

٥- **بدافع الاثارة والمتعة والتحدي:** إن الأفراد هواه البرامج والأنظمة الرقمية يستهدفون كل تطور في العالم التكنولوجي، وهذا الامر يكون لديهم في غاية المتعة والتحدي لهذا التطور الذي يشهده العالم الرقمي، مما يبدون بالعمل بقطع مليون ميل في الساعة وهم ينتقلون من جهاز حاسوب إلى جهاز أخر من أجل الوصول إلى الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه، من أجل اكتشاف البرامج والتطبيقات المتطورة في هذا العصر وخصوصاً في عصر الذكاء الاصطناعي من أجل الوصول كيفية استخدام هذه التطبيقات والبرامج من لكي يتم تسخيرها على تحليل المعلومات والبيانات، واكتشاف ما تضمره هذه الكهوف المعلوماتية، لأن العالم الرقمي بيئة مليئة بالمغامرات، مما يعيش القراصنة أغلب وقتهم في هذه البرامج والتقنيات(١).

٦- **دافع مالي:** يعاني الكثير من الشباب من المشاكل المالية وكثرة البطالة، مما يؤدي بهم ذلك إلى قضاء أغلب اوقاتهم على الانترنت والشبكة المعلوماتية والبرامج والتصفح في التطبيقات الحديثة، إذ يصبح لديهم الرغبة أكثر في المعرفة والاطلاع، إذ يصبح لدى الجاني الرغبة في تحقيق الثراء المالي من خلال ما تعلمه في كيفية التعامل مع هذه التطبيقات والتقنيات من أجل تهكير صفحات الأفراد وسرقهم بياناتهم مقابل مبالغ مالية أو يعمل على استرداد الحسابات، كما أنه في الوقت نفسه يستطيع العمل على تزييف مقاطع الفيديو أو الصور لشخص ما بطلب من شخص آخر مقابل مبالغ مالية هائلة، أو من خلال الاعلانات الى المواقع الالكترونية من خلال نشر اخبار وفيديوهات ومقالات غير صحيحة ومغلوطة في موضوعات حساسة بعناوين مثيرة ومغيريه، تغري المقابل من خلال النقر على الرابط، أو أنه يؤدي إلى انشاء مواقع من أجل نشر الاخبار المزيفة من أجل الرغبة في جذب عدد من الزوار وجني المال، إذ نجد كل هذه الطرق يستطيع الشخص أن يتخذها مصدراً لكسب المال(٢).

٧- **دافع النقص في التشريعات الجنائية:** مع تطور العالم التكنولوجي وبقاء النصوص العقابية كما هي كانت من دون ان تواكب التطور الذي يشهده العالم الرقمي سبب رئيس في ازياد الجرائم المعلوماتية، مما دفع الافراد الى ارتكاب الجرائم المعلوماتية من دون أي خوف أو تردد بحجه غياب النصوص العقابية المجرمة لهذه الأفعال كما هو الحال في العراق ما زال لا يوجد لحد الأن تشريع خاص بالجرائم الالكترونية، أو أنه يوجد تشريعات خاصة كما هو الحال في العديد من الدول التي سنت تشريعات جنائية خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، لكن هذه التشريعات تكون عقوباتها لا

(١) د. محمود رجب فتح الله، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٧٤- ٧٥.

(٢) د. محمود أحمد القرعان، الجرائم الالكترونية، ط١، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٧، ص٤٩.

تتناسب مع الجرائم المرتكبة أو أن النصوص العقابية لا تشمل جميع هذه الأفعال، كما هو الحال في جريمة التزييف العميق التي لم ينص على تجريمها بصورة ونصوص واضحة وصريحة في أي قانون لحد الان على الرغم لما لها من مخاطر وآثار عميقة تمس الأفراد والدول، كل هذه الأسباب ساعد المجرمين في ارتكاب الجرائم المعلوماتية من دون خوف أو تردد بسبب القصور التشريعي وضعف العقوبة التي لا تتناسب أو غير كافية لردع الجناة وغيرهم ممن تسول نفسهم لارتكاب مثل هذه الجريمة[١].

لذا نجد من خلال ما تقدم أن مرتكب جريمة التزييف العميق يكون له العديد من الدوافع التي تؤدي به الى ارتكابها، لذلك تعد بأنها من الجرائم الخطرة التي تحتاج الى مواجهة حقيقية وفعالة من خلال صياغة نصوص عقابية تجرمها وتضع عقوبات رادعة على مستوى العراق والدول الأخرى من أجل تسهيل أعمال القضاة، لأن اصبحت هذه الجرائم ترتكب بكثره في الدول كافة.

(١) روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، ٢٠٢٢، ص٤٧.

المبحث الثاني

ذاتية جريمة التزييف وصورها

تُعد جريمة التزييف العميق من أحد فروع وافرازات الذكاء الاصطناعي، التي أدت الى تطورات مهمة في تعامل الناس مع الفيديوهات والصور والتي تشكل جزء مهم من الحياة الخاصة لهم، مما أدى إلى انتشارها بسرعة بسبب تطور البيئة الرقمية التي تسمح لها بالانتشار من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، مما أصبحت هذه التقنية تلقي بظلالها السلبي على الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية(١).

لذا يقع من خلال هذه التقنية العديد من الجرائم التي تمس الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لان هذه التقنية تقوم على تلفيق المعلومات وتشوية الحقائق والإساءة الى سمعة الأخرين من خلال المقاطع المرئية والصوتية المزيفة، لذا تُعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تكون لها ذاتية خاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم المعلوماتية، كونها من الجرائم المستحدثة بالإضافة إلى مخاطرها واضرارها على جميع مجالات الحياة الخاصة للأفراد وعلى مستوى الدول، لأنها تؤدي إلى خلق اكاذيب شنيعة تؤدي إلى إثارة الفتنة والنعرات الطائفية بين الشعوب وتشوية سمعة القادة والرؤساء، وعلى الرغم من المخاطر الشديدة لهذه التقنية، إلا أنه لا يوجد تنظيم قانوني لها بموجب نص عقابي في قانون جرائم تقنية المعلومات ولا في أي قانون آخر، لذا لابدّ من مواكبة تطور القانون الجنائي وبالأخص قانون جرائم المعلوماتية، للتطورات العالم التكنولوجي والرقمي(٢).

وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين: سنبين في المطلب ذاتية جريمة التزييف وانواعها، وفي المطلب الثاني صور جرائم التزييف العميق والمصالح المعتبرة من تجريمها.

---

(١) د. كريمة غديري، التزييف العميق– نشأة التقنية وتأثيراتها، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق"Deep Fake" والمسؤولية الجنائية عنها، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مجلد٢، عدد١، ٢٠٢٢، ص٣٦٧– ٣٧٠.

المطلب الأول

ذاتية جريمة التزييف العميق وانواعها

تُعدّ جريمة التزييف العميق بحسب طبيعتها القانونية بأنها من الجرائم المعلوماتية بالإضافة إلى أنها من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كما أنها تحمل الكثير من الأوصاف الجرمية، إذ تعد من جرام التشهير والابتزاز الالكتروني كونها تعد من الجرائم الالكترونية المخلة بالأخلاق والآداب العامة جرائم التشهير والتمييز والكراهية[١]، وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنين في الفرع الاول تمييز جريمة التزييف العميق عما يشابهها، وفي الفرع الثاني سنبين انواع المحتوى المزيف واثار التزييف العميق.

الفرع الاول

تمييز جريمة التزييف العميق عما يشتبه بها

قد يتداخل مفهوم التزييف العميق مع غيرة من المفاهيم على الرغم من الذاتية التي يتمتع بها، لذا فأننا سنميز بين التزييف العميق والمفاهيم الاخرى التي قد يشتركون ببعض الصفات إلا أنهم يختلفون عن بعض، كما في الآتي:

١- تمييز جريمة التزييف العميق عن التعلم العميق: التزييف العميق هي تقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي تقوم على صنع محتوى مزيف سواء كان مرئي أو صوتي عبر برامج الحاسوب من خلال دمج عدد من الصور ومقاطع الفيديو لشخصية ما من اجل أنتاج مقطع فيديو جديد، باستخدام تقنية التعلم الآلي والتعلم العميق الذي قد يبدو معه الفيديو للوهلة الأولى أنه حقيقي لكنه في واقع الامر مزيف[٢].

أما التعلم العميق فهو يعد ميزة من مميزات الذكاء الاصطناعي التي تعنى بمحاكاة نهج التعلم الذي يستخدمه البشر للحصول على أنواع معينة من المعرفة، وهو يعد فروع من فروع تعلم الآلي

---

(١) أكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) اسراء حسني جابر، اثر توظيف تقنية التزييف العميق (DEEP FAKE) في الفيديوهات المفبركة على ادراك الشباب للقضايا السياسية، بحث منشور في المجلة العلمية لبحوث الاعلام وتكنولوجيا الاتصال، عدد١٤، ٢٠٢٣، ص٣٥٢.

(التلقائي)[١]، التي تعمل على فحص خوارزميات البرمجة التي تتعلم وتتطور من تلقاء نفسها مما يتم استخدام طريقة شبيهة بأليه عمل الدماغ البشري عن طريق طبقات من الخلايا العصبية، وأن التعلم العميق يعتمد على مستويات متعددة من التدريب حيث يتعرف المستوى الاول على حواف الوجه للشخص الضحية، أما المستوى الثاني يميز سمات الوجه كالأنف والأذن إلى أن يميز المستوى الأخير في النهاية كامل الوجه[٢].

أ- **أوجه الشبه:** إذ يتشابه فعل التزييف العميق مع التعلم العميق في إن كل من التزييف العميق والتعلم العميق في أنهما مجموعة تقنيات فرعية من تقنيات الذكاء الاصطناعي يعملان على تعلم اجهزة الكمبيوتر معالجة البيانات بطريقة مستوحاة من الدماغ البشري[٣].

ب- أوجه الاختلاف: لكنهما يختلفان من حيث الهدف، إذ إن هدف التزييف العميق هو دمج عدد من مقاطع فيديو أو صور أو تسجيلات صوتية لشخص معين من اجل انتاج فيديو مزيف واقرب للحقيقة والواقع يظهر في هذا الفيديو أو الصورة أو التسجيل الصوتي المزيف أن الشخص الضحية يقول كلاماً أو يفعل أفعال ساذجةً لم يقوم بها في الواقع من اجل غاية وهدف يسعى إليها الجاني[٤].

أما التعلم العميق فهو شكل من اشكال الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي حيث تكتسب الشبكات العصبية الاصطناعية والخوارزميات المستوحاة من الدماغ البشري القدرة على التعلم من خلال تزويده بمجموعة كبيرة من المعلومات والبيانات، ومن ثم تقوم الخوارزميات التعلم العميق على التعلم مرارا وتكرارا وتغيره قليلا في كل مرة لتحسين النتيجة المراد تحقيقها من خلال التعلم العميق

---

(١) التعلم الالي (Machine Learning): يعد من احد فروع الذكاء الاصطناعي التي تهتم بتصميم وتطوير خوارزميات وتقنيات تسمح لأجهزة الحاسب الالي بامتلاك خاصية (التعلم)، والتطبيقات البرمجية تصبح أكثر دقة في تنبؤ النتائج دون القيام ببرمجتها بشكل صريح. د. محمد عزيز الخزامي، دور الذكاء الاصطناعي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، بحث منشور في مجلة سمينار، مجلد١، عدد٢، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠٢٣، ص١٢.

(٢) د. عمرو جلال الدين أحمد علام، التعلم العميق ومجتمعات الممارسة الافتراضية، بحث منشور في المجلة الدولية للتعليم الالكتروني، جزء٢، عدد٣، ٢٠٢١، ص٥٢-٥٤.

(٣) د. مصعب فالح الحربي، الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق، مقال منشور في مركز الخليج للأبحاث، ص ٩-١١، على الموقع https://www.grc.net/documents،، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢١ ، ٤:٤٠ م.

(٤) د. مصعب فالح الحربي، الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق، مقال منشور في مركز الخليج للأبحاث، مرجع سابق، ص١١.

من خلال القيام بذلك، لذلك أنه يساعد أجهزة الحاسوب الالي في العثور على خصائص من البيانات والتكييف مع التغيرات، لذا تساعد عملية التعلم العميق من خلال التعرض المتكرر إلى الوصول الى نتيجة موثوقة(١).

٢- **تمييز جريمة التزييف العميق عن الفبركة الرقمية:** تعد الفبركة الرقمية من أحد وأهم عناصر التداول العشوائي والتي تقع على مقطع فيديو أو نص أو صورة، والتي يقع عليها التحريف أو التأليف في نص معين من أجل تغيير الحقيقة، أو قد تكون الفبركة من خلال برامج تعديل الصور والفيديوهات التي يمكن من خلالها أضافة أو حذف عناصر للصورة أو الفيديو، وتنقسم الفبركة الرقمية إلى ثلاثة أصناف وهي الأخطاء غير المقصودة والتي تنشأ غالبا نتيجة الجهل بالمعلومات الصحيحة، أما الاخطاء المقصودة التي ترتكب من أجل تحقيق أهداف ومصالح خاصة، أما القسم الثالث فتقع الفبركة الرقمية من أجل نشر الكراهية والفتن والتطرف في المجتمعات(٢)، كما أن (دانيال فونك)(٣)، قد حذر من تزايد مخاطر التضليل الإعلامي على المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث وصفها بأنها تشكل تهديدا كبيراً يمس مصداقية الاعلام الحديث بشقية التقليدي والرقمي والمتمثل في وسائل التواصل الاجتماعي، كما أشار إلى أن الفبركة الرقمية قد تقع في صورة أو نص أو مقطع فيديو من خلال الاضافة والحذف والتعديل وتشتد خطورة الفبركة الرقمية إذا تم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لإنتاج مقطع فيديو مزيف لشخص ما أو فئة معينة(٤).

وفي ظل تفشي وباء كورونا تم استغلال الفبركة الرقمية في هذه الازمة عندما تم توظيف مواقع التواصل الاجتماعي من أجل نشر الشائعات أو توجهات عنصرية واجرامية، إذ بعد تفشي الوباء خرجت صحيفة (واشنطن تايمز بتقرير) أن تفشي فايروس كورونا جاء متعمد وان معهد (ووهان الصيني المختص بعالم الفايروسات) هو من طور هذا الفايروس هو من طور هذا الفايروس

---

(١) ميلان وزان، التعلم العميق من الاساسيات حتى بناء شبكة عصبية عميقة بلغة البايثون، الترجمة: علاء طعيمه، كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، جامعة القادسية، العراق، ٢٠٢٢، ص ١٢-١٣.

(٢) لمياء زواوي، فهيم رملي، التهديدات السيبرانية وأمن المجتمع الرقمي (دراسة حالة الجزائر)، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد١٢، عدد٢، ٢٠٢٣، ص١٥١- ١٥٢.

(٣) دانيال فونك: هو خبير مكافحة الاخبار الكاذبة في معهد (بوينتر) للدراسات الاعلامية بالولايات المتحدة الامريكية، ينظر: مقال أمين الجمال في دبي، المنشور بتاريخ ٢٩مارس ٢٠١٩.

(٤) امين جمال، مقال منشور بعنوان (خبير في الاخبار الكاذبة يحذر من مخاطر الفبركة)، بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٩، منشور على الموقع https://www.emaratalyoum.com/local-section/other، تاريخ ووقت الزيارة٢٠٢٤/٤/٣٠، ١٢:٥٣ص.

لأغراض سياسية وقد تم تسريب هذه المعلومات السرية هو ضابط سابق في الاستخبارات الصينية، وغيرها من هذه الفبركات الرقمية التي تم استخدامها في هذه الازمة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ونشرها ادت الى بث الخوف والذعر الجماعي بين المجتمعات والدول والافراد(١).

اما التزييف العميق، هو صور أو مقاطع فيديو تم التلاعب بها باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل نشر معلومات مضللة وغير حقيقية على مواقع التواصل الاجتماع أو خلق اشخاص غير موجودين بالفعل أو يظهر أشخاص حقيقين وهم يقومون بأفعال أو يقولون اشياء لم يفعلوها أو يقولوها، من أجل الإساءة والتشهير بحق الاشخاص المستهدفين أو من أجل زعزعة الامن في المجتمع أو جعل الأشخاص يصدقوا مقاطعاً أو صوراً مزيفةً غير حقيقية(٢).

أ- **أوجه الشبة:** أن الفبركة الرقمية والتزييف العميق يتشابهون في محل الواقع علية تغيير الحقيقة وهو الصور ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية من خلال استخدام اجهزة الحاسب الآلي لتغيير الحقيقة وبث الشائعات والاخبار المزيفة، كما أنهم يشتركون بالهدف من خلال بث الشائعات والاخبار المزيفة وعدم ترك مجال للمصداقية فيما كل ما ينشر.

ب- **أوجه الاختلاف:** إلا أنهم يختلفون أن التزييف العميق يقع من تقنيات متطورة خلال التعلم الآلي والتعلم العميق مما يكون المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً يكون أكثر دقةً واقرب للواقع ولا يمكن اكتشافه بسهوله، أما الفبركة الرقمية لا تصل على مستوى عالي من الدقة في فبركة الشائعات والاخبار الكاذبة مما تكتشف بسهولة.

٣- **تمييز جريمة التزييف العميق عن جريمة الفوتو مونتاج:** تُعدّ عملية الفوتو مونتاج من أقدم الطرق التي يتم من خلالها تحريف الصور، أذ إن منذ بداية العشرينات من القرن الماضي تعرضت الصور للتحريف في الصحف من أجل آثارة الفتنة، حيث قامت بعض الصحف على نشر صور لرجل وله رأسان أو امرأة لها جسد سمكة من خلال تقنية المونتاج، إذ كانت تعد هذه الطريقة تعد

(١) د. استقلال دليل محمد هاجد العازمي، مخاطر ((الفبركة الرقمية)) في الاعلام الجديد جائحة كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي نموذجا، بحث منشور في مجلة البحوث الاعلامية، جامعة الازهر_ كلية الاعلام، العدد ٥٦، الجزء ٣، يناير ٢٠٢١، ص١٢٢٢- ١٢٢٣.

(٢) د. منة الله كمال موسى دياب، سلوك حماية الخصوصية الرقمية البيومترية لدى مستخدمي تطبيقات التزييف العميق من طلبة الجامعات المصرية، مرجع سابق، ص ١٩٧.

من أخطر عمليات تغيير الملامح في الصور من خلال الحذف والاضافة والتركيب، وتتم عملية الفوتو مونتاج من خلال قص أجزاء من اكثر من صورة ومن ثم يتم تركيبها معا وكأنها صورة واحدة حقيقية، لكنها في الواقع غير حقيقية(١).

ويُعد الفوتو مونتاج بأنه أحد من أساليب المونتاج المعبرة الذي يعتمد على جمع صور مختلفة وجعلها في بناء عضوي واحد متجانس من خلال القيام بعملية المزج أو المسح أو الاندماج لإنتاج صورة واحدة تم تجميعها من عدة لقطات من الصور(٢).

ويعرف الفوتو مونتاج بأنها "عملية تجميع اللقطات وترتيبها أو الغاء بعض اللقطات وحذفها من البرنامج تضمن للمشاهد تسلسل اللقطات المتتابعة التي ترتبط ببعضها للتعبير عن فكرة معينة وفق رؤية الشخص"، وتُعد مرحلة المونتاج من أهم المراحل في المجال السينمائي، لأن عند الانتهاء من التصوير وأخذ اللقطات يقوم الشخص المنتج بجمع جميع المشاهد والصور وتحويلها إلى سلسلة من المشاهد المرئية والصوتية بصورة متسلسلة ومتتابعة ويعمل إلى إضافة المؤثرات الصوتية والموسيقى(٣).

كما عرف المونتاج بأنه "عملية دمج صورة مع صوت في مكان وزمان مختلفين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين وتتم الحالة الثانية من خلال دمج صورة أو صوت لشخص مع صورة أو صوت لآخر من دون موافقة الطرفين أو أحدهما، لإخراج عملاً متسقا متناسقاً لخداع الجمهور إضراراً بالمجني عليه أو عليهم، مما يترتب عليه أثر تلك العملية المسؤولية الجنائية"(٤).

---

(١) حبيب خلف ملح العبيدي، تقنية التزييف العميق وأثرها في تهديد مصداقية الاعلام الالكتروني(دراسة وصفية)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مجلد٤، عدد٢٨، ٢٠٢١، ص٣٦٠.

(٢) د. محمد عبد الجبار كاظم، د. عذراء محمد حسن، علاقة الفو تو مونتاج بالصور الرقمية وبناء شكل قصصي متلفز، بحث منشور في مجلة ديالي للبحوث الانسانية، مجلد٢، عدد ٨٦، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالى، ٢٠٢٠، ص٤-٥.

(٣) المونتاج التلفزيوني، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.scribd.com/document، تاريخ ووقت الزيارة ١/٥/ ٢٠٢٤، ٣:٢٣م.

(٤) نورس رشيد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، سنة ٢٠١٤، ص٥٠.

أما التزييف العميق هو تقنية تعمل على تزييف المقاطع المرئية والصور والملفات الصوتية التي تنتج عن طريق الذكاء الاصطناعي فيخدع الناس ويظهر معلومات مضلله وغير حقيقية، ويتم انشاء المقاطع المرئية والصوتية المزيفة من خلال طريقتين[1]:

الطريقة الاولى: تقوم هذه الطريقة على التلاعب بأفعال وكلمات الشخص المستهدف من خلال استخدام فيديو او صور اصلية.

الطريقة الثانية: تتم هذه الطريقة من خلال نقل وجوه الاشخاص الحقيقية ووضعها على صور لا تعود لهم حيث تمسى هذه الطريقة عملية تبديل الوجوه من خلال التزييف العميق للصور والصوت ومزامنة الشفاه.

أ- **أوجه الاختلاف:** أن جريمة الفوتو مونتاج تختلف عن جريمة التزييف العميق، من حيث يعد الفوتو مونتاج من اقدم الطرق التقليدية في تحريف الصور الثابتة أو المتحركة من خلال قص بعض الاجزاء من مجموعة من الصور وتحديدها وترتيبها بصورة واحدة غير حقيقية ويتم استخدامه غالباً في الأفلام والمسلسلات، أما التزييف العميق يقع من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعمل على تحريف الفيديوهات والصور والتسجيلات الصوتية بصورة احترافية ودقة وبتقنيات عالية من خلال الاعتماد على مجموعة ضخمة من البيانات والمعلومات للشخص للمستهدف، وغالباً تستخدم في التشهير وارتكاب الجرائم الإباحية والأفعال غير الأخلاقية أو يكون لها تأثير على الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

ب- **أوجه الشبة:** أما أوجه الشبه بينهما أن كلاهما يقومان على تغيير وفبركة الصور الثابتة أو المتحركة وأظهارها بصورة مغايرة للواقع من دون علم ورضا المجني عليه ونشرها بأي وسيلة من وسائل النشر.

٤- **تمييز جريمة التزييف العميق عن جريمة التقليد:** تُعد جريمة التقليد من الجرائم المخلة بالثقة العامة التي بينها المشرّع العراقي في قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٧٤) وقد عرف التقليد بأنه (صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا) وقد عد التقليد من ضمن الجرائم التي تقع على العملات

(١) د. صغير بن محمد الصغير، حجية اثبات التزييف العميق تقنيا وفقهيا في انظمة الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، مجلد٢٩، عدد ٤، سنة ٢٠٢٣، ص ١٧٦.

النقدية المتداولة قانوناً أو عرفاً، وقد عرف بأنه (صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت) وتحقق الجريمة سواء كان التقليد متقناً أو غير متقن، لأن المشرّع لم يشترط لقيام التقليد أن تكون العملة المقلدة متطابقة تماما مع العملة الصحيحة، وإنما اكتفى واعدّ التقليد واقعاً بمجرد وجود تشابه بين العملتين مما يجعلها مقبولة في التعامل وينخدع فيها الأفراد، كما تُعد جريمة التقليد من الجرائم التي ترتكب بتكرر الافعال سواء كان بطريق الصب أو الرسم أو الطبع(١).

أما تقنية التزييف العميق فهي تُعد من نتاج تطور الذكاء الاصطناعي وتقنياته التي ظهرت بتطور الوسائل الالكترونية والتي تعمل على تزييف وتغيير الحقائق من سواء كان المحتوى صوتي أو مرئي باستخدام الذكاء الاصطناعي وتقنيات متطورة ومبرمجة حديثة لتغير حقيقة الافراد أو الاشياء أو الأماكن أو حتى حالة الطقس والجو يمكن التلاعب بها عن طريق تقنية التزييف العميق، لصنع محتوى مزيف وغير حقيقي لكنه يقترب من الواقع الحقيقي مما يصعب اكتشافه ومعرفته من قبل عامة الناس(٢).

أ- **أوجه الشبة:** أن التقليد والتزييف العميق يشتركان في صنع شيء كاذب يشبه الحقيقة، كما أنها من الجرائم التي تقع بتكرر الافعال حيث أن التزييف العميق تكون من الجرائم المتكررة لأنها تقع بكل فعل تزييف يقوم به الجاني، وأن كل فعل يقوم به كافي لوحده لقيام وتمام الجريمة، وكذلك في جريمة التقليد التي تقع بكل فعل يقوم به الجاني.

ب- **أوجه الاختلاف:** إلا أنهما يختلفان من حيث إن جريمة التزييف العميق تعد من الجرائم المعلوماتية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي التي تقع عن طريق الحاسب الآلي وتنتشر عبر شبكات الانترنت، كما أنها تعد من الجرائم العابرة للحدود كما أنها ترتكب بحق الاشخاص وأنها لم تحظى بتنظيم قانوني صريح في النصوص العقابية، أما جريمة التقليد فأنها من الجرائم التقليدية التي تقع على العملات الورقية والمعدنية والتي حظيت بتنظيم من قبل التشريعات العقابية كافة.

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري – بغداد، ٢٠١٥، ص٢٣-٢٤.

(٢) د. الاسد صالح الاسد، المخاوف الاخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

٥- تمييز جريمة التزييف العميق عن جريمة الايذاء المبهج: تعد جريمة "الايذاء المبهج"[١] من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور التكنولوجيا والاعلام ووسائل الاتصال الحديثة، وتتمثل هذه الجريمة من خلال قيام الجاني بتصوير الاعتداء المادي على الشخص سواء كان هذا الاعتداء جنسيا أو جسديا، ومن ثم قيام الجاني بنشر ما تم تصويرة للضحية من اجعل جعله مادة للاستمتاع او التسلية او الانتقام او من اجل التنكيل به من أجل تحقيق منفعة للجاني او للغير[٢]، ويعرف الايذاء المبهج او الصفع السعيد (Happy Slapping) بأنه "الاعتداء الجسدي أو الجنسي على المضرور، وتسجيل مشاهد العنف باستخدام كاميرا الهاتف المحمول أو أيه وسيلة أخرى، وإعادة بث فيديو عبر الانترنت أو الهواتف المحمولة لإيذاء المضرور وإذلاله، والاستمتاع بالسخرية منه والمزاح والترفيه"[٣]. وأن أول مثال على جريمة الايذاء المبهج في فرنسا هي قضية اغتصاب تلميذة في مدرسة ثانوية وتم تصويرها من قبل الجاني في نطاق المدرسة ونشر الصور الحادثة على مواقع التواصل الاجتماعي[٤].

أما جريمة التزييف العميق، فأنها تعد من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع تطور الذكاء الاصطناعي وتقنياته وأن الهدف من جريمة التزييف العميق هو إساءة استخدام هذه التقنية من خلال العمل على تزييف الفيديوهات والصور والتسجيلات الصوتية للأشخاص تبدو وكأنها حقيقية، من اجل غاية وهدف يسعى اليها الجاني من خلال عملية التزييف العميق[٥].

أ- **أوجه الشبة:** ان جريمة التزييف العميق تتفق مع جريمة الايذاء المبهج، بأنها من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع تطور العالم التكنولوجي، وفي كلتا الجريمتين يتم استخدام الاجهزة الالكترونية

---

(١) الايذاء المبهج: هو مصطلح قانوني موجود في فرنسا فقط، تصدى له المشرع الفرنسي في قانون الوقاية من الاجرام الصادر في سنة ٢٠٠٧ في المواد (٢٢٢، ٣٣، ٣).

(٢) د. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الالكترونية، جرائم الهاتف المحمول (دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والنظام السعودي)، ط١، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٢٥.

(٣) د. حيداس محمد عالي، جريمة الايذاء المبهج (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، عدد٤٨، ٢٠٢٢، ص ٦٦.

(٤) علي عباس، الايذاء المبهج ما بين القانون الاردني والقانون الفرنسي، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤، على الموقع https://www.fotoartbook.net، ، ، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٢، ٥:٦م.

(٥) حامد حاتم كريم الرهيمي، كيفية مواجهة التزييف العميق في الإعلام من وجهة نظر الخبراء والمختصين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإعلام والعلاقات، جامعة الاديان والمذاهب، ايران، ٢٠٢٣، ص٤٢.

مثل الحاسوب الالي والموبايل من أجل توثيق الجريمة ونشرها عبر شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

ب- أوجه الاختلاف: لكنهم يختلفون في أن جريمة الايذاء المبهج يتضمن تصوير وقائع حقيقية من دون إجراء أي تغير على المحتوى المنشور سواء كانت صوراً او فيديوهات، مثل صور عنف وايذاء وأفعال هتك عرض أو صور لجريمة اغتصاب، أما التزييف العميق الذي يقع على الصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية يتضمن تغيير الحقيقة في المحتوى المنشور، وذلك من خلال ربطة بمحتوى منافي للآداب العامة والاخلاق العامة.

٦- تمييز جريمة التزييف العميق عن جريمة الابتزاز الالكتروني: تُعدّ جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم العصر الحديث التي ظهرت مع ظهور وانتشار التكنولوجيا الحديثة واستخدام شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي تقع من خلال قيام الجاني بطرق غير مشروعة من أجل الحصول على معلومات وبيانات خاصة بالمجني عليه ومن ثم العمل على ابتزازه مادياً من أجل الحصول على الاموال، او يقع الابتزاز من خلال الطلب من المجني عليه بأعمال مخالفة للقانون[١]، إذ يعرف الابتزاز الالكتروني بأنه " الافعال التي ترتكب ضد الافراد أو المجموعات من الافراد بدافع إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصال مثل الانترنت وغرف الدردشة والبريد الالكتروني، الهاتف النقال ومواقع التواصل الاجتماعي والحاسب الألي"[٢]، إذ تعد جريمة الابتزاز الالكتروني وسيلة من وسائل التي يستخدمها الجاني لابتزاز المجني عليه بصور أو فيديوهات حقيقية مقابل الحصول على منافع مادية أو افعال غير قانونية وقد تم تجريم الابتزاز الالكتروني بنصوص واضحة وصريحة في اغلب التشريعات الجنائية.

أما جريمة التزييف العميق فإنها محتوى ملفق يقوم به الجاني من خلال استخدام تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي من أجل تغيير الحقيقة في البيانات والمعلومات الخاصة بالضحية سواء كان تسجيل صوتي أو صور أو مقاطع فيديو من دون علمه ورضاه واظهارها للجميع على أنه

(١) د. محمد غانم يونس ومجموعة مؤلفين، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، كتاب منشور في وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، عدد ٢، مودع في دار الكتب والوثائق في بغداد، ٢٠١٩، ص٥.

(٢) كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص٤٥.

محتوى حقيقي من أجل تحقيق غايته ومبتغاه التي يسعى إليها من خلال التزييف العميق للمحتوى المرئي أم الصوتي[١].

أ- **أوجه الشبة:** إذ إن جريمة التزييف العميق تتشابه مع جريمة الابتزاز الالكتروني في أنه كلاهما من الجرائم المستحدثة التي تقع من خلال استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت من خلال نشر المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي وإظهاره للجميع، فضلا عن ذلك أنها من الجرائم التي تقع على الأشخاص والتي تسبب بمخاطر واضرار للأفراد والشركات، لأن الجاني في كلتا الجريمتين يسعى إلى تحقيق غاية وهدف سواء كان في الحصول على الأموال أو من أجل التشهير والقذف والسب بالأشخاص من أجل الإساءة إليهم والحط من سمعتهم وشرفهم كما أن جريمة الابتزاز الالكتروني من الممكن أن تقع من خلال محتوى مفبرك وغير حقيقي.

ب- أوجه الاختلاف: إلا أنهم يختلفان في أن جريمة الابتزاز الالكتروني في أغلب الحالات يكون المحتوى الذي يستخدمه الجاني للابتزاز محتوى حقيقي وغير مزيف سواء كانت صور أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية كما أنه تم تجريمه في أغلب التشريعات الجنائية، أما التزييف العميق يكون المحتوى الذي يستخدمه الجاني مزيفاً وملفقاً وغير حقيقي، فضلاً عن ذلك أن التشريعات العربية لم تجرم التزييف العميق بنص واضح وصريح على الرغم من خطورته وهذا ما يتطلب أن تكون هناك مواجهة فعالة من قبل الدول.

الفرع الثاني

انواع التزييف العميق وآثاره

إن التزييف العميق هو عبارة عن أدوات قوية تقوم على فكرة تقليد عمل الخلايا العصبية الموجودة عند البشر، مثل اللغات المختلفة والصور والاصوات مما تستخدم للاستغلال والتضليل والإساءة، لذا أن التزييف العميق يكون متعدد الأنواع والاشكال فقد يكون مرئياً او صوتياً[٢]، كما أن

(١) محمد أسعد وهيب العزاوي، التزييف العميق للشخصيات بواسطة تقنيةDeep Fake وما تخفي ورآها من آثار، مقال منشور على الصفحة الرسمية للأستاذ في الموقع الالكتروني https://www.facebook.com/share،المنشور بتاريخ١٣/٤/ ٢٠٢٣، تاريخ ووقت الزيارة ٩/١٠/ ٢٠٢٤، ٨:٣٢ م.

(٢) غدير مجادب الرويلي، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية،٢٠٢٣، ص١٦.

لتقنية التزييف العميق العديد من المخاطر والآثار من خلال التضليل المعلوماتي والتلفيق المتعمد وتشوية الحقائق مما تؤثر على سمعة الاشخاص المستهدفين بالإضافة الى المخاطر التي تلحق الدول والمجتمعات[١]، لذا سوف نبين في هذا الفرع أنواع من المحتوى المزيف وآثاره.

اولا: انواع المحتوى المزيف تزييفاً عميقاً

تتعدد أنواع التزييف العميق وفقاً لأغراضه والتطور التكنولوجي المستمر، لذا أن المحتوى المزيف قد يكون محتوى مرئي مزيف أو محتوى صوتي مزيف.

١- **المحتوى المرئي:** يقصد بالمحتوى المرئي "هو استخدام تقنية التزييف العميق في إنشاء الصور ومقاطع الفيديو"، وذلك من خلال عملية تغيير الوجه ويتم تغيير الوجه من خلال استخدام خوارزميات التشفير وفك التشفير من أجل تركيب الخريطة الرقمية لوجه فرد ما على وجه فرد آخر[٢]، من خلال طريقتين وهما:

أ- **تزييف الوجوه:** يتم تبديل عملية تزييف الوجوه من خلال استبدال وجه شخص بوجه شخص آخر في فيديو أو صورة من خلال استخدام خوارزميات التشفير وفك التشفير، مما تعمل هذه الخوارزميات على وضع خريطة رقمية لوجه شخص معين على وجه شخص آخر، من خلال دراسة تعابير الوجه لدى الفردين المختلفين ومن ثم تقوم باكتشاف التشابه بينهما واختصار الصفات المشتركة ومن بعدها ضغط الصور، على أن يتم تدريب خوارزمية فك التشفير من خلال استعادة الوجوه من الصور المضغوطة، وأنه لطالما الوجهين مختلفين فيتم برمجة الخوارزمية الاولى لاستعادة وجه الفرد الثاني، ولكي يتم تزييف الوجهين يجب تزويد خوارزمية فك التشفير ببيانات الصورة المشفرة المختصة بالوجه الاخر[٣].

ب- **التلاعب بالوجه:** تتم عملية التلاعب بالوجه من خلال استخدام الشبكات التوليدية التنافسية، من خلال العمل على استبدال وتغيير تعابير الوجه ومطابقة الشفاه، من خلال استخدام خوارزمية الاولى والتي تسمى التوليد التي يتم تزويدها بمجموعة من البيانات العشوائية من أجل تحويل هذه البيانات إلى

(١) د. أشرف سيد أبو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) د. الاسد صالح الاسد، المخاوف الاخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(٣) د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص ٥٤.

صورة، ومن ثم تضاف هذه الصورة المصطنعة من ضمن سلسلة الصور الحقيقية، وبعدها يتم ادخالها إلى الخوارزمية الثانية المعروفة باسم خوارزمية التمييز، من أجل انتاج صور تنتج جديدة بعد تنفيذ عدد من الملاحظات والدورات، تبدأ الخوارزمية بتصنيع وجوه حقيقية تماماً لأشخاص مزيفين(١).

٢- **المحتوى الصوتي:** يقع التزييف العميق على المحتوى الصوتي من خلال(تزييف الصوت)، من خلال استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي من أجل تركيب صوت أو تعديله من خلال إنشاء ملف صوتي يتضمن حديثاً مزيفاً بنفس صوت الشخص لكنه لم يقله في الحقيقة، أو من خلال التحكم بنبرة صوت الشخص ونغمته لإظهار شعور أو سلوك غير حقيقي(٢).

إذ تقع جريمة التزييف العميق من خلال عملية جمع الفيديوهات والملفات الصوتية والصور ومن ثم العمل على تزيفها بدقة بواسطة التعلم الآلي، كما تكون كافة أقسام التزييف العميق ممكنة من تغيير الوجوه أو تبديلها بوجه فرد اخر أو من خلال ضبط فم المتحدث في ملف صوتي مختلف عن الصوت الاصلي الحقيقي أو من اجل استنساخ الاصوات من خلال اخذ نسخة من الصوت الاصلي من أجل العمل على تزييفه من أجل اساءة استخدامه أو ليقول اشياءَ لم يقلها الفرد في الواقع، لذلك تُعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تكون لها مخاطرُ وآثارُ كبيرة، لأنها تشوه سمعة وتلعب بالحقائق التي تظهر للعلن(٣).

ومن الأمثلة على جرائم التزييف الصوتي، اذ نشرت مجلة " فوربس (Forbes)"(٤)، في وثيقة محكم أنه تمت عملية سرقة بنك دبي الاسلامي في الامارات بداية سنة ٢٠٢٠، من خلال عملية معقدة، حيث تلقى مدير البنك مكالمة هاتفية من مدير أخر معروف لديه، وزعم المدير الآخر أن الشركة كانت على وشك إجراء عملية استحواذ وتحتاج من البنك السماح لها بالقيام ببعض التحويلات المالية التي تبلغ قيمتها (٣٥) مليون دولار، من خلال إظهاره لمدير البنك رسائل بريد الكتروني من المحامي والمسؤول عن الصفقة، وكل شيء كان أمراً طبيعياً ولا يوجد ما يدعو للشك، لذا اكمل مدير البنك جميع التحويلات المالية ولم يكون لدية أي علم بأنه كان جزءاً من عملية احتيال عملاقة، إذ

(١) غدير مجادب الرويلي، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص١٨.
(٢) البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي (دليل التزييف العميق)، لسنة ٢٠٢١، ص١٠.
(٣) د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص٥٥.
(٤) فوربس (Forbes) هي شركة من شركات النشر والاعلام في الولايات المتحدة الامريكية.

استخدم المحتالون تقنية التزييف العميق من أجل تزييف صوت المدير من خلال استنساخ خطاب المدير[١].

ونجد في ضوء ما تقدم أنه، تُعّد جريمة التزييف العميق عملية سهلة الارتكاب، لأن كل ما يحتاجه الجاني هو عينات للضحية مثل الصور والفيديوهات والملفات الصوتية، ومن ثم يعمل على دمجها من خلال استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي لأنشاء محتوى مرئي او صوتي مزيف.

كما أن المحتوى المرئي أو الصوتي المزيف يصنف على درجتين رئيستين لمستوى التزييف وهما:

١- **التزييف السطحي**:(**Shallow Fakes**):- يعرف التزييف السطحي أو التزييف الرخيص هو التزييف الذي يكون من خلال تحوير أو تحرير أو بطئ كلام الشخص المستهدف دون أن يكون هناك تغير لطبقة صوت الشخص المستهدف، كما أنه لم يستخدم أي تقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا النوع لتزييف مقاطع الفيديو والصور والصوت، كما في حالة انتشار فيديو مزيف تزييف سطحي على منصات التواصل الاجتماعي في لبنان حيث ظهر الامين العام لحزب الله اللبناني حسن نصر الله (قدس الله سره الشريف) الذي تم تحوير وتحرير كلامة من خلال حذف كلمة سوريا واستبدالها بكلمة اسرائيل مع تغيير وترتيب الكلمات ليبدو وكأنه يقول ان حزب الله حليف لإسرائيل[٢]، كما أنه يمكن التلاعب بالتواريخ والمواقع من خلال التزييف السطحي لتظهر مقاطع الفيديو على أنها حديثة وفي اماكن مختلفة مما يودي الى انتشار الشائعات الكاذبة التي تضر بأمن وسلامة الافراد والمجتمع[٣].

٢- **التزييف العميق**: (**deep fake**):- هو التزييف الذي يستخدم فيه تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنها تقنية التعلم الآلي من خلال تعليم خوارزميات الذكاء الاصطناعي على تصنيع الوسائط المتعددة

---

(١) انظر موقع جزيرة نت، موقع ويب اخباري تابع لقناة الجزيرة على الرابط ، https://www.aljazeera.net،، تاريخ ووقت الزيارة٢٣/١٠/٢٠٢٤، ١٠:٠٠م.

(٢) نايلة الصليبي، هل تعرفون الفرق بين deep fake و shallow و cheap fake التزييف الرخيص للفيديوهات، مقال منشور بتاريخ ٢٢/ ١ /٢٠٢٠، ١٢:١٢، على الموقع https://www.mc-doualiya.com، تاريخ ووقت الزيارة١٢/٤/٢٠٢٤، ٤:٥٥م.

(٣) د. عبد الناصر ونوس، لجين خضور، بعض تطبيقات تقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص٨.

سواء كانت صوراً أو مقاطعاً صوتيةً أم فيديوهاتٍ مزيفة من خلال استخدام برامج الحاسوب بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتقوم هذه التقنية بدمج عدد من الصور ومقاطع الفيديو لشخص ما وأنتاج مقطع فيديو جديد يبدو حقيقيا لكنه في الواقع مزيف، وتم استخدام هذه التقنية في تزييف مقاطع وصور الممثلين والمشاهير وذلك بسبب اتاحة صورهم ومقاطع الفيديو على الانترنت مما يسهل عملية الحصول عليها على عكس الافراد العاديين(١)، ويقع التزييف العميق على الصور المستخرجة من شبكات منفصلة ومن ثم يتم إعادة الوجه الجديد وانشاء المقطع المرئي المزيف(٢)، كما أنه يقع على المقاطع الصوتية من خلال تركيب الصوت وتعديله ثم انشاء ملف صوتي يتضمن حديث مزيف صوت الشخص نفسه المستهدف أو يكون التزييف من خلال التحكم بنبرة الصوت من أجل إظهار الشخص بسلوك غير حقيقي أو غير لائق(٣).

ثانياً: اثار جريمة التزييف العميق

إن قدرة تقنية التزييف العميق على صنع فيديوهات وصور وتسجيلات صوتية متقنة بشكل مقنع للجميع، مما جعل هذا الأمر أن تقنية التزييف العميق سلاحاً فعالاً عندما يساء استخدامه من قبل المجرمين المعلوماتيين، من خلال استخدامه من أجل الاساءة الى سمعة الأشخاص وبث الشائعات والأفكار المتطرفة والترويج لها سواء كانت اجتماعية أم سياسية أم دينية، وهذا الأمر يُثير الجدل واللغط مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وجميع هذه الاضطرابات تؤدي إلى تهديد أمن المجتمع والسلام العالمي(٤)، مما يكون لهذه التقنية عدة آثار خطرة ومضرة ومنها:

١- **التشكيك في المصداقية:** تُعد المصداقية شيئاً اساسياً في التعامل مع الأشياء إلا أنه مع تطور العالم الرقمي والتكنولوجي وازدياد استعمال الانترنت، أدى ذلك إلى التقليل من المصداقية بين المجتمعات، لأن اصبح التمييز بين الفيديو الحقيقي والفيديو المزيف في غاية الصعوبة، إذ إن تقنية التزييف العميق تعمل على تعديل وتحرير وخلق مقاطع مرئية أو صوتية تبدو وكأنها حقيقية، مما ينعكس أثر ذلك على جميع الفيديوهات والصور المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي، لأن ذلك

(١) د. علي مولود فاضل، سيف عدنان عباس، التزييف العميق، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

(٢) د. أحمد مصطفى معوض محمد محرم، استخدامات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٢٥٢٩.

(٣) د. الاسد صالح الاسد، المخاوف الاخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(٤) د. علي مولود فاضل، سيف عدنان عباس، التزييف العميق، مرجع سابق، ص ٣٤.

سوف يخلق الكثير من الجدل عند انتشار أي فيديو حتى لو كان صحيحاً، وهذا ما يخلق مشكلة كبيرة في ثقة المعلومات التي تنشر على وسائل الاعلام والصحافة ومواقع التواصل الاجتماعي[١]، ومن الأمثلة على ذلك، عندما قام حزب في أمريكا على خلق أزمة سياسية من خلال نشر مقطع فيديو لدونالد ترامب، وهو يسخر من قرارات بلجيكا السياسية، وعلى الرغم من ان هذا المقطع لم يكن على درجة عالية من التزييف العميق، كما أنه ذكر في نهاية المقطع على لسان ترامب، بالإضافة أن الجو المناخي الموجود في المقطع كان واضحاً ومزيف تماما، إلا أنه أخذ صدى واسع عند انتشاره على مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك وتويتر، مما آثار الجدل بسبب انتشاره كما أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت بيئة خصبة لانتشار الشائعات والاخبار سواء أكانت صحيحة أم غير صحيحة، فكل هذا يهدد النسيج الاجتماعي والثقافي والفكري[٢].

٢- **يمكن للتزييف العميق أن يشن حرباً:** يُعد الفضاء ألافتراضي في الوقت الحاضر ساحةً للحروب من حيث التجييش والتعبئة والاحتقان التي تحولت الى حلبات صراع ويقودها الجيش الالكتروني ولا يتردد في الانتصار لفكرة يدافع عنها باستماته، لأن التزييف العميق ذات مشكلة أكبر من الهجرة غير الشرعية والارهاب، لأن من الممكن من خلال مقطع فيديو أو صور أو تسجيل صوتي مزيف يمكن يوتر العلاقات بين الدول أو أن يشن حرباً بين الدول[٣]، مثل قيام رئيس دولة ما بتبني خطاب معين ومتعلق بقضية ما ويعمل على الترويج لها من خلال رسوم أو صور أو فيديوهات أو مقالات مفبركة من أجل تسيير الجماهير الافتراضية ضد دولة معينة من خلال تشكيل الرأي العام وتصنعه صناعة مزيفة[٤].

٣- **التسبب بأزمات سياسية وأمنية:** إن استخدام تقنية التزييف العميق لتهديد الوضع السياسي والدولي من خلال التضليل السياسي وخداع الجمهور بخلق اكاذيب وشع الفتن وإثارة التوترات والسياسية والأمنية، مثل القيام بعمل فيديو مزيف يظهر فيه رئيس دولة ما يدعو الى إعلان الحرب

(١) د. عبد الناصر ونوس، لجين خضور، بعض تطبيقات تقنية التزييف العمق، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) د. رضا ابراهيم عبد الله البيومي، الحماية القانونية من مخاطر تطبيقات التزييف العميق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة تحليله مقارنة)، مرجع سابق، ص٨٤٣- ٨٤٤.

(٣) دلال العكيلي، (Deep fake) تقنية الرعب العالمية، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://annabaa.org، تاريخ الزيارة١٦/٤/٢٠٢٤، وقت الزيارة ١٢:٠٠ص.

(٤) د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص٥٠- ٥١.

على دولة أخرى أو عمل فيديو مزيف لشخصية دينية ينكل أو يقلل من قيمة الطائفة أو الديانة الأخرى، مما يتسبب هذا التزييف العميق بالتحريض على العنف من خلال إثاره النعرات الطائفية أو أن الهدف منه التأثير على الامن الوطني والقومي كالتأثير على الحملات الانتخابية أو القيام بالتصفية السياسية لبعض الخصوم أو في حال تم استخدام التزييف العميق من قبل العصابات الاجرامية والغرض منه الابتزاز والتشهير والحاق الضرر بالأخرين، وهذا الامر يؤدي إلى اثارة القلق السياسي داخل المجتمع ويثير العديد من المخاوف في المستقبل(١).

٤- **تأثير التزييف العميق على الانتخابات والعملية الانتخابية:** تم استخدام التزييف العميق للتأثير على العملية الانتخابية والعملية السياسية من خلال الإساءة إلى الاشخاص المرشحين للانتخابات واطلاق الشائعات بحقهم من اجل عرقلة وتأخير سير العملية الانتخابية، وقد حصل في الانتخابات الرئاسية الامريكية لسنة ٢٠٢٠ بين جو بايدن ودونالد ترامب حيث نشرت العديد من الاخبار والفيديوهات المزيفة التي انتشرت على موقع توتير منذ بداية الحملة الانتخابية للمرشحين، وكان الهدف من وراء هذه الاخبار والمقاطع المزيفة هو التأثير على عملية سير العملية الانتخابية لصالح طرف على حساب الطرف الاخر(٢).

٥- **خطر التزييف العميق على الأدلة الرقمية:** يعد الدليل الرقمي من ابرز الأدلة الذي ظهر مع ظهور فكرة الجرائم المعلوماتية، إذ إن هذه الجرائم يتعذر اثباتها في أغلب الحالات إلا في حالة وجود دليل رقمي، الذي يُعد من ضمن الأدلة التي تكون ذات طبيعة معقدة وصعبة(٣)، لكن من ظهور التزييف العميق الذي طالت آثاره ومخاطرة جميع مجالات الحياة ومنها الأدلة الرقمية، لأنه بعد ظهور تقنية التزييف العميق وتطورها اصبح في الوقت الحاضر الأخذ بجميع الأدلة الرقمية أو الاستناد عليها في الدعوى بصورة عامة، لأنه أصبح من الصعب التمييز بين الأدلة الحقيقية والمزيفة، إذ إنه من الممكن تزييف البصمات الصوتية أو الصور أو الفيديوهات من خلال التلاعب بها من أجل تبرئة شخص أو إدانته(٤).

---

(١) د. علي مولود فاضل، سيف عدنان عباس، التزييف العميق، مرجع سابق، ص٣٤- ٣٥.

(٢) حياة بلواضح، سماح بن ابراهيم، استخدام تقنية التزييف العميق في الفبركة الاعلامية، مرجع سابق، ص ١٥- ٤٧.

(٣) غدير مجادب الرويلي، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص٥٦.

(٤) محمد مصطفى صلاح عبد الحميد، التزييف الرقمي وأثره على حجية الأدلة الرقمية في الدعاوى الجنائية (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، عدد٤٠، ٢٠٢٢، ص٨٥٦- ٨٥٧.

٦- **انتهاك حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة:** إن جريمة التزييف العميق تعمل على انتهاك حقوق الملكية من خلال انتاج محتوى مرئي مزيف مثل الصور والفيديوهات للمشاهير والفنانين ومنتجي الافلام من دون موافقتهم، مما يتسبب بمشاكل لهم سواء، من خلال انتهاك حقوق النشر والطبع[١].

٧- **انعكاس مخاطر واضرار التزييف العميق على الصحافة والاعلام:** يعد الإعلام والصحافة من الوسائل التي تنقل الاخبار والحقائق من دون تضليل أو كذب إلا أنه في ظل عصر تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبح عدم وجود ثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام وبالخصوص وسائل الإعلام المتمثلة بمواقع التواصل الاجتماعي، بسبب التلاعب بالأصوات والصور التي تؤدي الى تزييف الحقائق مما يؤثر ذلك بشكل كبير على مصداقية الاخبار التلفزيونية ويقلل من ثقة الجمهور في وسائل الاعلام والصحافة، مثل تهديد حرية الرأي والتعبير[٢].

٨- **خطر تقنية التزييف العميق يطال الاقتصاد وسوق الاوراق المالية:** إن مخاطر التزييف العميق تطال التلاعب بالأسهم والاوراق المالية والعديد من الجرائم الأخرى، حيث يستخدم المجرمون الصوتيات المزيفة التي يتم انشاؤها من خلال تقنية التزييف العميق لانتحال شخصية من أجل تحويل أموال الأخرين وخداعهم[٣]، مثل جريمة الاحتيال التي تعرضت لها شركة الطاقة في بريطانيا سنة ٢٠١٩، عندما تلقى الرئيس التنفيذي للشركة مكالمة هاتفية من رئيس الشركة بدت وكأنها صادرة من رئيس الشركة الالمانية الأم يطلب منه تحويل أموال بمبلغ مالي قدرة ٢٢٠ ألف يورو (٢٤٩) الف دولار إلى موردي المجر، ثم تبين أنه تعرض إلى جريمة نصب من قبل اشخاص عندما عملوا على تزييف صوت رئيس الشركة، لذا نجد أنه من الممكن بالمستقبل القريب سوف يصبح تزوير مكالمات الفيديو أيضاً مزيفة طالما أن الذكاء الاصطناعي في تطور مستمر، لذا يجب ان تكون هناك مواجهة حقيقة على المستوى القوانين والأنظمة من أجل السيطرة ومواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تهدد وتطال الجميع[٤].

---

(١) د. براء منذر كمال، د. مريفان مصطفى رشيد، دور القانون في حماية حقوق الإنسان من التزوير العميق، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) د. مهند حميد عبيد، انعكاس التزييف العميق في الاعلام الرقمي، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٣) د. كريمة غديري، التزييف العميق، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٤) انظر موقع الحرة https://www.alhurra.com،، ، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٤، ١١:١٧م.

٩- تدمير الحياة الخاصة للأفراد من خلال عملية الانتقام الاباحي والابتزاز الالكتروني: يعد الحق بالخصوصية من الاشياء اللصيقة بالإنسان وهذا الحق عام ومطلق لكل إنسان ويجب على الجميع احترام هذا الحق ويصنف من ضمن الحقوق غير المالية، لأن هذا الحق ليس له قيمة مادية، وأن الغرض الأساسي هو ضمان حماية المصالح المعنوية وجوهر هذا الحق يدور حول الخصوصية، وأن حق الفرد في حفظ خصوصيته يعد من ضمن الحقوق الأساسية التي كفلتها دساتير دول العالم، إذ يعد أنه شرط ضروري لحماية حقوق أخرى مثل الحق في الشرف والسمعة والكرامة والحرية الشخصية والدين والرأي ومعلومات وبيانات الشخص الخاصة به كل هذه تعد من الحقوق التي تدخل في خصوصية الانسان ولا يجوز مساسها أو التجاوز والاعتداء عليها(١).

وفي ضوء ما تقدم نلحظ أن تطور الحياة ودخول الانترنت وظهور الذكاء الاصطناعي وتقنياته أثر تأثيراً كبيراً على الحياة الخاصة والعامة (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية) عبر استعمال عمليات التزييف العميق، ومن أهم العوامل التي ساهمت في انتشار هكذا جرائم هو قلة او عدم وجود الوازع الديني والاخلاقي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي وايضاً القانوني الذي لم يضع قيوداً صارمة لمنع مثل هذه الجرائم (٢).

وتعرف جريمة الانتقام الاباحي بأنها "هي الجرائم التي تنشر وتكون ذات صبغة إباحية، ولكن الوصول لها يكون بطريق مشروع للمجني عليه من أجل الثأر منه بعد مضي العلاقة التي كانت تربطها، إذ يكون نشر الصورة مترافقا مع تهديد نشر مضمون خاص على وسائل التواصل الاجتماعي بحال لم يوافق على مطالب الجاني"(٣).

إذ يتعمد العديد من الاشخاص استخدام تقنية التزييف العميق من أجل أنشاء مقاطع فيديو إباحية للأفراد من خلال اظهارهم بوضعيات مخالفة للأخلاق والآداب العامة، ما يساهم ذلك في الحط من سمعتهم وكرامتهم أمام الناس، وان أغلب الضحايا في هذه الجريمة هم من للفتيات، ويكون هدفهم

---

(١) د. أشرف سيد أبو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢) حسام محمد السيد محمد، المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الاباحي (REVENGE PORN) دراسة مقارنة بين النظامين الانجلو أمريكي واللاتيني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد٥، عدد١، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، ٢٠١٩، ص٢- ٩.

(٣) د. براء منذر كمال، د. مريفان مصطفى رشيد، دور القانون في حماية حقوق الإنسان من التزوير العميق، مرجع سابق، ص ١٥.

تهديد الضحية بنشر هذا الفيديو وابتزازها مقابل الحصول على منافع مادية، أو من أجل الانتقام منهم وأخذ الثأر من خلال التشهير بهم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي(١).

المطلب الثاني

صور جرائم التزييف العميق والمصالح المعتبرة من تجريمها

تُعّد الجريمة ظاهرةً اجتماعيةً قديمةً ولصيقةً بالمجتمع فلا يوجد مجتمع خالي من الجريمة التي تتضمن الاعتداء على الآخرين وعدم احترام القوانين والأنظمة التي تنص على حماية الحقوق والحريات للأفراد ولا يجوز المساس بها، وتعني الجريمة هو الفعل الذي يتم ارتكابه ويكون منافيا للقوانين والنظم الاجتماعية السائدة(٢)، إلا أنه مع التطور الذي شهده عصر الذكاء الاصطناعي وتقنياته اعتقد البعض انه غير أمن، إلا أن تقنية التزييف العميق استخدمت في العديد من الأغراض الإيجابية مثل التسلية والترفيه مثل صناعة الافلام والاعلانات أو في المجال الطبي من خلال انشاء صور طبية جديدة أو من خلال مساعدة الاشخاص في الكلام(٣)، والعمل على توفير الخصوصية للأفراد من خلال العمل على تغيير أصواتهم أو اخفاء هويتهم، حيث ان لتقنية التزييف العميق العديد من الايجابيات في مجالات الحياة، الا انه تم اساءة استخدامها من قبل البعض واستعمالها لارتكاب الجرائم التي تمس الاشخاص(٤).

وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنبين في الفرع الاول صور جرائم التزييف العميق، وفي الفرع الثاني سنبين المصالح المعتبرة من تجريم التزييف العميق في التشريع الجزائي.

---

(١) د. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد٣١، عدد١، ٢٠١٦، ص٣٠-٣٢.

(٢) حنان نعمة هادي الشريفي، المسؤولية الجزائية الموضوعية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق،٢٠٢٢، ص٧٩-٨٠.

(٣) كما حصل مع النائبة الديمقراطية الامريكية (جينيفر ويكستون)، عندما استعانت بالتزييف العميق من التحدث بعد تعرضها لمرض عصبي نادر اثر هذا المرض بشكل كبير على قدرتها بالكلام، منشور الخبر في مركز القانون والتقنية الرسمية على الفيس بوك.

(٤) د. سليمان بن عبد الرزاق، د. يحيى بن مبارك، د. عز الدين بن عبدالله، صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، بحث منشور مجلة البحوث الامنية، مجلد ٢٧، عدد٦٩، ٢٠١٨، ص ١٧٣.

الفرع الاول

صور جرائم التزييف العميق

تعد جريمة التزييف العميق من ضمن التي ترتكب بأهداف مختلفة، وهذا الاختلاف يتنوع بحسب الضحية المستهدفة أو حسب الهدف من ارتكاب الجريمة أو حسب المنفعة التي تعود للجاني، لذا يكون للجرائم المعلوماتية بصورة عامة صور متعددة بتعدد التطور التقني والمعلوماتي، كما هو الحال في جريمة التزييف العميق التي يقع من خلالها العديد من الجرائم، كما أن لهذه لجريمة التزييف العميق العديد من المخاطر التي بيناها اعلاه، وأن هذه المخاطر تتجاوز الحدود الجغرافية للدول والقوانين والدين والعادات والاعراف(١)، ومن خلال ما تقدم أن جريمة التزييف العميق يكون لها عدة صور منها تقع على الاشخاص، بالإضافة إلى صور الجرائم الواقعة على الدول، لذا سوف نبين صور جرائم التزييف العميق وهي كالآتي:

اولاً: صور جرائم التزييف العميق الواقعة على الاشخاص

تنقسم جرائم التزييف العميق حسب شخصية المجني عليه كضحية للجريمة، لأن أغلب الوقائع التي حدثت من خلال جريمة التزييف العميق كان ضحيتها الإناث، لكن ضحايا جريمة التزييف العميق ليسوا فقط من النساء، أذ أنها وقعت على النساء والرجال بغض النظر عن عمر الضحية، كما أنها تقع على الأشخاص المعنوية(٢)، لذا سوف نبين صور جريمة التزييف الواقعة على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، كالاتي:

١- **جريمة التشهير وتشويه السمعة:** تُعّد جريمة التشهير وتشويه السمعة من الجرائم التقليدية واكثرها شيوعا، إلا أنه أصبحت من الجرائم المستحدثة في عصر نطاق شبكة الانترنت، حيث يُعد التشهير هو أحد أنواع القذف الذي يرمي إلى تشويه أو تهديد لسمعة شخص ما بهدف التقليل من قدرة في نظر

(١) د. كرم سلام عبد الرؤوف سلام واخرون، الجرائم الالكترونية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي ٢٠٢٢، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية السياسية والاقتصادية- - المانيا، برلين، جامعة الجفرة- ليبيا، ص ٥٨.

(٢) د. محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥، ص٤١ وما بعدها.

المجتمع والناس[١]. ويعرف التشهير من الناحية القانونية (هو تصريح مكتوب أو مطبوع يقصد به ايذاء سمعة شخص ما باستخدام الصور والاشارات أو بث الاخبار، ولا يكون التشهير إلا أذا تم نشره وذاع خبره وألا لم يكن تشهيراً، لأن التشهير لا يتحقق بمجرد الكتابة وإنما بنشره واظهاره للشخص المشتهر به)[٢]. أما التشهير الالكتروني فيعرف بأنه (كشف معلومات حول شخص محدد بغرض تحقيره أو الإساءة اليه نحو السخرية منه، أو ادانته هو او تصرفاته او انتقاده والتقليل من شأنهم عن طريق الصحف الالكترونية أو بواسطة البريد الالكتروني او من خلال النشر على لوحة الاعلانات الالكترونية أو أيه وسيلة الكترونية اخرى متاحة على شبكة الانترنت)[٣].

الا انه يختلف التشهير الالكتروني عن التشهير التقليدي من حيث الضرر والخطورة والانتشار لأنه تشهير يقع من خلال الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو، وهذا يؤدي الى تحقيق عنصر العلانية والعمد مما يكون له ضرر كبير على الفرد وامن المجتمع، ويكون التشهير جريمة في حاله نشره أو إذاعته عن طريق العلانية بأي طريقة كانت وأن يقصد الجاني عن تعمد الإساءة الى سمعة المجني عليه ويكون ذلك من خلال العلانية أمام جميع الناس، فضلا عن ذلك يجب أن تكون المعلومات أو الفيديوهات والصور التي نشرها بحق المجني عليه خاطئة وغير صحيحة، وأن هذا التشهير الذي قام به الجاني قد تسبب بضرر مادي ومعنوي للمجني عليه، ومثال على ذلك عندما نشر مقطع فيديو مزيف لفتاة (س) وهي تظهر مع شخص اخر بوضعيات مخلة بالحياء، وقد تصدر هذا الفيديو مواقع التواصل الاجتماعي، إذ كانت الغاية من هذا الفيديو المزيف هو التشهير بسمعة الفتاة كونها من الأشخاص المشهورين والمعروفين في مجال عملها[٤].

---

(١) كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث مقدم الى المملكة المغربية لمعهد العالي للقضاء، ٢٠٠٩، ص ٥٣.

(٢) سليمة شقروش، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٨.

(٣) د. هيفاء محمد عبد الزبيدي، ظاهرة التشهير الالكتروني في الفقه الاسلامي والقانون العراقي (دراسة على المجتمع العراقي) بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية، عدد ١٤، حزيران، ٢٠٢٣، ص ١٨٠٨.

(٤) زينة محمد سعدون السامرائي، دور الانترنت في انتشار جريمة التشهير، بحث منشور في مجلة كلية دجلة الجامعة، كانون الاول، مجلد٦، عدد٥، الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الخامس للعلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية، ١٦– ١٧/ ٩/ ٢٠٢٣، تركيا – اسطنبول، ص ٧٦– ٧٧.

وفي ظل تطور الذكاء الاصطناعي وتقنياته أنه يمكن أن تقع جريمة التشهير وتشويه السمعة للأشخاص من خلال تزييف الصور ومقاطع الفيديو أو التسجيلات الصوتية للشخص الضحية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي(١)، لأن جريمة التشهير وتشوية السمعة من الجرائم التي تتطلب عنصر العلانية من خلال بث ونشر الاخبار أو فضائح أو صور مزيفة وتلحق الضرر الأدبي والمعنوي بالمجني عليه وتحط من كرامته وقيمته وتلحق أذى كبير بالضحية(٢).

٢- **جريمة الانتقام الاباحي العميق:** يعرف الإنتقام الاباحي بأنه" نشر مقاطع فيديو وصور لشخص ما عارية أو جنسية بصورة صريحة على الانترنت، ويتم الحصول عليها من خلال وجود تسجيل بينهم أو تم الحصول على الصور ومقاطع الفيديو من خلال سرقتهم من اجهزة الموبايل دون علم ومعرفة الطرف الآخر"، كما عرف بأنه "نشر واحدة أو أكثر من الصور أو التسجيلات الصوتية الخاصة ذات الطابع الجنسي، وباي وسيلة كانت بدون موافقة الشخص المعني ولو كان انشاء هذه الصور أو التسجيلات قد تم في الاصل بموافقة هذا الشخص"(٣).

وأن الانتقام الاباحي الذي يقع من خلال تقنية التزييف العميق يكون من خلال بث ومشاركة مقاطع فيديو وصور جنسية من دون علم ورضا المجني عليه، ويعد الانتقام الاباحي العميق يختلف عن الانتقام الاباحي المجرد من التزييف لان النوع الاول من الانتقام الاباحي كان مجرد لإفشاء مقاطع وصور جنسية حقيقية إلا أنه تم اعلانها وانتشرت من غير رضا الطرف الآخر، لكن الانتقام الاباحي العميق تكون مقاطع الفيديو والصور مزيفة وملفقة على الشخص الضحية، لأنه لم يقوم أو يرتكب هذه الافعال في الاصل، كما أن الجريمة الانتقام الاباحي تقع من خلال قيام الجاني في جمع المعلومات والبيانات من أجل صنع التزييف العميق وذلك من خلال تزويد التطبيقات بالبيانات المطلوبة للتزييف، بالإضافة إلى ذلك توفر القصد الجرمي الذي يقوم على العلم والارادة بغض النظر عن الباعث الذي دفعة الى ارتكاب فعل التزييف(٤).

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري- بغداد، سنة ٢٠١٢، ص ٢٧.

(٢) د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، لبنان، ٢٠١٧، ص ١٦٢.

(٣) أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، جريمة التزييف الاباحي العميق، مرجع سابق، ص٢٢٣٣.

(٤) د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الاباحي، مرجع سابق، ص ٣٩١-٣٩٢.

ومثال على ذلك عندما نشر فيديوهات وصور حميمة مزيفة تزييفا عميقا والتي نشرت على منصة إكس للمغنية الامريكية (تايلور سويفت)، مما دفعت هذه الواقعة المشرعين في الكونغرس إلى إقرار قوانين تنظم استخدامات الذكاء الاصطناعي ولاسيما التوليدي(١).

٣- **جريمة الابتزاز الالكتروني العميق:** إن تطور العالم التقني ينتج عنه افكار جديدة وممارسات غير مشروعة يرتكبها المجرم المعلوماتي في ارتكاب جرائم ذات عدوانية وخطورة كبيرة، كما هو الحال عندما ظهرت تقنية التزييف العميق التي تم إساءة استخدامها من قبل الجناة المعلوماتيين من أجل ارتكاب الجرائم التي تمس الأفراد من خلال العمل على تزييف المحتوى المرئي أو الصوتي لشخص ما من أجل ابتزازه مقابل منفعة مالية أو جنسية أو من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أذ تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من أحد صور جريمة التزييف العميق(٢).

ويعرف الابتزاز بأنه "محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الاكراه المعنوي للضحية، وذلك بالتهديد بكشف أسرار أو معلومات خاصة، والابتزاز بهذه الصورة يمتد ليشمل جميع القطاعات، فهناك ما يسمى بالابتزاز السياسي والابتزاز العاطفي والابتزاز الالكتروني"(٣) .

وبذلك تعد جريمة الابتزاز الالكتروني هي من أحد اساليب الضغط والاكراه التي يستعملها من أجل الضغط على المجني عليه وتهديده من أجل الحصول على مقصدة وغايته التي يسعى إليها من خلال هذه الجريمة، بينما يعرف الابتزاز الالكتروني بأنه "كل عمل تهديد يقوم من خلاله الجاني بتهديد المجني عليه بفضح أسراره وكشفها أو نشر صور له أو لشخص يهمه أمره مقابل الحصول منه على مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية أو أمنية باستخدام الاجهزة الالكترونية ووسائلها"(٤) .

وفي ظل انتشار جريمة التزييف العميق أصبح بإمكان الشخص الجاني الحصول على معلومات والصور من خلال اختراق اجهزه الموبايل أو بأي طريقة أخرى، مما يعمل الجاني على تزييف الصور أو مقاطع الفيديو للشخص الضحية، ومن ثم يقوم بابتزاز الشخص الضحية من أجل القيام بعمل أو

---

(١) ينظر موقع الحرة على الموقع https://www.alhurra.com، تاريخ ووقت الزيارة٢٠٢٤/١٠/٢٧، ٩:٢٤ م.

(٢) حسين عباس حميد، جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، عدد٢٢، ٢٠٢١، ص٥٨٧.

(٣) مايا مصطفى الصباغ، الجرائم المستحدثة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومدى مكافحتها فب لبنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، لبنان،٢٠٢١، ص٢١.

(٤) روان يعقوب سعيد، الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٢٠.

الامتناع عن عمل، مما يجبر المجني عليه للانصياع الى أوامر الجاني من أجل الحفاظ على سمعته، لأن مقاطع الفيديو والصور والتسجيلات الصوتية تكون مزيفة تزييفاً دقيقاً وعميقاً واقرب للحقيقة ولا يمكن كشفة ومعرفته بسهولة(١).

"إذ قضت محكمة جنايات الزقايق الدائرة الرابعة بمعاقبة المتهمين الخمسة حول واقعة انتحار الفتاة ضحية الابتزاز الالكتروني وفبركة صور لها، إذ وجهت النيابة العامة للمتهمين الخمسة تهم ابتزاز الكتروني وتهمة التهديد والترهيب للضحية من خلال نشر صورها الخادشة للحياء على مواقع التواصل الاجتماعي واعتدائهم على حياتها الخاصة، بعد أن قامت جهات التحقيق وأقامت الدليل على المتهمين من خلال شهادة ثمانية شهود، وهم والد الطفلة وشقيقتها وبعض اقاربها وصديقة لها، اذ توصلت التحقيقات الى انه هناك خلاف بين والدة الطفلة الضحية المتوفاة والمتهمة التي تكون جارة لها، من خلال قيام ابنتي الجانية حصلوا على صور من اثنين متهمين آخرين على صور خادشة منسوبة للضحية، مما عملوا على تهديد والدتها بنشر صور ابنتها إذا لم تعتذر من جارتها فامتثلت لطلبهم واعتذرت لها، ومن ثم فوجئ أهل الضحية بانتشار تلك الصور على مواقع التواصل الاجتماعي، ولما علمت الفتاة بذلك اقدمت على الانتحار"(٢).

٤- **جريمة الاحتيال الالكتروني:** تُعّد جريمة الاحتيال الالكتروني صورةً من صور جريمة التزييف العميق، لأن يمكن أن تقع جريمة الاحتيال الالكتروني من خلال استخدامات تقنية الذكاء الاصطناعي، حيث أن جريمة التزييف العميق تقع على الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين، لأنه غالبا يكون الدافع الى ارتكاب هذه الجريمة من خلال استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي هو الإثراء غير المشروع من خلال قيام الجاني بمساس الحق العيني بموجب القانون بنية الاستئثار بمزايا هذا الحق العيني، إذ شهدت هذه الجرائم مع تطور التكنولوجي ازياد في معدل هذه الجرائم عبر شبكات الانترنت خصوصا بعد أن أصبح التعامل في أغلب الحالات من خلال بطاقات الائتمان وتحويل الاموال(٣).

---

(١) دعاء سليمان عبد القادر التميمي، جريمة الابتزاز الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٢- ١٣.

(٢) حكم محكمة جنايات الزقايق الدائرة الرابعة في الجناية رقم(١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٢، جنايات اولاد صقر والمقيدة برقم(٤٦) لسنة ٢٠٢٢كلى شمال الزقايق جلسة ١٠ فبراير ٢٠٢٢، نقلا عن، د. رضا ابراهيم عبدالله البيومي، الحماية القانونية من مخاطر تطبيقات التزييف العميق، مرجع سابق، ص٨٥٨.

(٣) د. محمد قدري حسن عبد الرحمن، جرائم الاحتيال الالكتروني، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الامارات، مجلد٢٠، عدد٧٩، ٢٠١١، ص٥٥- ٥٧.

وتعرف جريمة الاحتيال الالكتروني بأنها "التلاعب بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية يختزنها نظام الحاسب الألي، أو الادخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة أو التلاعب في الأوامر والتعليمات خلال عملية البرمجة أو أيه وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الالي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه الأوامر أو البيانات أو المعلومات من أجل الحصول على ربح غير مشروع والحاق ضرر بالغير"[١] .

إذ تعد جريمة الاحتيال الالكتروني من أكثر الجرائم التي ارتكبت مؤخراً بالاعتماد على الطرق الاحتيالية ومن إحدى هذه الطرق هو استخدام تقنية التزييف العميق من خلال العمل على تزييف صوتي لمدير الشركة من أجل خداعة وحملة على تسليم أو تحويل الاموال[٢]، ومثال على ذلك الواقعة المشهورة في شهر (يناير/ كانون الثاني) عندما تعرضت إحدى الشركات في مدينة" هونغ كونغ" في الصين لعملية احتيال كبيرة، عندما تلقى الموظف وهو المحاسب المالي للشركة رسالة من شخص قال فيها إنه المدير المالي للشركة ومقرها في المملكة المتحدة، ومن ثم تم إجراء مكالمة فيديو بين المحاسب المالي والمدير المالي للشركة وموظفين أَخرين في الشركة، وفي هذه المكالمة وبناءً على تعليمات التي حصلوا عليها في مكالمة الفيديو، قام الموظف بتحويل (٢٠٠مليون دولار هونغ كونغي) اي ما يعادل (٢٥ مليون دولار امريكي)، الى حسابات بنكية مختلفة في هونغ كونغ عبر (١٥) عملية تحويل، وبعد مرور اسبوع على عملية الاحتيال وقبل أن يتصل المحاسب المالي للشركة بالمقر الرئيسي للشركة للتأكد، ادرك انه وقع في عملية احتيال الكتروني، حيث كانت مكالمة الفيديو مزيفة وجميع الاشخاص الذين كانوا حاضرين في المكالمة هم اشخاص مزيفون، وما زالت التحقيقات مستمرة في القضية ولم تعلن شرطة هونغ كونغ عن اسم الشركة والموظفين المتورطين في عملية الاحتيال[٣]، لذا نجد ان لهذه التقنية مخاوف عالمية كبيرة.

---

(١) د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، إشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الالكتروني الواقعة على عملاء البنوك، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ١٥، عدد ٨، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،٢٠٢٣، ص ١٩٢٦.

(٢) سالي اياد عبد العزيز الخالدي، مدى قدرة القانون في مواجهة الجريمة الالكترونية، ط١، دار هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، العراق، ٢٠٢٣، ص ٥٧.

(٣) ينظر موقع الجزيرة نت على الموقع https://www.aljazeera.net، تاريخ ووقت الزيارة٢٠٢٤/١٠/٢٨، ١١:١١م.

ثانيا: صور جرائم التزييف العميق الواقعة على الدولة

للدول شخصية اعتبارية خاصة بها وبعدها شخصية اعتبارية يكون لديها حقوق أساسية ومصالح يتطلب صيانتها وحمايتها من أي اعتداء يمكن ان يطالها، سواء أكان الاعتداء خارجياً كجرائم الخيانة والتجسس أم كان الاعتداء داخلياً مثل جريمة المؤامرة والاعتداء التي تشكل خطراً على أمن وسلامة الدولة، وحيث نحن اليوم في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي أصبح الاعتداء والمساس بأمن وسلامة الدولة يقع بكل سهوله من خلال الهجمات السيبرانية والارهاب الالكتروني[١]، إذ لم يقتصر آثار جريمة التزييف العميق على الاشخاص فقط، بل امتد أثر استخدام تقنية التزييف العميق الاجرامي إلى الدول أو المصلحة العامة بشكل عام، من خلال المساس بالحقوق التي تمثل المجتمع بأفراده وحكومته باعتبار الدولة شخص قانوني تمثل المجتمع في كافة حقوقه ومصالحة، لذا اصبح من الممكن في ظل تطور عصر الذكاء الاصطناعي وتقنياته اختراق الانظمة الالكترونية للدولة وشبكاتها من اجل التجسس على الدولة أو تهديد لسلامة العامة وترويع المواطنين والنيل من الدولة[٢]، لذا سوف نبحث في صور جريمة التزييف العميق التي تقع على الدول.

١- **جريمة المساس بالأمن الوطني والعلاقات الخارجية:** يعد تبادل المعلومات والبيانات من خلال الانترنت بالإضافة إلى ضعف وقلة الخبرة في رقابة أجهزة الدولة من ناحية التكنولوجيا واستخداماتها زاد من أحتمال وقوع الجرائم المعلوماتية التي تشكل اختراق واعتداء على البيانات والمعلومات الموجودة على شبكات الانترنت، التي تحتوي الإسرار التي تمس الأمن القومي للدولة، وكذلك المواقع العسكرية والامنية التي لا يحق لأي شخص الاطلاع عليها إلا من خولة القانون الاطلاع عليها، لأن قيام الجاني بالدخول إلى النظام المعلوماتي الخاص بالدولة والاعتداء على المعلومات والبيانات السرية يؤدي الى المساس بالأمن الوطني والعلاقات الخارجية للدولة أو الاقتصاد الوطني من خلال قيام الجاني بالإضافة والتعديل والحذف[٣].

(١) د. امحمد اقبلي، د. عابد العمراني، القانون الجنائي الخاص المعمق في الشروح، مرجع سابق، ص١٠-١١.

(٢) لانا سعد موفق زكي، نطاق جرائم تقنية المعلومات الحديثة ضد الحكومة، ط١، دار هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، ٢٠٢٣، ص ٢٨.

(٣) عبد ألاله النوايسة، ممدوح حسن العدوان، جرائم التجسس الالكتروني في التشريع الاردني (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الاردن، مجلد ٤٦، العدد ١، ملحق ١، سنة ٢٠١٩، ص ٤٦٧، ٤٦٨.

وتقع جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تمس بالأمن الوطني والعلاقات الخارجية من خلال قيام جاني باختراق المواقع الالكترونية للدولة والحصول على المعلومات والبيانات المرئية والصوتية للشخصيات العامة أو رجال الأمن في الدولة وهم يحرضون على انقلاب النظام أو تعطيل العمل بالدستور أو عدم تنفيذ القوانين أو يقوم بتزييف مقطع فيديو لسفير دولة ما وهو يقوم بسب أو قذف او تشهير برئيس دولة من أجل اثارة الفتنة بين الدول مما يؤدي الى تدمير العلاقات الخارجية بين الدول أو نشر فيديو مزيف لرئيس دولة ما يعلن خسارتهم في الحرب، ومثال على ذلك عندما قام مجموعة من القراصنة باختراق نشرة الأخبار على لقناة الإخبارية (أوكرانيا٢٤) ونشروا مقطع مزيف لرئيس أوكرانيا" فولوديمير زيلنسكي"، وهو يحث الشعب الاوكراني للتوقف عن القتال والتخلي عن اسلحتهم، مما أكدت الشبكة التليفزيونية إلى أن شريط الاخبار تعرض للقرصنة من قبل اشخاص مجهولين قاموا ببث الفيديو المزيف الذي نسب للرئيس الاوكراني، مما سبب هذا الفيديو المزيف الخوف والذعر لدى الشعب الاوكراني ما أدى الى أرباك الوضع الامني[١].

٢-جريمة تغليظ الرأي العام بهدف اثارة الفتن عبر شبكات الانترنت: يعد الرأي العام ركن اساسي في منظومة الحقوق والحريات العامة المدنية والسياسية، لأن حرية الرأي العام لها دوراً مهما في تكوين شخصية الفرد على المستوى الاجتماعي والثقافي والسياسي من أجل تكوين قناعته الذاتية في الافكار والاتجاهات، إلا أنه مع تطور العالم واتجاه نحو الانترنت وشبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي اصبح الافراد يعبرون عن رأيهم من دون أي قيدٍ أو شرطٍ، مما استغلوا هذا التطور في تغليظ الرأي العام اتجاه شخصيات أو افراد معروفة في المجتمع من أجل إثارة الفتن داخل المجتمع والدولة[٢]، مما أصبحت جريمة تغليظ الرأي العام من الجرائم المتزايدة التي تهدد أمن الدولة الداخلي، حيث تقع هذه الجريمة من خلال قيام رواد مواقع التواصل بأثارة وتوجيه وبث الشائعات والاخبار الكاذبة من أجل إثارة الفتنه في المجتمع[٣].

(١) غدير مجادب الرويلي، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) د. هالة محمد إبراهيم طريح، الرأي العام ومدى تأثره بالشائعات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مجلد ٥٦، عدد ٣، ٢٠٢٢، ص٣٨٤-٣٨٥.

(٣) فاطمة سعيد علي العاصمي، المواجهة الجنائية والامنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكات الانترنت، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد١٣، عدد٣، ٢٠٢٢، ص ٧٦٤.

إنّ المشرّع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، لم ينص بصورة واضحة وصريحة في جريمة تغليظ الرأي بهدف إثارة الفتن من خلال استخدام شبكة الانترنت، إلا أنه في المادة (٣٤) قد جرم واعدّ هذه الأفعال ظرفاً مشدداً، إذ شدد في هذه المادة العقوبة للسجن المؤبد في حال ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر أو الاضرار بالأمن القومي للبلاد او بمركزها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين من أجل الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي(١).

كما أن هذا النوع من الجرائم تصدى له المشرع الاماراتي من خلال سن تشريع قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، حيث عاقب في المادة (٢٢، ٢٣) بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم لكل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو اشرف عليه أو أستخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، بقصد التحريض على أفعال أو نشر او بث معلومات أو اخبار أو رسوم كارتونية أو أية صورة أخرى من شأنها أن تعرض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، إذ أن المشرع الإماراتي عند سنه تشريع مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية قد عاقب على كل فعل من شأنه الاضرار بمصالح الدولة واجهزتها وعلى كل افعال التحريض من أجل إثارة الفتن وتعريض أمن الدولة ومصالحها للخطر(٢).

أما المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩ فقد أشار في مادة (٢) على أنه يهدف مشروع القانون الى حماية الافراد والمجتمع من الجرائم الالكترونية، وكذلك من أجل مكافحة هذه الجرائم التي تشكل تهديداً على أمن الدولة وسلامتها، كما نصت المادة (٥/ ثالثا) لسنة ٢٠١٩ من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على عقوبة السجن والغرامة لكل من دخل عمداً موقعاً أو نظام او جهاز حاسوب من أجل الحصول على بيانات ومعلومات تمس الامن القومي والاقتصاد الوطني للبلد من خلال تعديل أو حذف أو إلغاء أو تدمير أو تغيير للبيانات(٣).

ومن خلال ما تقدم نجد ان جريمة تغليظ الرأي العام بهدف إثارة الفتن عبر شبكات الانترنت من الجرائم التي تؤدي الى تهديد وسلامة أمن الدولة من خلال قيام الجاني بالدخول عمداً والحصول على

(١) المادة (٣٤) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.
(٢) المادة (٢٢، ٢٣) قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.
(٣) المادة (٥/ ثالثا) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

معلومات وبيانات سواء كانت صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية لأشخاص طبيعيين في الدولة والعمل على تزيفها تزييف عميق ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أجل إثارة الفتن والرأي العام حول قضية او امر ما.

٣-جريمة الاساءة أو الاعتداء على حرية العقيدة والاديان والشعائر الدينية عبر شبكة الانترنت:
تعد حرية الأديان وممارسة الشعائر من الحقوق والحريات الأساسية التي ضمنتها ونصت عليها الدساتير وأن المساس بها يعد انتهاك لحقوق الافراد وحرياتهم الدينية، حيث أن المقصود بحرية العقيدة "هي اختيار الانسان ما يؤديه اليه اجتهاده في الدين فلا يجوز لغيره الحق في اجباره على اكراه العقيدة التي يعتنقها، لأن للإنسان الحرية في اعتناق العقيدة التي يريدها وله الحق في ممارسة الشعائر الخاصة بعقيدته سواء بالعلن او بالخفاء وله الحق في الاشتراك في مختلف الطقوس والشعائر الدينية لكن في حدود النظام العام والآداب العامة[١] .

وفي ظل انتشار وتقدم التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، اصبح جريمة التعدي أو الإساءة إلى الأديان من أخطر الجرائم التي تقع من خلال شبكة الانترنت، مما تمس عقيدة الأفراد، لذا حرص أغلب التشريعات العربية على توفير الحماية الجنائية للازمة للأديان والمعتقدات من خلال تجريم الاعتداء أو الاساءة إلى حرية الدين والعقيدة[٢].

إنّ المشرّع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ لم ينص على تجريم الاساءة أو الاعتداء على حرية العقيدة والدين عبر شبكات الانترنت وهذا يعد قصوراً تشريعياً يؤخذ على المشرع المصري يستلزم منه تلافيه عند تعديل أحكام القانون[٣].

أما المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، قد جرم في المادة (٣٧) بنص صريح وواضح بتجريم الازدراء الأديان وتحسين المعصية من خلال العقاب بالحبس والغرامة لكل من يرتكب عن طريق شبكة الانترنت وباستخدام وسائل تقنية

---

(١) ربى مخلص يوسف، الضوابط الجنائية لحرية التعبير عن الرأي في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة في مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة ٢٠٢٢، ص٧٩.
(٢) محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي، بحث منشور في مجلة الشارقة، الامارات، مجلد ١٤، عدد٢، ٢٠١٧، ص ٣٢٥.
(٣) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

المعلومات في حالة الإساءة الى المقدسات والشعائر الاسلامية و سب أحد الاديان السماوية المعترف بها، والشعائر لدى الاديان الاخرى[١].

كما أن المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩ قد جرم ذلك في نص المادة (٨/ رابعا) حيث إنه عاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي، لكل من استخدم شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية[٢].

نجد من خلال ما تقدم أن المشرّع الاماراتي قد نص بصورة واضحة وصريحة على تجريم الاساءة إلى الأديان وحرية العقيدة وحسنا ما فعل، كما ان المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية قد التفت الى ذلك في المادة (٨/ فقرة رابعا)، لكنه لم يكن النص واضح وصريح كما هو الحال في المشرع الاماراتي، لذا ندعوا المشرع العراقي إلى الالتفات الى هذه الجريمة من خلال وضع نص واضح وصريح، أما المشرع المصري لم يكن موفقا في تجريم الاساءة إلى الأديان على الرغم في الفترة الاخيرة تم انتشار الكثير من الجرائم التي تمس الاديان السماوية على مواقع التواصل الاجتماعي، لذا يقتضي معالجة هذا القصور التشريعي.

نجد من خلال ما تقدم أن جريمة التزييف العميق تقع على حرية العقيدة من خلال قيام الجاني بالعمل على تزييف فيديو أو صور تمس الأديان السماوية ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو العمل على تزييف فيديو لشخص من طائفة ما وإظهاره في وضع مخل بالحياء من أجل الحط من سمعة الدين الذي يعتنقه هذا الشخص في أنه لم يحافظ أو يصون التعاليم الاسلامية أو من خلال قيام الجاني بالعمل على تصميم فيديو مزيف أو صور يظهر فيها الإساءة والاعتداء والتهجم على الاديان والمعتقدات من أجل اثاره الفتنة والطائفية بين ابناء الشعب.

(١) المادة (٣٧) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

(٢) المادة (٨/ فقرة رابعا) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩.

الفرع الثاني

المصالح المعتبرة من تجريم التزييف العميق في التشريع الجزائي

تُعد السياسة الجنائية بأنها مجموعة من المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معين اتجاهاته الأساسية في التجريم، وفي مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الإجرامي[١]، لأن فلسفة سياسة التجريم والعقاب في القانون الجنائي محكومة بمبدأ(قانونية الجرائم والعقوبات)، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية، من خلال قيام المشرع الجزائي بوضع النصوص لتجريم الافعال ووضع الجزاء المناسب لها، وبالتالي فأن السلطة العامة التي لها حق تحديد الافعال المجرمة ووضع الجزاء الجنائي يكون من السلطة التشريعية وحدها، لأنها صاحبة الاختصاص في تشريع القوانين، لذا يعد مبدأ الشرعية الجزائية ضماناً لمصلحة وحقوق الافراد وكفالة حرياتهم[٢].

إذ إن عملية التجريم ليست قائمة على رغبة المشرّع وهواه، بل أنها محكومة بغايات وأهداف سياسية وأخلاقية واجتماعية، لان القانون الجنائي لا يجرم أي فعل، وإنما يجرم السلوك أو النشاط إلي يهدد بالخطر الحقوق والمصالح المحمية بموجب القانون، لأن المصلحة هي العلة والباعث لقاعدة تجريم السلوك أو النشاط، حيث يستهدف المشرع من خلال التجريم هو حماية للمصلحة المعتبرة في القانون بشكل عام والقانون الجنائي بشكل خاص، من أجل استقرار المجتمع وديمومته[٣].

وتعرف المصلحة بأنها "كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة سلامة البدن ومصلحة حماية اعضاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية في المصلحة فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في

---

(١) د. عبد الله بن جمعان بن علي الغامدي، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد٦٧، تصدر عن ديوان الوقف السني مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ٢٠٢٢ص ٩٣٦.

(٢) د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في مركز دراسات الكوفة، عدد٧، ٢٠٠٨، ص١١٨-١١٩.

(٣) مؤيد كريم حسان، المسؤولية الجزائية عن الشذوذ الجنسي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق،٢٠٢١، ص٣٤.

الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته"[١]، وفي ضوء هذا التعريف يوجد ثلاثة عناصر أساسية تقوم عليها المصلحة وسوف نتعرض لها بإيجاز مختصر، وهي:

١- **المنفعة:** ويقصد بالنفعة هو حاجة في الشيء يكون بها مجلبه لخير أو مبعدة عن الشر والشر هو الالم أو سببه، والخير هو اللذة أو سببها[٢]، وان فكرة المنفعة في الفقه القانوني تكون ذات طبيعة موضوعية ثابتة تقوم على أساس صلاحية هذه المنفعة من أجل إشباع الحاجة، بالإضافة إلى الطبيعة الشخصية أساسها الاعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع الأمر الذي يترتب عليه، لأنه ليس كل اعتقاد شخصي بصلاحية الشيء للإشباع هو بالضرورة مصلحة معتبرة، لأن في حالة لم يكن الاعتقاد متفق مع التقدير الاجتماعي العام ومخالفا له يؤدي إلى تجريد المصلحة عن المنفعة ويجعلها غير معتبرة[٣].

ومن هنا تتضح أن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق من أجل الاضرار بحقوق الافراد وتشكيل مخاطر للدول والمؤسسات هذا الأمر لا يتفق مع النظام القانوني بصورة عامة والقانون الجنائي بصورة خاصة، لما له من مخاطر وآثار انتقامية يسعى الجاني إلى تحقيقها، ومن هنا تظهر العلاقة بين المصلحة والحماية الجنائية لأن كل المصالح العامة والخاصة تتطلب حماية جنائية من خلال وجود نص صريح ينص على تجريم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنيته وتحديد جزاء يتلاءم مع شدة وخطورة هذا الفعل على الأفراد استناداً الى نص المادة(١) من قانون العقوبات العراقي[٤].

٢- **الهدف:** يتمثل الهدف في المصلحة إلى أن تؤدي اللذة إلى إشباع حاجات مادية أو معنوية للإنسان والذي يتحقق من خلال المنفعة أو اللذة، لان هدف القانون يتمثل في إشباع الحاجات من خلال تحقيق السعادة للإنسان والمجتمع بأكمله، وهذا ما خلق تماسك وتلازم بين القانون والمجتمع من خلال تنظيم الحياة بموجب القانون الذي ينظم الحقوق ويحمي المصالح والقيم الاجتماعية داخل

---

(١) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢، ص ٧- ٨.

(٢) د. أميل جبار عاشور، فيصل غازي محمد، الاساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان، مجلد ١٨، عدد ٣٥، سنة ٢٠٢٢، ص ٣٧٩.

(٣) براء أحمد خنجر، المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢، ص٤٥.

(٤) نص (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المجتمع، مثل حق الفرد في حماية المصالح المادية مثل الحق في الحياة الحق في سلامة بدنه واعضاء جسمه، أما المصالح المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار والسمعة، ويتمثل الهدف بأنه الامر الباعث للجاني، وأن هدف الجاني في جريمة التزييف العميق يمثل في خلق محتوى مزيف تزييفاً عميقاً للأشخاص ونشرة أو اظهاره على شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وأن هذا المحتوى المزيف يمس سمعة الأفراد في شرفهم واعتبارهم من خلال نشر المحتوى الاباحي أو يتمثل الهدف هو من أجل النصب والاحتيال المالي الذي يقع على الشركات من أجل الحصول على الاموال أو يكون الدافع سياسي من خلال خلق حرب أو أثاره مشاكل بين الدول مثل السخرية من رئيس دولة ما(١).

٣- **المشروعية:** أما عنصر المشروعية فهو الرابط بين المنفعة والهدف، مما يعني أنه إذا وجد توافقاً بين المنفعة والهدف تحققت المصلحة، ومن هنا يبين دور المشرع في عبء حماية مصالح المجتمع مقدرا ضرورة اشباع الحاجات مما يضطر المشرع الى التجريم وفرض العقوبات(٢)، لأن الجريمة بصورة عامة تعدّ ظاهرة اجتماعية تجعل المجتمع بحاجة ماسة إلى وجود قانون رادع يعاقب على الجريمة الموجودة لكي يتحقق الامن والسلام في المجتمع، مما يصبح القضاء إلى الجرمية من خلال مواجهتها بتشريع قانون هدف يسعى المجتمع إلى تحقيقه، من خلال العقاب الذي يكون له القدرة على تحقيق الهدف، وهو القضاء على الجريمة وتحقيق الطمأنينة والاستقرار في المجتمع وهنا تكمن المشروعية في المصلحة المعتبرة من التجريم(٣).

وبعد أن بينا مفهوم المصلحة المعتبرة من التجريم من خلال تعريفها وبيان عناصرها، سوف نبين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة من تجريم التزييف العميق الذي يقع من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي، كالاتي:

---

(١) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع سابق، ص٩-١١.

(٢) زمناكو محمود حاجي محمد، دور وتطبيقات المصلحة في الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الادنى، تركيا،٢٠٢١، ص ٧.

(٣) حسنين ابراهيم صالح عبيده، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مجلد٢٧، عدد٢، ١٩٧٤، ص ٢٣٩.

اولاً: المصلحة الخاصة من تجريم التزييف العميق

تتمثل المصلحة الخاصة في متطلبات المتصلة اتصالاً مباشراً في حياة الافراد، لأنه يرى أصحاب المذهب الفردي بأن مصلحة الفرد هي الهدف والغاية، وأن الغرض من وجود القانون هو تنظيم وحماية حقوق الافراد بالمقدار الذي يحصن الهدف الذي يسعى إليه، لأنه من خلال تحصين مصلحة الأفراد سوف يؤدي ذلك إلى تحصين المصلحة العامة والتي تتكون من مجموع من مصالح والتي تنصرف إلى كل ما هو نافع للأفراد سواء كان نفعاً مادياً أو معنوياً[١]، كما يرى جانب من الفقه أن المجتمع لم يخلق إلا من أجل الفرد ولا يعد صحيحاً أن الفرد سابق في وجوده على المجتمع من الناحية المنطقية والأخلاقية[٢].

كما أن المشرع الجنائي في قانون العقوبات دائما يهدف الى حماية الحقوق والحريات والمصالح التي يرى بأنها جديرة بالحماية من خلال النصوص القانونية ويفرض العقاب على كل من ينتهك أو يعتدي على تلك المصالح المحمية، مما يعمل المشرع على تحديد المصالح من خلال تقدير درجة الحماية التي تطلبها من خلال النص القانوني[٣].

حيث أن المصلحة الخاصة أو الفردية في القانون الجنائي مرهونة بالسياسة التشريعية التي يتبعها المشرع وتخضع للعديد من المتغيرات التي قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو تكون المتغيرات تتعلق بالزمان والمكان وحسب طبيعة المجتمع، لذا أن المشرع عندما يعمل على صياغة نص قانوني أو تشريع جديد سوف تختلف الرؤية لدية حسب الزمان والمكان والمصالح المحمية، بالإضافة إلى التأثر السابقة والحالية عند وضعه للتشريع، وفي ضوء ذلك أن المصلحة في القانون الجنائي تتمثل في محل المصلحة المحمية، وهذا يعد معياراً للوقوف على فلسفة القانون الجنائي والذي على أساسه يستند عليه لحسم المشاكل في القانون[٤].

---

(١) عبد ال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠٢٠، ص٦٣.

(٢) د. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، ١٩٧٥، ص٩٦.

(٣) د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، ط ٢، مطبعة الادب البغدادية، بغداد، العراق، ١٩٧٩، ٥٢-٥٣.

(٤) جاسم محمد علوان، النقص التشريعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان،٢٠٢٤، ص٧٠.

وبناءً على ذلك أن القواعد الموضوعية والاجرائية عند وضعها من قبل المشرع يجب أن تكون هناك مصالح تتطلب الحماية مثل المصلحة العامة بوجه عام والمصلحة الخاصة أو الفردية بوجه خاص، إذ نرى أنه في قانون العقوبات كل جريمة من الجرائم الموجودة تنفرد بمصلحة خاصة وعامة بها، مثل الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، حيث جرم المشرع هذه الفئة من الجرائم، لأنها تعد من أكثر الجرائم الماسة بالعرض جسامة والتي تحقق بخرق القيود المفروضة على الحرية الجنسية للأفراد من خلال التنظيم القانوني والاجتماعي للحياة الجنسية(١).

لذا نجد أن المصلحة المعتبرة من تجريم التزييف العميق لما لها من مخاطر وأضرار على حقوق ومصالح الأفراد والأشخاص المعنوية والدول، مما يتطلب هذا الأمر أيجاد تشريع قانوني خاص ينظم استخدام تقنية التزييف العميق الذكاء الاصطناعي وتقنياته الأخرى، ومن خلال ما تقدم هناك بعض المصالح الخاصة التي تتطلب حماية جنائية ومنها:

١- **حماية لمصالح الافراد الاجتماعية:** إن المصلحة المعتبرة في دعوة المشرع إلى تجريم التزييف العميق لما له من مخاطر واثار تؤدي إلى انتهاك مصالح الافراد من خلال المساس بالآداب والاخلاق العامة بالمجتمع، ويتمثل ذلك من خلال قيام الجاني بجمع المعلومات والبيات سواء كانت صوراً أم مقاطع فيديو أم تسجيلات صوتية خاصة بالشخص الضحية والعمل على تزييفها تزيفاً عميقاً وصنع محتوى مزيف سواء كان لقطاتٍ أو فيديوهات إباحية ونشرها على شبكة الانترنت، وكل هذا يؤدي الى خلق آثار سلبية على الأفراد من خلال تشوية سمعتهم والمساس باعتبارهم أمام الناس، مما يشكل تهديداً لخصوصياتهم وأسرارهم العائلية وهذا يعتبر خرقاً للمبدأ الدستوري وهو مبدأ الحق في الخصوصية الذي نصت عليه دساتير العالم(٢).

كما أن الغرض من تجريم التزييف العميق هو من أجل توفير حماية لسمعة وشرف الأفراد، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير وهو حق الشخص في حماية سمعته وشرفه واعتباره، لأن مع ظهور وتطور الذكاء الاصطناعي وتقنياته أصبح الأفراد ليس بمأمن على خصوصياتهم، أذ أصبح المجرمين المعلوماتيين له القدرة والخبرة في الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد بكل سهولة من خلال القرصنة أو التهكير، ومن ثم العمل على نشر الصور أو الفيديوهات المزيفة من أجل المساس

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢) رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص٣٨-٤٠.

بسمعة وشرف المجني عليه، سواء كان المحتوى المزيف تزييفاً عميقا الغرض منه سب أو قذف أو تشهير به عبر الانترنت وخصوصاً الأفراد الذين يمثلون رموزاً قيادية أو دينية أو اشخاص مشاهير أو قذف النساء بتهم وقضايا اخلاقية، مما تسبب جريمة التزييف العميق العديد من المخاطر والأثار على الحياة الخاصة للأفراد، وهذا يؤدي تهديد استقرار الاسرة وبالتالي ينعكس اثاره على المجتمع(١).

٢- حماية الافراد من خطورة جريمة التزييف العميق لما لها من مخاطر نفسية وصحية على المجني عليه: يعتبر حق الانسان في سلامة صحته النفسية والبدنية من الحقوق التي تم حمايتها في القانون الدستوري وقانون العقوبات، وهذا يعتبر حق من الحقوق التي تتطلب حماية خاصة(٢)، إلا أنه في ظل أنتشار الجرائم المعلوماتية بصورة عامة وجريمة التزييف بصورة خاصة، أدى ذلك إلى خلق أثار سلبية توثر على صحة المجني عليه خصوصاً في الجرائم الاخلاقية أو الجرائم الجنسية التي يكون ضحاياها من النساء، إذ يصبح الشخص الضحية بعدم الارتياح أو عدم الاستقرار النفسي أو لشعورة بضياع سمعته وشرفة، مما يضطر المجني عليه إلى الانتحار للتخلص من الفضيحة، أو أن يلجأ الشخص إلى أخذ المخدرات أو المهدئات، إذ أن المصلحة المعتبرة من تجريم التزييف العميق هو من أجل حماية المصلحة الخاصة للأفراد من خلال الإساءة للأفراد بعمل محتوى مرئي أو صوتي مزيف تزيفاً عميقاً ونشرة على شبكة الانترنت، من أجل المساس بسمعته أو شرفه واعتباره للانتقام والنيل منه أو لأي هدف يسعى اليه الجاني من خلال ما تقدم(٣)، وهذا ما يتطلب وجود نص قانوني صريح يجرم التزييف العميق وبعقوبات رادعة تتناسب مع شدة وخطورة الجريمة.

ثانياً: المصلحة العامة من تجريم التزييف العميق

يعد مفهوم المصلحة العامة بأنها تعبير عن مطالب الجماعة بوصفها شخصية عامة، وتتضمن المصلحة العامة المحافظة على أمن الجماعة من خلال أمرين أساسيين: وهما السلام العام ويعني به سلامة الجماعة من الأفعال التي تخل بالنظام العام والآداب العامة، والسلامة العامة ويعني بها سلامة الجماعة من الكوارث العامة والحروب وغيرها(٤)، ولكن أن مفهوم النظام العام والآداب العامة يختلف

(١) د. علي بن عبد الله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٤٦- ٤٨.

(٢) د. أميل جبار عاشور، فيصل غازي محمد، الاساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني، مرجع سابق، ص٦٥.

(٣) رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص٤٠-٤١.

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٠.

من مجتمع إلى آخر، حسب اختلاف الرغبات الفردية وإشباع حاجات معينة، مما يضفي هذا الاختلاف الى اختلاف المصالح التي تتطلب حماية، وبالتالي أن المصالح المحمية بموجب القانون فأنها تتمتع بالمشروعية وفقا للدين والقيم الاجتماعية وهذا ما يعكس القوانين ورؤيتها في التجريم والإباحة والحدود في الحماية القانونية للمصالح والحقوق(١).

مما تعرف المصلحة العامة بأنها" النفع التام الشامل معنوياً ومادياً، والذي يستغرق ويعم الجماعة الكثيرة العدد من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع، ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة"(٢).

إذ أن للتشريع دوراً مهما في حماية المصالح العامة للمجتمع والمتمثلة في النظام العام والآداب العامة، لأن هدف المشرع عند تشريع قانون ما يكون هدفه مراعاه جميع مظاهر الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويقوم بوضع جميع الضوابط الكفيلة بتنظيم أوجه الانشطة في المجتمع كافة، فالمشرع الجنائي عندما يجرم أفعال معينة تكون غايته توفير الحماية للمصالح العامة الجوهرية التي تمس كيان المجتمع كالأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة، وبناء على ذلك فالتشريع هو الارادة التي تساهم في بناء المجتمع من خلال الضوابط التي تعمل على إقامة التوازن بين المصالح وترجيح إحداهما على الأخرى لان المصلحة تعتبر القوة الدافعة للقانون من أجل التغيير والتطور من خلال السياسة الجنائية للدولة، وفي ضوء ذلك تعد المصلحة هي الشرط الاساسي الذي يمنع الاعتداء على المصالح المشروعة والمحمية بموجب القانون الجنائي(٣).

وفي ضوء ما تقدم أن القوانين الموضوعية والاجرائية تعد قاصرة عن مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي بصورة عامة وجريمة التزييف العميق بصورة خاصة، لأن هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا وانتشر وقوعها في الوقت الحالي، مما هددت المصلحة العامة وهذا ما

---

(١) د. عماد يوسف القاضي، نطاق تجريم عرض المحتوى الالكتروني المخل بالحياء والآداب العامة (دراسة تحليلية)، ط١، مكتبة التشريع القانونية، بغداد،٢٠٢٤، ص ٤٨.

(٢) د. عبير حمدي محمد، حماية المصلحة العامة من منظور القانون والقضاء الجنائي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث، لكلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلد ٣٤، عدد٥، ٢٠١٩، ص١٥٠.

(٣) د. رمضان خضر سالم شمس الدين، الحماية القانونية للمصلحة العامة في ضوء التشريع والفقه والقضاء، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث، لكلية الشريعة والقانون بطنطا، ج١، ٢٠١٩، ص ٢٨٧.

يقتضي أن تكون هناك مواجهة قانونية فعالة من أجل حماية المصلحة العامة فضلا عن المصلحة الخاصة، وهذا ما يستدعي تدخل المشرع الى سن تشريع خاص بالجرائم التي تقع باستخدام الذكاء الاصطناعي وتقنياته استناداً الى مجموعة من المبررات وهي:

١- **حماية الاوضاع الامنية:** تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تشكل تهديداً للأوضاع الامنية في الدول المعاصرة، لأن هناك ارتباطاً طبيعياً ما بين جريمة التزييف العميق والذكاء الاصطناعي وشبكة الانترنت، وأن هذا الارتباط قابل للازدهار والتطور يوما بعد يوم، لأن طالما ترابط بينهما، مما يحقق هذا الترابط الغاية والهدف الذي يسعى إليه الجاني وهو تحقيق أكبر قدر من الجرائم التي تمس الاوضاع الامنية وهذا دوما ترمي إليه الجماعات المنظمة وهو عدم استقرار الاوضاع الامنية داخل الدول، ويمكن استخدام مقطع فيديو أو مقطع صوتيا أو صورة تظهر فيه شخصاً معروفا في مؤسسات أو وزارات الدولة وهو يقول كلام أو يفعل اشياء لم يفعلها في الواقع، من أجل اشغال الرأي العام والسياسة العامة وبالتالي يشكل ذلك تهديدا للأوضاع الامنية[١].

٢-**حماية الاوضاع السياسية:** تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تمس الواقع السياسي للدولة من خلال التأثير على الحياة السياسية، وذلك من خلال التشهير برؤساء ومسئولي الدول ورموزها وقادتها، من خلال قيام الجاني بصناعة محتوى مرئي أو صوتي مزيف تزيفا عميقا ونشره من أجل التشهير بهم والمساس بسمعتهم والحط من مكانتهم ومن أجل الحط من ثقتهم أمام مواطنيهم وأضعاف نفوذهم على الصعيد الداخلي والدولي، بالإضافة إلى زرع الفتن والاضطرابات والاخلال بالاستقرار السياسي في الدول[٢].

٣- **حماية الاوضاع الاقتصادية:** لجريمة التزييف العميق العديد من الاخطار الاقتصادية لوقوعها في أغلب الحالات على الشركات التجارية، وذلك من خلال استخدام التزييف الصوتي لمدير الشركة في المكالمات الهاتفية أو الفيديوهات من أجل الحصول على الاموال، وهذا ما وقع في العديد من

---

(١) عبدالله عبد الكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الالكترونية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٢.

(٢) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٤ وما بعدها.

الشركات في دول الخارج ومنها الصين وبريطانيا إذ تعرضت الشركات الى عمليات احتيال كبيرة من خلال اختراق بينات الشركة، وهذا ما أدى إلى خسائر مالية فادحة، وهذا ما يتطلب من المشرع التصدي الى جريمة التزييف العميق من أجل حماية المصالح العامة والخاصة، لأن المجرم المعلوماتي أصبح يرتكب الجريمة بكل سهولة ويسر من دون أي جهد بدني، وأنما كل ما يحتاجه العقل والتقنية والمعلومات والبيانات في عمليته الاجرامية(١).

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٥٥.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لجريمة التزييف العميق

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لجريمة التزييف العميق

إنّ جريمة التزييف العميق تعد من أخطر الظواهر الاجرامية المستحدثة التي ظهرت مع ظهور وتطور الذكاء الاصطناعي وتقنياته، مما دقت اجراس الخطر لتنبؤ المجتمعات بمدى وحجم المخاطر والاثار الناجمة عنها والتي تمثل اعتداء واضح على البيانات والمعلومات للأشخاص من خلال إساءة استخدام البرامج والتقنيات في ظل توسع وانتشار شبكات، كما أن جريمة التزييف العميق تقع من قبل افراد يمتعون بالخبرة والمعرفة والعلم في استخدام الحاسب الآلي والبرامج والتطبيقات الالكترونية الذكية، من أجل انتاج محتوى مرئي أو صوتي مزيف للمجني عليه من أجل ابتزازه او التشهير به من خلال نشرة على شبكة الانترنت، لأن هذه الجريمة تعد من الجرائم التي تتصف بصفة العالمية، لأنها تكون عابرة للحدود الجغرافية للدول، مما أصبحت هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد بالخطر الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولطالما يعد القانون الوسيلة التي تنظم الحياة داخل المجتمعات وتحفظ أمن واستقرار الأفراد، ولما يكون المجتمع في طور التطور والتغيير المستمر، فأن ذلك يتطلب أن تكون القوانين مواكبة للتطور التكنولوجي والرقمي من خلال أيجاد أحكام قانونية تتلاءم مع تطورات الذكاء الاصطناعي ومتغيراته الحاصلة في المجتمع[١].

وعلى هذا الاساس سنقسم هذا الفصل على مبحثين: سنبين في المبحث الاول الأحكام الموضوعية لجريمة التزييف العميق، وفي المبحث الثاني سنبين الأحكام الاجرائية والتدابير العلاجية لمكافحة جريمة التزييف العميق.

(١) د. معاذ جاسم محمد، عمر عبد الكريم سويدان الدليمي، الاحكام الموضوعية لجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية، مجلد٣، عدد٧، لبنان، ٢٠٢٤، ص ٣٣٥-٣٣٧.

المبحث الاول

الأحكام الموضوعية لجريمة التزييف العميق

تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم المستحدثة التي تؤدي الى زعزعة ثقة الاشخاص في كل ما ينتشر ويظهر على مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام الاشخاص، مما تتحول حياة الافراد إلى خوف وقلق واضطرابات، بسبب أنه من الممكن وبكل سهولة ينتشر لهم مقطع فيديو أو تسجيل صوتي مزيف مما يخل بسمعتهم وشرفهم، مما تشكل هذه الجريمة خطورة كبيرة على الرأي العام، لأنها تسبب خللاً بالآداب العامة والحياء العام وتأثيرها على الوضع الامني[١]، وأن هذه الجريمة تتطلب احكاماً موضوعيةً لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الجاني، لأن الأحكام الموضوعية تتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تفرضها الدولة وتحدد ما يعد من الأفعال جرائم وما يقرر لها من جزاء، حيث إن وظيفة قانون العقوبات تحدد بتحقيق الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها النظام القانوني في الدولة هي حماية المصالح الاجتماعية وتحقيق العدالة والاستقرار القانوني، بالإضافة إلى ضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع من المتطلبات التي يتحقق بها التقدم والازدهار[٢].

لذا تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تتطلب توفر أحكام موضوعية خاصة بها من أجل تميزها عن غيرها من الجرائم المعلوماتية الاخرى، وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: سنبين في المطلب الاول الاركان الخاصة لجريمة التزييف العميق، وفي المطلب الثاني نبين الاحكام العقابية لجريمة التزييف العميق.

المطلب الاول

الأركان الخاصة لجريمة التزييف العميق

وفقا للقواعد العامة لكي يُعد كل سلوك يصدر من الإنسان على أنه فعل جرمي ينبغي توفر شروط معينة وهذه الشروط تسمى الأركان العامة لكل جريمة وهذه الأركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، لأنه من دون توفر هذه الأركان سوف تنتفي صفة التجريم للسلوك مهما بلغ

(١) باقر غازي حنون الدراجي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص٦٢.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، الناشر، العاتك، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠٠٧، ص ٣-٤.

حجم الخطر الناتج عنه، لأن القانون الجنائي يستند إلى مبدأ شرعية القانون الجنائي وهيه قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)؛ لأن الاعراف والعادات لا تنتج قاعدة جرمية[١]. لذا سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاث أفرع في الفرع الاول يتضمن الركن المفترض لجريمة التزييف، أما في الفرع الثاني يتضمن بيان الركن المادي لجريمة التزييف العميق، أما في الفرع الثالث يتضمن بيان الركن المعنوي لجريمة التزييف.

الفرع الأول

الركن المفترض لجريمة التزييف العميق

يقصد بالركن المفترض في أي جريمة بأنه المحل الذي يقع عليه الفعل الجرمي مثل جريمة الرشوة، إذ إن الركن المفترض في جريمة الرشوة تتطلب وجود موظف أو مكلف بخدمة عامة وتتجه إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى طلب أو قبول الرشوة من قبل الراشي، أي أن جريمة الرشوة تتطلب صفة خاصة وهي أن يكون الشخص موظف أو مكلف بخدمة عامة سابقة على وجود الجريمة، وفي حال انتفاء صفة الوظيفة العامة عن الشخص لا تحقق جريمة الرشوة[٢].

ويعد الركن المفترض بانه المركز القانوني أو الواقعي الذي يجب توافره قبل ارتكاب جريمة التزييف العميق، وهذا أمر يجب تقدمة على أركانها، إذ لا يجوز بيان المتطلبات الموضوعية لجريمة التزييف العميق إلا إذا وجد الركن المفترض ويترتب على انعدامه العدم، كما أن الركن المفترض قد يتعلق بمحل الجريمة أو بالجاني أو المجني عليه[٣]. ويعرف الركن المفترض بأنه" أمر يشترط القانون توفره لكي تقوم الجريمة ومع ذلك فهو ليس من اركان الجريمة"[٤].

---

(١) د سلطان عبد القادر الشاوي، د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص١٦١، ٢٢٧.

(٢) حنان ريحان مبارك المضحاكي، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٤، ص٥٧.

(٣) انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص٦٠.

(٤) ينظر: حنان ريحان مبارك المضحاكي، مرجع سابق، ص ٥٧.

ولكي يكتمل النموذج الاجرامي لجريمة التزييف العميق فهذا يقتضي توفر الركن المفترض الى جانب الركن المادي والركن المعنوي، شأنها شأن الجرائم التي تستوجب هذا الركن، ويتحقق الركن المفترض في جريمة التزييف العميق من خلال وجود جهاز معلوماتي بالإضافة الى شبكة الانترنت[١].

١- **وجود جهاز الحاسب الآلي:** يُعد جهاز الحاسب الالي من الأجهزة ذات التقنية العالية التي تقوم بتنفيذ جميع لمهام الموكلة إليه، ويعد جهاز الحاسب الالي هو الإداة الرئيسية التي يستخدمها المجرم لتحقيق غرضه غير المشروع وهو ارتكاب جريمة التزييف العميق[٢].

المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة٢٠١٨ قد عرف الحاسب في المادة (١/ فقرة ٢١) بأنه (كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين أو اداء عمليات منطقية أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات ومعلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها أو استرجاعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تحويلها..)[٣]، إذ إن المشرع المصري في قانون جرائم تقنية المعلومات عرف الحاسب الالي، لأنه يعد الركن المفترض لارتكاب جريمة التزييف العميق.

أما المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل في المادة (١/ فقرة٤)، عرف تقنية المعلومات بأنها (كل أشكل التقنية المستخدمة لإنشاء ومعالجة وتخزين وتبادل واستخدام نظم المعلومات الإلكترونية والبرامج المعلوماتية...)[٤]، أن المشرع الاماراتي لم يشرِ في هذا القانون إلى الحاسب الآلي أو يعرفه بصورة واضحة، لكنه عرف تقنية المعلومات وعدها بأنها كل شكل من أشكال التقنية وأن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تقع باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أما المشرع العراقي قد أشار في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة (١/ فقرة ١٣) إلى نظام معالجة المعلومات وقد عرف بأنه (النظام الالكتروني أو برامج

---

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ١٦٣ وما بعدها.

(٢) د. نوفل علي عبد الله، د. السيد محمد عزت، جريمة انشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١٢، عدد٤٤، الموصل، ٢٠١٠، ص٢٨٣.

(٣) المادة (١/ فقرة ٢١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٤) المادة (١/ فقرة٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

الحاسوب المستخدمة لأنشاء المعلومات أو ارسالها أو معالجتها..)[١]، إن المشرع العراقي في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية قد عرف الحاسب الالي بأنه من ضمن نظام معالجة المعلومات، أما في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة٢٠١٩ قد عرف الحاسب الآلي في المادة(١/ فقرة ثانيا) بأنه (أي جهاز الكتروني ثابت أو متحرك، سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات وتخزينها أو اراسلها وأن جهاز الحاسب الآلي يؤدي جميع الوظائف والاوامر المعطاة اليه)[٢]، إذ إن مشروع القانون قد عرف الحاسب الالي واعده ركن مفترض في جريمة التزييف العميق والجرائم المعلوماتية الاخرى التي تقع باستخدام الحاسب الالي من خلال تنفيذ جميع الاوامر المعطاة الية.

وفي ضوء النصوص المتقدمة في تشريعات الدول المقارنة والتشريع العراقي أن جريمة التزييف العميق لا يمكن تصور وقوعها إلا بوجود الحاسب الآلي أو تقنية المعلومات كونه الاداة الرئيسية في تنفيذ العمل الجرمي المكون لجريمة التزييف العميق، وبالتالي فأن الركن المفترض الذي يجب توفره لكي تقع جريمة التزييف العميق هو وجود الحاسب الآلي، لأنه تقع جريمة التزييف العميق من خلال قيام الجاني بتنصيب برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي على جهاز الحاسب الآلي لكي يحقق غرضة غير المشروع وهو جريمة التزييف العميق[٣].

٢- **الشبكة المعلوماتية:** تعرف الشبكة المعلوماتية بأنها ارتباط بين مجموعتين أو اكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح الحصول على المعلومات أو تبادلها، لأن الشبكة المعلوماتية تتيح الاشتراك في المعلومات وتبادلها ونقلها ومحاورة الاخرين، حيث يعد الانترنت صورة من صور الشبكة المعلوماتية[٤].

حيث إن المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، قد عرف الشبكة المعلوماتية في المادة (١/ فقرة ١٢)، على أنها (مجموعة من الاجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معاً، يمكن من خلالها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها)، حيث ان المشرع

---

(١) المادة (١/ فقرة ١٣) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢) المادة (١/ فقرة ثانيا) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

(٣) محمد سيد عبد الوهاب أبو سريع، الدفوع الجنائية في جرائم الانترنت (الجرائم الالكترونية)، موسوعة جرائم المستقبل، ط١، الكتاب الاول، دار المحامي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٢٨.

(٤) د. نوفل علي عبد الله، د. السيد محمد عزت، جريمة انشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

المصري قد جرم الافعال المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع في حال قيام الجاني بنشر المحتوى غير المشروع عن طريق شبكة الانترنت أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات[١]، مما تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي يرتكبها الجاني باستخدام الحاسب الآلي ونشرها عبر شبكة الانترنت من أجل انتهاك خصوصية الافراد والاضرار.

أما المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل قد عرف الشبكة المعلوماتية في المادة (١/ فقرة ٢٧)، على أنها (ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تسمح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات)، إذ إن المشرع الاماراتي قد عرف الشبكة المعلوماتية وجرم جميع الافعال المجرمة في هذا القانون التي تنشر على شبكة الانترنت ومنها جرائم المحتوى ونشر الشائعات والاخبار الزائفة، حيث تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تدخل في الفصل الثاني من هذا القانون[٢].

أما المشرع العراقي أنه في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، لم يعرف شبكة المعلومات، أما في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة٢٠١٩، قد عرف شبكة المعلومات في المادة (١/ فقرة١٢) على أنها ارتباط بين اكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات او تبادلها[٣].

وفي ضوء النصوص المتقدمة في تشريعات الدول المقارنة والتشريع العراقي يعد الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية من عناصر الركن المفترض في جريمة التزييف العميق، حيث إنه من خلال الحاسب الآلي يتم معالجة البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الشبكة المعلوماتية، والبيانات والمعلومات الخاصة بالضحية تتمثل في الصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية للشخص سواء كانت هذه المعلومات متوفرة على مواقع التواصل الاجتماعي أو يستخدم الجاني الشبكة المعلوماتية من أجل اختراق حسابات الاشخاص والحصول على جميع المعلومات والبيانات، ومن ثم يقوم الجاني بالعمل على تزييفها تزيفاً عميقاً ونشرها عبر الشبكة المعلوماتية وإظهارها للجميع، لذا تعد الشبكة المعلوماتية والحاسب الآلي من العناصر الاساسية في الركن المفترض التي يجب توفرها لكي تحقق جريمة التزييف العميق.

---

(١) المادة (١/ فقرة ١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة (١/ فقرة ٢٧) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

(٣) المادة (١/ فقرة ١٢) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة التزييف العميق

يُعد الركن المادي هو الفعل الخارجي الذي يكون ذا طبيعة مادية ملموسة، ولا يمكن قيام جريمة من دون الركن المادي، لأن المشرع الجنائي عندما يتدخل بالتجريم والعقاب، فأنه يضع في حسابه الافعال المادية المحسوسة التي تشكل عدوانا على المصالح والحقوق المشمولة بالحماية الجنائية. ويتكون الركن المادي في كل جريمة من ثلاث عناصر وهي السلوك الاجرامي سواء كان ايجابياً أم سلبياً ، والنتيجة الاجرامية وتتمثل في الأثر القانوني الذي يترتب على السلوك، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، اذا اكتملت عناصر الركن المادي تقع هنا جريمة تامة(١).

والركن المادي في جريمة التزييف العميق يكون باستخدام وسيلة ما محدده في غرض معين ولا تقع جريمة التزييف العميق من دون هذه الوسيلة، وتتمثل هذه الوسيلة في استخدام إي أداة معلوماتية كتطبيق أو تقنية معلوماتية كبرنامج معلوماتي مثل التعلم الآلي والتعلم العميق، ويكون الغرض من استخدام هذه الوسائل هو معالجة البيانات الشخصية للغير من أجل ربطها بمحتوى مخل بالآداب والاخلاق العام(٢)، ومن خلال ذلك سوف نتناول بالتفصيل السلوك المادي في جريمة التزييف العميق والنتيجة الجرمية لهذا السلوك والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية(٣).

اولاً: السلوك المادي في جريمة التزييف العميق.

إن السلوك المادي في جريمة التزييف العميق يقع من خلال مجموعة من العناصر وتتمثل في مرحلة جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالضحية، ومن ثم عملية اصطناع وتزييف للبيانات والمعلومات تزيفاً عميقاً، ومن ثم العلانية أي إظهارها للجميع، وأن عناصر السلوك المادي في جريمة

(١) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٢١١.

(٢) ويقصد بالأخلاق والآداب العامة، بانها مجموعة من الأسس والقيم الاخلاقية التي يقوم عليها البنيان الاساسي للمجتمع، اذ تؤدي مخالفتها إلي تفكك المجتمع وانحلاله، لان فكرة الآداب العامة تعد من قبل الجانب الاخلاقي لفكرة النظام العام، وهي جزء من النظام العام بمعناه الواسع، وهي مجموعة من القواعد الضرورية للمحافظة على المجتمع من الانحلال والتفكك ويجب الالتزام بها من قبل الجميع ولا يجوز المساس بها، د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في(الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤، ص٣٤-٣٥.

(٣) علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١١، ص٢٣.

التزييف العميق يعد من الافعال المتتابعة[١]، كما أن كل مرحلة من مراحل السلوك المادي لجريمة التزييف العميق يكون جريمة مستقلة بذاتها أو الشروع في جريمة[٢].

١- جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالمجني عليه.

تعد مرحلة جمع البيانات الشخصية الخاصة بالمجني عليه أول المراحل التي يقوم بها الجاني عند ارتكاب جريمة التزييف العميق، ويمثل نشاط الجاني في جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمجني عليه من مقاطع فيديو وصور وتسجيلات صوتية أيان كان مصدرها سواء كانت متاحة على مواقع التواصل الاجتماعي أو اي وسيلة الكترونية أخرى[٣].

إذ إن المشرع المصري في قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، قد عرف البيانات الشخصية في المادة (١/فقرة٤) بانها (البيانات المتعلقة بالشخص الطبيعي محدد أو غير محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الربط بين هذه البيانات)[٤]، كما ان في قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة٢٠٢٠، قد عرف في المادة (١) البيانات الشخصية بانها (أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينهما وبين بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية)[٥]، إذ إن المشرع المصري في قانون جرائم تقنية المعلومات وفي قانون حماية البيانات الشخصية قد عرفها وبينها بأنها التي ترتبط بالأشخاص الطبيعيين.

---

(١) الجريمة متتابعة الافعال، ويقصد بانها تلك الجريمة التي تتمثل في أفعال متعددة ويجمع بينهما الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الاجرامي، وان الجريمة المتتابعة الافعال تتكون إذن من عدة أفعال مستقلة وكل فعل منها يصلح لان يكون جريمة مستقلة، لان كل فعل يكون له ركن مادي وركن معنوي، لكنها على الرغم من ذلك تكون جريمة واحدة وذلك لتماثل الحق المعتدى عليه في كل هذه الأفعال جرائم، كما يجب ان يكون بين هذه الافعال فترات زمنية متقاربة لكي تعتبر جريمة واحدة، ولوحدة الغرض الاجرامي الذي يجعل من هذه الافعال وأن تعددت فهي ثمرة لمشروع إجرامي واحد ويطبق على الجريمة المتتابعة عقوبة واحدة، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٠، ص ٢٢٥.

(٢) د. خالد ممدوح ابراهيم، حوكمة الإنترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٣٨٣.

(٣) د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الاباحي، مرجع سابق، ص٤٠٥- ٤٠٨.

(٤) المادة (١/فقرة٤) من قانون جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٥) المادة (١) في قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

أما المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل قد عرف البيانات والمعلومات الشخصية في المادة (١/فقرة٨) بانها (المعلومات أو البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين متى ما كانت مرتبطة بحياتهم الخاصة أو تحدد هويتهم من خلال ربط هذه المعلومات والبيانات سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل تحديد ومعرفة هوية الشخص)[١]، أما في قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ قد عرف البيانات الشخصية في المادة (١/فقرة٤) بأنها (أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد، أو تتعلق بشخص طبيعي يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الربط بين البيانات، من خلال استخدام عناصر التعريف كاسمه، أو صوته، أو رقمه التعريفي، أو المعرف الالكتروني الخاص به، أو موقعة الجغرافي، أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية، وتشمل البيانات الشخصية والحساسة والبيانات الحيوية البيومترية)[٢]، اتضح من خلال هذه المواد أن المشرع الاماراتي قد عرف البيانات الشخصية وحددها بالشخص الطبيعي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية وكذلك في قانون حماية البيانات الشخصية وفي هذا القانون وسع عناصر البيانات الشخصية المشمولة في الحماية.

أما في التشريع العراقي لم نجد نصاً قانونيا صريحا ينص على تعريف أو حماية البيانات الشخصية بصورة واضحة وصريحة، كما إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يرد فيه الحق بحماية البيانات الشخصية بصورة واضحة، وإنما تناول الموضوع ضمنياً في المادة (١٧/فقرة اولا) عندما نص على حماية الحق في الخصوصية على إن (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة)[٣]، كما أن الدستور العراقي قد نص على حماية حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها، كما أشار بأنه لا يجوز مراقبتها والكشف عنها إلا للضرورة القانونية والأمنية وبقرار قضائي[٤].

كما ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، في المواد(٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٧)، قدم جرم وعاقب لكل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو بسبب طبيعة عمله سر فأفشاه في

(١) المادة (١/فقرة٨) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.
(٢) المادة (١/فقرة٤) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١.
(٣) المادة (١٧/ فقرة اولا) من الدستور العراقي الحالي سنة ٢٠٠٥.
(٤) المادة (٤٠) من الدستور العراقي الحالي سنة ٢٠٠٥.

غير الاحوال المصرح بها قانونا، وكل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسة أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره من خلال اسناد امور خادشه بالشرف أو افشائها[١].

والضرورة الحق في حماية البيانات الشخصية لكونه حق من الحقوق التي تهددت بالخطر بعد ظهور التكنولوجيا وتطور العالم الرقمي، مما يتطلب وضع تشريع من قبل المشرع العراقي ينص على حماية البيانات والمعلومات الشخصية أسوة بالتشريعات المقارنة بعد تطور التكنولوجيا والعالم الرقمي، خصوصا وأن البيانات والمعلومات الشخصية أصبحت أكثر عرضةً لأرتكاب الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة التزييف العميق، التي ترتكب من خلال جمع البيانات الشخصية الخاصة بالضحية[٢].

والبيانات والمعلومات الشخصية الخاصة بالضحية إما إن تكون متاحة وهي تلك البيانات التي تنازل عنها صاحبها بإرادته عن خصوصيتها من خلال وضعها على وسائل التواصل الاجتماعي أمام الجميع من دون أي قيد أو شرط، وأما أن تكون البيانات والمعلومات خاصة ومحمية أي غير متاحة للجميع، مثل البيانات والمعلومات المرفوعة على الإميل الخاص أو في بنوك المعلومات أو الموجودة على اجهزة الهاتف النقال أو جهاز الكمبيوتر، تكون هذه البيانات محمية ومشفرة لأن صاحبها اضفى عليها طابع الخصوصية من خلال وضعها في اماكن خاصة ووضع كلمات سر لا يجوز الاطلاع عليها الا من خلال كلمة السر، وأن هذه البيانات لا يمكن جمعها إلا في حالة قيام الجاني باختراق كلمة السر ومعرفتها، وهذا الفعل يشكل جريمة مستقلة وهي جريمة الدخول غير المشروع لحساب خاص أو نظام معلوماتي[٣]، وهذه الجريمة معاقب عليها في التشريع المصري[٤]،

---

(١) المواد (٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) شميم مزهر راضي، الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (علية السلام) للدراسات القانونية، كلية القانون، عدد٤، ٢٠٢٢، ص١٦٤-١٦٥.

(٣) د. عبد الواحد بطيخ، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص٧٥.

(٤) نصت المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة٢٠١٨ على جريمة الدخول غير المشروع على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألفا ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه.

فإذا أنتج عن ذلك إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين).

والامارات[١]، وفي العراق ٢٠١٩[٢]. ومن خلال النصوص القانونية في التشريعات المقارنة أنها جرمت جمع المعلومات والبيانات الشخصية، وهذه المعلومات والبيانات في جريمة التزييف العميق تتمثل في جمع الصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية من أجل صنع محتوى مزيف تزيفاً عميقاً مخل بالأخلاق والآداب العامة[٣].

٢- مرحلة التحريف والمعالجة للبيانات الشخصية واصطناع محتوى مخالف للحقيقة.

يعد التزييف العميق في جوهرة كذب يقع على المقاطع المرئية والصوتية ولا يمكن تصور وقوع التزييف العميق إلا بتغيير الحقيقة من خلال معالجة البيانات الشخصية للضحية وربطها بمضمون غير اخلاقي ومخالف للواقع والحقيقة[٤]، وأن مرحلة الاصطناع تعد المرحلة الثانية بعد عملية جمع المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بالضحية، وأن في مرحلة الاصطناع يتم معالجة البيانات الخاصة بالمجني عليه مثل الصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية وربطها بمحتوى مسيء من أجل المساس باعتباره وشرفة.

---

(١) نصت المادة (٦) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة٢٠٢١ المعدل على انه (١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠،٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات،٢- فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، تتعلق بفحوصات أو تشخيص أو علاج أو رعاية أو سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكترونية عد ذلك ظرفاً مشدداً،٣- ويعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها بالبندين (١)، (٢) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها).

(٢) وفي مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩ نصت المادة (٥/ فقرة ثانيا) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي كل من دخل عمداً دون ان يكون مصرحاً له موقعاً الكترونياً او نظاماً معلوماتياً او احد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها وقام بالاطلاع على محتواها او نسخها او قام بإلغاء البيانات او المعلومات المملوكة للغير او قام بحذفها او تدميرها او افشائها او تغيرها).

(٣) د. حازم حسن الجمل، الحماية الجنائية للأمن الالكتروني، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٢٢، ص ٢٧-٢٨.

(٤) د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٧٣.

وتكون مرحلة الاصطناع وتغيير الحقيقة من خلال استخدام برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية، وأن جريمة التزييف العميق تقع من خلال استخدام تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق من خلال توظيف الشبكات العصبية الاصطناعية بعد أن يتم تدريبها على تبديل وجه الشخص المصدر بوجه شخص آخر يكون هو الضحية، من خلال فحص تعابير الوجه من خلال توليف صور الوجه لشخص آخر يقوم بتعابير وحركات مماثلة لوجه الشخص الضحية، كما أن عملية التوليف تتطلب كمية كبيرة من البيانات والمعلومات ووقت طويل من اجل القيام بعملية استبدال الوجه بدقة عالية مطابقا تماما للحقيقة وتعد مرحلة تغيير الحقيقة من أخطر المراحل المكونة للسلوك المادي أي ما تسمى مرحلة اصطناع الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو، لأن الجاني يعطي لنفسة الحق في التلاعب بالبيانات والمعلومات من دون أي حق أو مسوغ قانوني[١].

وقد نصت المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، على انه (يعاقب... كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلومات في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه)[٢]. إن المشرع المصري قد جرم استعمال أي برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية من أجل معالجة البيانات والمعلومات وربطها بمحتوى مناف للآداب العامة.

كما نصت المادة (١٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل على انه (يعاقب... كل من استخدم تقنية المعلومات أو احدى وسائل تقنية المعلومات لجمع أو حفظ أو معالجة بيانات ومعلومات شخصية للمواطنين أو المقيمين بالدولة بالمخالفة للتشريعات النافذة في الدولة)، اذ ان المشرع الاماراتي قد عاقب وجرم في حال قيام الجاني بمعالجة البيانات والمعلومات باستخدام تقنية المعلومات وان الذكاء الاصطناعي يعد من قبل التقنيات المتطورة في ارتكاب جريمة التزييف العميق[٣].

أما في التشريع العراقي أن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ قد عرف نظام معالجة المعلومات في المادة (١/ فقرة١٣)على أنه (النظام الالكتروني أو برامج

(١) د. كريمة غديري، التزييف العميق، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٣) المادة (١٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة٢٠٢١ المعدل.

الحاسوب المستخدمة لأنشاء المعلومات أو أرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها الكترونيا)، أن المشرع هنا قد بين نظام معالجة المعلومات الذي كون باستخدام برامج الحاسوب الآلي، وأن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تقع من خلال الحاسب الآلي باستخدام الذكاء الاصطناعي التي تعمل على معالجة البيانات والمعلومات، لكن هذا القانون غير كافي لمواجهة الجريمة، بالإضافة إلى أنه تشريع مختص بالمعاملات الالكترونية(١)، أما بالعودة الى مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩، لم نجد أي نصٍ واضحٍ وصريحٍ ينصُ على تجريم استخدام تقنية المعلومات أو أي برنامج معلومتي في حال معالجة بيانات ومعلومات للغير وربطها في محتوى مخالف للحقيقة وبالتالي سوف يرجع للقواعد العامة في تكييف الجريمة وفرض الجزاء، وهذا ما يتطلب الاسراع في سن تشريع خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، كما هو الحال في التشريعات المقارنة التي نظمت وجرمت بصورة واضحة وصريحة في حال استخدام أي تقنية معلوماتية من أجل معالجة البيانات والمعلومات.

٣- العلانية.

تُعد العلانية من أهم عناصر السلوك الاجرامي لجريمة التزييف العميق من أجل نهوض المسؤولية الجزائية، لأن عنصر العلانية من أهم الوسائل التي يتحقق بها علم المجتمع بالعبارات أو الصور المزيفة التي تنسب للضحية مما تحط من قدر واحترام المجني علية(٢)، حيث إن عنصر العلانية تتوفر في كافة جرائم النشر المرتكبة عبر شبكة الانترنت بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، أذ تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي مكان عام بطبيعته يمكن التعبير من خلاله لعامة الجمهور من خلال مختلف وسائل التعبير كالكتابة والفيديوهات المسجلة والتسجيلات الصوتية والصور أو الرموز(٣).

كما أن الغرض الاجرامي لجريمة التزييف العميق لا يتحقق إلا إذا قام الجاني بنشر الفيديو أو الصور أو التسجيل الصوتي المزيف تزيفاً عميقاً وإظهاره للجميع من خلال أي وسيلة من وسائل النشر

(١) المادة (١/ فقرة١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٣ – ٣٥.

(٣) د. حوراء موسى عبد الرسول موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر،٢٠١٨، ص ١٣١.

مثل مواقع التواصل الاجتماعي من أجل المساس بشرف وسمعه المجني عليه[١]. وفي حال قيام الجاني بأرسال المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً عبر تطبيقات التواصل مثل (الواتساب والماسنجر والفايبر) إلى شخص ما، هنا لا تحقق جريمة التزييف العميق لانتفاء عنصر العلانية بسبب الطبيعة الخاصة للتراسل بين الافراد، لأن يشترط لكي تحقق الجريمة هو العلانية التي ترتكب بمكان عام سواء كان عام بطبيعته أو بالصدفة أو بالتخصيص[٢].

إن المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، قد أستعمل لفظ الإظهار في المادة (٢٦) بدلاً من كلمة نشر حيث نص على أنه (يعاقب... كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلومات في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه)[٣]، لأن النشر يرتكز على العلانية والتي تعني اتصال علم الجمهور، أما لفظ "الإظهار" الوارد في نص المادة يكون ذا مدلول واسع النطاق ليشمل وسائل وطرق العلانية كافة اكثر من النشر، لأنه في حال قيام الجاني بأرسال المحتوى المزيف عبر برامج التواصل الخاص مثل الواتساب أو في حال قيام الجاني بنشر المحتوى المزيف كستوري أو حالة أو في حال اظهار المحتوى المزيف على الغير من دون أن يرسله إليه، ففي جميع هذه الحالات تحقق جريمة التزييف العميق، وذلك لإظهار المحتوى المزيف تزيفاً عميقا[٤].

كما أن المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، قد أستعمل لفظ النشر ولفظ العرض حيث إنه في المادة (٣٤) التي جرم فيها نشر مواد إباحية التي تمس بالآداب العامة اذ نصت المادة على (يعاقب.... كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة)[٥]، أن المشرع هنا قد عاقب على نشر المواد الإباحية التي تمس بالنظام العام عبر شبكات الانترنت وأن شبكة الانترنت تعد من الاماكن

(١) مثل تطبيق الانستغرام (Instagram)، وتويتر (twitter)، وفيسبوك (Facebook)، ويوتيوب (You Tube) وغيرها من التطبيقات الاخرى.

(٢) د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص٤٢٧.

(٣) المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٤) د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص٤٢٦-٤٢٨.

(٥) المادة (٣٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة٢٠٢١ المعدل.

العامة التي يتحقق بها فعل العلانية، ففي حال قيام الجاني بنشر المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً على شبكة الانترنت تحقق الجريمة.

أما المشرع العراقي في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قد عاقب في المادة (١) على (يعاقب.. كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أيه اجهزة اتصال سلكية أو لا سلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة المنافية للأخلاق والآداب العامة...)[١]، إذ نجد أن المشرع قد عاقب كل من يسيء إساءة أستعمال الاجهزة الالكترونية في ارتكاب الجرائم المعلوماتية المخلة بالحياء العام ونشرها عبر شبكة الانترنت، أي ان التشهير على شبكة الانترنت هو الذي يحقق عنصر العلانية من خلال اتصال علم الجميع بالمحتوى المزيف تزيفاً عميقاً.

كما أن في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩ في المادة (٨/فقرة ثالثاً)، قد (عاقب في كل شخص يستخدم الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسوب وما في حكمها كالهواتف النقالة من أجل انتهاك حرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة)[٢]، إذ نجد أن المشرع قد جرم وعاقب كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو أحد اجهزة الحاسوب من أجل التقاط أو نشر محتوى المرئي والصوتي الخاص للأفراد على شبكة الانترنت ولو كان هذا المحتوى صحيح وليس مزيفاً، مما أنه يمكن معاقبة الجاني الذي يرتكب جريمة التزييف العميق وربط المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً بمحتوى مخل بالآداب والنظام العام ونشرة على شبكة الانترنت.

ونخلص في ضوء ما تقدم أن السلوك المادي لجريمة التزييف العميق يتحقق من خلال جمع المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بالضحية ومن ثم قيام الجاني بأجراء المعالجة على هذه البيانات والمعلومات مثل الصور والتسجيلات الصوتية والفيديوهات من خلال أستخدام برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي وربطها بمحتوى أو مضمون مناف للأخلاق والآداب العامة تتعلق بأخلاق وسمعة المجني عليه ويحط منه، ومن ثم نشره أو إظهاره للجميع بأي وسيلة من وسائل النشر الالكترونية أو مواقع التواصل

(١) المادة (١) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
(٢) المادة (٨/ فقرة ثالثا) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩.

الاجتماعي، كما أن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تقع بنشاط ايجابي وهو قيام الجاني بالبحث عن التطبيقات التي تستعمل في ارتكاب الجريمة وتثبيتها على جهاز الحاسب الآلي الخاص به.

ثانياً: النتيجة الجرمية.

تُعد النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي التي تقع بعد سلوك الجاني سواء كان ايجابياً أو سلبياً، ولهذا فأنها تعد الأثر المترتب على الفعل الجرمي المعاقب علية قانوناً، إذ تعرف النتيجة الجرمية هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يمكن ادراكه بالحواس(١)، وأن هذا التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، الذي يعتد به القانون ويجعله عنصراً من العناصر المكونة لجريمة التزييف العميق، لأن الجريمة لا تقع تامة إلا إذا توفرت العناصر الأخرى للجريمة(٢).

وللنتيجة الجرمية مدلولان، وهما المدلول المادي حيث إن فكرة المدلول المادي في النتيجة الجرمية هو التغيير الحسي والملموس الذي يحصل في العالم الخارجي كنتيجة للسلوك الاجرامي، وأن التغيير الحسي والملموس لجريمة التزييف العميق في المدلول المادي، هو التغيير الذي يحدث في مقاطع الفيديو والصور والتسجيلات الصوتية المزيفة(٣)، أما المدلول القانوني، في النتيجة الجرمية يقصد به العدوان الذي ينال أو يهدد الحقوق والمصالح المحمية بموجب التشريعات الجنائية، وأن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تهدد الحقوق الشخصية للأفراد، كما أنها من الجرائم التي تمس سمعة الدولة ومكانتها بالإضافة المخاطر والآثار التي تمس سمعة المؤسسات الخاصة(٤).

وحسب المدلول القانوني للنتيجة الجرمية وبالنظر إلى صور جريمة التزييف العميق قسم الفقهاء الجرائم الى نوعين(٥)، وهما:

---

(١) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٩- ٣٠.

(٢) د. محمد عمر مصطفى، النتيجة وعناصر الجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد٧، عدد٢، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،١٩٦٥، ص ٣٢٤.

(٣) د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص٨٥.

(٤) د. بسمة صلاح الدين الحداد، سلطات مأموري الضبط القضائي في الجرائم المعلوماتية في مرحلة الاستدلال، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٤، ص١٥.

(٥) علاء الدين منصور مغايرة، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها (جرائم التزييف العميق نموذجاً)، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، مجلد١٣، عدد٢، قطر، ٢٠٢٤، ص١٤٦.

١- جرائم الضرر: تكون النتيجة الجرمية في جرائم الضرر هو الحاق اعتداء فعلي على المجني عليه، ويتحقق الضرر في جريمة التزييف بحدوث الاضرار المادية والنفسية في جرائم التهديد والتشهير والابتزاز وتشويه السمعة.

٢- جرائم الخطر: هي الجرائم التي تكون النتيجة الجرمية فيها محتملة، لأن القانون لا يستلزم في جرائم الخطر تحقق النتيجة الجرمية ووقوع الضرر، بل يكفي حدوث تعرض المجني عليه للخطر، حيث إن الخطر في جريمة التزييف العميق يتمثل في النتيجة الاجرامية المترتبة على الفعل الجرمي، وهذا يعني أن جريمة التزييف العميق تعد من قبل جرائم الخطر مثل جريمة التأثير على العملية الانتخابية.

ولطالما أن جريمة التزييف العميق من الجرائم المتتابعة التي ترتكب من خلال عدة افعال، لذا يُثار سؤالُ **وهو هل يقع الشروع في جريمة التزييف العميق أم لا؟**

إن من متطلبات وقوع جريمة التزييف العميق هو تغيير الحقيقة في الصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية للمجني عليه ووضعها في محتوى منافي للحقيقة وايهام الجمهور بأن هذه المقاطع المرئية أو الصوتية التي ظهرت أو نشرت على أنها حقيقية وتعود للشخص وهو من قام بهذه الافعال أو التصرفات هنا نكون أمام جريمة تامة، لأن النتيجة الجرمية التي سعى إليها الجاني تحققت[١].

إن المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة٢٠١٨، قد عاقب على الشروع في جريمة التزييف العميق ولم يكتف بتجريم معالجة البيانات الشخصية للضحية، وهو ما نصت عليه المادة (٤٠) على أن (كل من شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة)[٢]، لأن الشروع يعد جريمة ناقصة تخلفت فيها النتيجة الاجرامية لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها على الرغم من ارتكاب الجاني لسلوكه الاجرامي كله.

كما أن المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، قد عاقب على الشروع في جرائم الجنح في المادة (٥٧) على أنه (يعاقب على الشروع في

(١) د. محمود سلامة عبد المنعم، جريمة الانتقام الاباحي، مرجع سابق، ٤٢٠.

(٢) المادة (٤٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة٢٠١٨.

الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة)، حيث إن المشرع في هذا القانون قد عاقب على الشروع في جرائم الجنح فقط وأن جريمة معالجة البيانات والمعلومات الشخصية المنصوص عليها في المادة (١٣)، وجريمة نشر مواد إباحية والمساس بالآداب العامة المنصوص عليها في المادة (٣٤) تعد من جرائم الجنح، وبالتالي فأنها من الجرائم التي يتحقق فيها الشروع[١].

أما في التشريع العراقي أنه لطالما لا يوجد لدينا قانون خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، مما يتطلب الرجوع الى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٠) التي عرفت الشروع بأنه (هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها....)[٢]، أن المشرع العراقي قد عاقب على الشروع في جرائم الجنايات والجنح ولم يقتصر على جريمة واحدة.

وإن الشروع يكون له عدة صور[٣]، ويقع الشروع الناقص في جريمة التزييف العميق من خلال قيام الجاني ببدء عملية معالجة البيانات والمعلومات الخاصة بالضحية من خلال خوارزميات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الخاصة من أجل انتاج محتوى جنسي مزيف تزييفاً عميقاً، أذ يتم أنشاء المقاطع والصور والتسجيلات الصوتية المزيفة من خلال مدخلين، إذ يقوم المدخل الأول على انشاء فيديو جديد مزيف وغير حقيقي، بينما يقوم المدخل الثاني على ادخال التعديلات النهائية على الفيديو أو الصور لجعلها كثر دقةً واقرب للحقيقة، لكن يمكن أن لا تحقق النتيجة الجرمية وهو عدم توليد المقطع المزيف بسبب خطأ تقني أو فني أو بسبب قلة ومعرفة الجاني بالأمور التقنية وتكون النتيجة هنا موقوفة أو ما يسمى (بالشروع الناقص)[٤].

---

(١) المواد (٣٤،١٣، ٥٧) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي (٣٤) لسنة ٢٠٢١المعدل.

(٢) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) صور الشروع، هي: (١- الشروع الناقص: والذي يوصف بالجريمة الموقوفة، ويتحقق بإيقاف نشاط الفاعل من قبل شخص اخر، مما يمنع تحقق النتيجة. ٢- الشروع التام: والذي يوصف بالجريمة الخائبة، ويتحقق بخيبة أثر نشاط الفاعل بعد تمامة. ٣- الجريمة المستحيلة: وهي الجريمة التي لا تحقق لاستحالة سبب يتعلق بموضوع، أو لاستحالة الوسيلة.)، د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٤) د. أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

ويقع الشروع التام في جريمة التزييف العميق من خلال قيام الجاني بإنتاج مقاطع الفيديو والصور والتسجيلات الصوتية المزيفة، ولكن لم تكون عملية الانتاج لو الاصطناع مطابقة تماما مع حركات وتصرفات أو ملامح الوجه الحقيقي ومما يمكن معرفته وكشفة من قبل عامة الجمهور على أنه مقطع مزيف ونكون هنا أمام حالة شروع تام[١]، فضلا عن ذلك ممكن أن يتحقق الشروع من خلال الجريمة المستحيلة بسبب استحالة موضوع الجريمة كما لو قام الجاني بتزييف مقطع جنسي إباحي لشخص من الاشخاص المعروفين بسوء السمعة أو من الاشخاص الذين يمثلون أفلاماً اباحيةً بقصد الاضرار بسمعة هذا الشخص هنا لا تقع الجريمة بسبب استحالة موضوع محل التزييف، أو تكون الاستحالة بسبب الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة كما لو أستعمل الجاني وسائل لا تعمل على تغيير الحقيقة بصورة مقنعة كما في المونتاج او الفوتوشوب[٢].

وفي ضوء ما تقدم أن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي يقع فيها الشروع من خلال قيام الجاني بالبدء بتنفيذ الفعل الجرمي والمتمثل في البدء بعملية الاصطناع والفبركة، ولكن لا تحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادته، وحسنا على ما فعل المشرع المصري والإماراتي في النص على تجريم والعقاب على الشروع الذي يقع في جريمة التزييف العميق بالرغم من عدم تحقق الجريمة، والسبب في ذلك لأن هذه الجريمة لها مخاطر وإضرار تهدد المصالح العامة والخاصة، لما له الجريمة من مخاطر واضرار. كما أن جريمة التزييف العميق تحقق سواء كان المحتوى المزيف متقناً أم غير متقن، لأن الفعل يبقى مجرم إذا توفرت متطلبات السلوك المادي، كما أن القانون لا يشترط لقيام التزييف العميق أن يكون المحتوى متطابق تماما مع المحتوى الاصلي، بل يكفي أن يكون المحتوى المزيف تزيفاً سطحيا[٣]، يقتنع به مجموعة من الأفراد، وهذا يرجع الى تقدير محكمة الموضوع.

ولطالما أن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي من الممكن أن تقع من خلال تعاون واشتراك اكثر من شخص في ارتكابها، مما يطرح موضوع المساهمة في الجريمة ومشكلة التمييز

---

(١) د. صليحة بن عودة، الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع، بحث منشور في مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مجلد١، عدد ٢، الجزائر، سنة ٢٠٢١، ص ٧٦.

(٢) د. محمد علي سالم، د. زين العابدين عواد كاظم، ابحاث في الجرائم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) التزييف السطحي (shallow fake)، وهو عكس التزييف العميق ويقع من خلال معالجة محتوى الوسائط يدوياً من دون استخدام تكنولوجيا التعلم الالي وشبكات الخصومة التوليدية الصناعية أو خوارزميات الذكاء الاصطناعي، د. محمود زكي زيدان، المواجهة الجنائية للاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص٣٩.

بين الفاعل الاصلي والشريك في هذه الجرائم التي تقع عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي، وخصوصا جريمة التزييف العميق التي تقع على الاشخاص، من خلال العمل على تزييف البيانات والمعلومات الخاصة بالمجني عليه، لذا سوف نبين المساهمة الجنائية في جريمة التزييف العميق؟

تعرف المساهمة الجنائية هي الحالة التي يكون فيها عدد من الاشخاص يتعاونون على ارتكاب جريمة واحده[١]، كما تعرف المساهمة الجنائية في الجرائم المعلوماتية "هي السلوك الذي يشترك فيه شخصان أو أكثر والذي يؤدي الى ارتكاب جريمة من الجرائم المعلوماتية، مع وجود نية لارتكاب هذه الجريمة"[٢]، وللمساهمة الجنائية صورتان وهما المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

١- **المساهمة الاصلية:** هي "المساهمة التي تحقق بانفراد الفاعل بدور رئيس في الجريمة من دون تدخل أي شخص"[٣]، كأن يقوم الجاني بجميع عناصر السلوك المادي من جمع المعلومات والبينات الخاصة بالشخص المجني عليه ومن ثم يقوم بعملية الاصطناع وتغيير الحقيقة وربط المحتوى الحقيقي بمحتوى غير اخلاقي واظهاره للجمهور هنا تقع المسؤولية الجنائية كامله على الشخص الجاني[٤].

وقد عدّ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل في المادة (٣٩)، وكذلك المشرع الاماراتي في قانون العقوبات رقم (٣١) لسنة٢٠٢١ المعدل في المادة (٤٥)، أما المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٤٧)[٥]، على المساهمة

---

(١) عبد الحسين صباح صيوان الحسون، موسوعة نصوص التجريم والعقاب، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ج١، ٢٠٢٣، ص٥٥.

(٢) عبد الرحمن محمد السويلم، المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالقانون الاردني)، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، قسم الشريعة والقانون، السعودية، الرياض، ٢٠١٤، ص٩.

(٣) كريمة فرحات، المساهمة الاصلية في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ١٥.

(٤) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٥) نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنة١٩٣٧المعدل، على انه يعد فاعلا للجريمة(اولا: من يرتكبها وحده أو مع غيرة. ثانيا: من يتدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها). كما نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١المعدل على انه، (يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده او كان شريكا مباشرا فيها، ويكون الشريك مباشرا في الحالات الأتية: ١- اذا ارتكبها مع غيره.٢- اذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة افعال فأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها. ٣- اذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الاخير غير مسؤول عنها جنائيا لأي=

الجنائية الاصلية في حال قيام الفاعل بارتكاب الجريمة وحده أو مع غيرة، كما أن المساهمة الاصلية تحقق حتى لو كانت الجريمة تتكون من عدة أفعالاً فأتى عمدا أحد الأفعال المكونة لها، حيث إن المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة التزييف العميق تحقق من خلال اضطلاع شخص بأحد الافعال الأساسية المكونة للسلوك الاجرامي مثل أن يقوم بفعل جمع البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة بالمجني عليه أو أن يقوم بعملية المعالجة لهذه البيانات من خلال اصطناع المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً وتوليده(١).

٢- **المساهمة التبعية:** أو ما تسمى مساهمة بالاشتراك هي المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة، لا يقومون بدور رئيسي أو أصلي بها وإنما يكون المساهمة من خلال عمل ثانوي أو تبعي، وتقع المساهمة التبعية من خلال الاتفاق أو التحريض أو المساعدة(٢)، وتقع المساهمة التبعية في جريمة التزييف العميق أما من خلال الاتفاق كان يتفق (س) مع (ص) وهو الشخص الذي يكون له خبرة ومعرفة في تطبيقات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي على تزييف مقطع فيديو أو صور مخلة بالحياء او تحط من قيمة وسمعة الشخص المجني عليه وإظهارها للجمهور من أجل ابتزازه أو الإساءة إلى سمعته، وتقع الجريمة بناءً على هذا الاتفاق بحق المجني عليه، أو من خلال تقديم المساعدة وقيام الشخص الذي يحوز المعلومات والبيانات بحكم عملة ووظيفته وتزويد الجاني بها، أو قيام الافراد العاديين مثل الهاكرز بالدخول إلى الحسابات الخاصة للأفراد التي تكون بياناتهم الشخصية محمية ولا يستطيع أي شخص الاطلاع عليها وغير منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي ويقوم الهاكرز بإعطاء هاذه المعلومات سواء كانت صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية إلى الجاني الذي يقوم بدورة بإدخال هذه البيانات الشخصية ومعالجتها من أجل تغيير الحقيقة بواسطة خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وتقع المساهمة التبعية وتقوم المسؤولية الجنائية له، لأنه ساعد الجاني الذي يعمل على تزييف وتغيير الحقيقة بتزويده بالمعلومات الخاصة المحمية، أما إذا كانت البيانات شخصية متروكة كالمعلومات والصور التي ينشرها صاحبها على مواقع التواصل

=سبب).كما المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه، يعد فاعلا للجريمة (١- من ارتكبها وحده او مع غيره. ٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها. ٣- من دفع بأية وسيلة، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب).

(١) د. محمود سلامة عبد المنعم، جريمة الانتقام الاباحي، مرجع سابق، ص٤٤٣-٤٤٥.

(٢) عبد الرحمن محمد السويلم، المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٣٣.

الاجتماعي وتنازل عن حمايتها هنا لا يتم مسالة الشخص إلا أن القيام بتزييفها وتغيير الحقيقة أو يقدم له المساعدة في أجهزه الحاسب الآلي أو مساعدته بأي صورة من أجل إتمام جريمة التزييف العميق بحق المجني عليه، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية[١].

ثالثا: العلاقة السببية.

لكي يتم الركن المادي في جميع عناصره لأبد أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الاجرامي المتمثل في جريمة التزييف العميق وتحقيق النتيجة الجرمية الضارة التي وقعت بناءً على نشاط الجاني وسلوكه والمتمثل بوقوع أثر هذا التزييف على المجني عليه من خلال التأثير عليه من خلال المساس بسمعته واعتباره[٢]، وتعد العلاقة السببية هي التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة والنتيجة الجرمية، ولا يكفي اسناد الفعل الى الفاعل، بل يجب أسناد محتوى جريمة التزييف العميق إلى الشخص الذي عمل المحتوى المزيف وربطة بمحتوى مخل بالحياء أو محتوى إباحي وجنسي بحق الشخص الضحية وإظهاره للجمهور، أما إذا تخلفت العلاقة السببية بين النتيجة الاجرامية وسلوك الجاني بسبب خارج عن إرادة الجاني أو المساهمين التبعين هنا يسال الجناة عن شروع في الجريمة، لأنها جريمة عمدية، لأن النتيجة الجرمية لم تقع بسبب فعل ما خارج عن إرادة الجناة سواء كان متصيد البيانات الشخصية أو الشخص الذي يقوم بإنتاج الفيديو أو الشخص الي يظهر الفيديو للجمهور[٣].

مثال على ذلك لو قام مجموعة من الجناة بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالضحية سواء تم الحصول على هذه المعلومات بمناسبة عمل أو وظيفته أو بمساعدة أحد المساهمين، وقام الآخر وهو مستخدم البرنامج المعلوماتي وشبكات الخصومة التوليدية التي تعمل على توليد ومعالجة المعطيات الشخصية الخاصة بالمجني عليه وربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو بطريقة تمس من شرفه واعتباره وسمعته وقام الشخص الثالث بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي أو ارسالها لأشخاص محددين للاطلاع على المحتوى المزيف، لكن لم تتحقق النتيجة الجرمية بسبب ضعف أو انقطاع

---

(١) حسن بن محمد بن سعد المدرع، المساهمة في الجرائم المعلوماتية الامنية وعقوبتها في الفقه والنظام، رسالة ماجستير قدمت جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨، ص ٤٧– ٥٦.

(٢) محمد سيد عبد الوهاب أبو سريع، الدفوع الجنائية في جرائم الانترنت، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٣) لينا محمد متعب الاسدي، مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، سنة ٢٠١٢، ص١٢٤.

الانترنت مما أحال هذا السبب من وصول أو انتشار المقاطع المزيفة، هنا يتم مساله الاشخاص الجناة عن الشروع في الجرمية، لأنها من الجرائم العمدية وإن كل فعل من هذه الأفعال التي قاموا بها تُعدّ جريمةً مستقلة بذاتها ويعدون جميعهم مساهمين اصليين.

أما إذا كان الجاني غير قاصد ولم يرد الإساءة أو الاضرار بالمجني عليه عند استخدامه تقنية التزييف العميق من أجل أنتاج وتوليد مقطع فيديو ليس فيه إساءة للشخص الغير، فهنا لا يسأل عن الشروع، لأن لا شروع في الجرائم غير العمدية، كما في حال قيام شخص بالعمل على مقطع فيديو لفنان أو مغني مشهور قد فارق الحياة، ولكن لا توجد فيه أي إساءة للفنان المتوفي ونشر عن طريق الخطأ أو أظهره للجمهور بإرادته، هنا لا تقوم المسؤولية للشخص، لأنه لم يقصد أي غرض أو إساءة من عمل الفيديو ونشره(١).

وفي ضوء ما تقدم نجد أن الركن المادي في جريمة التزييف العميق الذي يكون قوامة السلوك الجرمي للجاني والذي يتكون من مجموعة من المتطلبات والذي يتحقق من خلال قيام الجاني بسحب وتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمجني عليه من صور وفيديوهات وتسجيلات صوتية، ومن ثم يبدأ بمرحلة الاصطناع وتغيير الحقيقة من خلال معالجة هذه البيانات الشخصية باستخدام تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي وربطها بمحتوى مخالف للحقيقة ومخالف للأخلاق والآداب العامة، ومن ثم إظهاره للجمهور من خلال نشره بأي وسيلة من وسائل النشر ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، ومن عناصر الركن المادي هي النتيجة الجرمية هي التي تحققت بناءً على نشاط الجاني وتتمثل في التغيير الذي حدث في البيانات الشخصية للمجني عليه وتحويلها إلى مقاطع فيديو وصور وتسجيلات صوتية مزيفة، كما أن جريمة التزييف العميق تعد من الجرائم التي يقع من خلالها الضرر العام لما لها من اضرار على الدولة ومؤسساتها، فضلاً عن أنها تؤدي الى زعزعة ثقه وآمن المجتمع واستقراره، كما أنها تحقق الضرر الخاص من خلال المساس بالمجني عليه وبعائلته عندما ينشر المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً بحقة، أما العنصر الثالث والأخير للركن المادي والمتمثل في العلاقة السببية الذي يجب أن يكون علاقة وربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية المتحققة.

(١) دلال لطيف مطشر، جريمة الاعتداء على المواقع الالكترونية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العراق، مجلد ٢٦، عدد ٩، سنة ٢٠١٨، ص ٤٠٣.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة التزييف العميق

إن جريمة التزييف العميق من الجرائم العمدية، لذا تحقق المسؤولية الجزائية عنها يتطلب توافر القصد الجرمي، ويختلف نوع القصد حسب حالة تحقق الجريمة، وأن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تتطلب توفر قصد خاص فضلاً عن القصد العام الذي يتجسد في عنصري العلم والإرادة، ومفاده اتجاه إرادة الجاني الفعلية وبرغبة وعن ادراك[١]، حيث إن القانون الجنائي الحديث قد استقر على مبدأ وهو أن الجريمة ليست كيان مادي قوامة الفعل وآثاره بل لها كيان نفسي، لأن المسؤولية وأثارها الجنائية لا تنهض ولا توجب العقاب طالما لم يتوفر الى الركن المعنوي، لأن الركن المعنوي يتمثل في الاصول النفسية لماديات الجريمة، وللركن المعنوي صورتان وهما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويمكن الفارق بينهما في اختلاف في سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، ففي نطاق القصد الجنائي فأن الجاني يعلم بكل ماديات الجريمة ويريدها، أما في حالة الخطأ غير العمدي فانه يقتصر نطاق عملة وارادته على بعض هذه الماديات[٢].

إذ عرف القصد الجرمي في قانون العقوبات العراقي في مادة (٣٣) على أنه(توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى)، حيث أن القصد الجرمي العام الذي يكون قوامة العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الخاص والذي يمثل بالنية أو الغاية التي يهدف اليها الجاني من فعل التزييف العميق[٣].

اولاً: القصد العام.

هو القصد العادي الذي يتوفر في كافة الجرائم العمدية والذي يكون قوامة عنصران وهما العلم والإرادة ولطالما أن جريمة التزييف العميق من الجرائم العمدية فيتطلب أن يكون عنصري العلم والإرادة متوفران مع بعض، ولا يجوز توفر واحد منهما دون الآخر[٤].

---

(١) بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، ط٥، دار الاهرام للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٢٤، ص ٩١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١.

(٣) عبد الحسين صباح صيوان، موسوعة نصوص التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص٤٨.

(٤) فريال لعاقل، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج- البويرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٨٠.

١- عنصر العلم

ويقصد بالعلم بأنه الحالة الذهنية التي تسبق الإرادة، أي أن يكون الجاني علمه منصوب على جميع ماديات الجريمة، وهذا العلم مفترض ولا يجوز أن يعتد بجهل القاعدة القانونية ويشمل العلم في جريمة التزييف العميق، هو علم الجاني بعناصر الواقعة الاجرامية التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة، وعلمة أنه يقوم بجمع المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بالمجني عليه من أجل معالجتها وتغيرها وربطها بمحتوى مسيء مخالف للآداب العامة، كما يجب أن يعلم أنه يستخدم خوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في تغيير الحقيقة واصطناع محتوى مزيف تزيفاً عميقاً وعلمه بأنها سوف تنشر علانية على مواقع التواصل الاجتماعي وإظهارها للجميع(١).

٢-عنصر الإرادة

يقصد بالإرادة هو أن تتجه أرادة الجاني في جريمة التزييف العميق إلى استعمال برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي في اصطناع بيانات شخصية للغير وربطها بمحتوى مناف للأخلاق والآداب العامة وغير اخلاقي وإظهاره بصورة تمس من سمعته وكرامته، ولا أهمية للأهداف والغايات التي يسعى اليها الجاني سواء كانت بغاية الحقد والاكراه أو الابتزاز والتهديد أو الانتقام لغايات سياسية وغيرها(٢). وبناء على ذلك ففي حال انتفاء العلم أو انتفاء الاتجاه الإرادي، سوف يؤدي ذلك الى انتفاء المسؤولية الجزائية، ومن تطبيقات ذلك عندما يقوم شخص بأجراء معالجة البيانات والمعلومات لشخص ما بغرض حميد، لكنه أخطا وربطها بمحتوى مخل بالآداب أو ماس بسمعة وشرف واعتبار الشخص، هنا لا تحقق المسؤولية الجنائية للجاني كاملة لانتفاء القصد الجرمي لدية، إذا العبرة بالعمد لا بالإهمال أو التقصير(٣).

(١) جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٥٦.

(٢) محمد سيد عبد الوهاب أبو سريع، موسوعة الدفوع الجنائية في جرائم الانترنت (الجرائم الالكترونية)،ط١، الكتاب الثالث، دار المحامي للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٢، ص٥.

(٣) د. رضا ابراهيم عبد الله البيومي، الحماية القانونية من مخاطر تطبيقات التزييف العميق، مرجع سابق، ص ٨٥٦.

ثانياً: القصد الخاص.

قد لا يكتفي القانون بتحقق القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، وإنما يشترط أن يكون المجرم مدفوعاً إلى ارتكابها بقصد تحقيق غاية معينة، فالقصد الجنائي الخاص هو تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا يقنع فيها القانون بهدف الإرادة القريب وهو الغرض، بل يعتد بهدفها البعيد وهو الغاية(١).

حيث إن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تتطلب توفر قصد خاص اضافة إلى القصد العام والذي يتمثل في الغاية أو الغرض من النشاط الجرمي الذي يقوم به الجاني عند ارتكابه للجريمة، مثل جريمة التزييف العملة وتزويرها تتطلب توفر قصد خاص أضافة إلى القصد العام، ويتمثل القصد الخاص في جريمة تزييف العملة هو الترويج لها من خلال اتجاه اراده الجاني إلى وضع العملة المزيفة في التداول على أنها عملة صحيحة، إذ يعرف القصد الخاص بأنه" انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة الى القصد العام"(٢).

إذ يتضح من خلال ما تقدم أن جريمة التزييف العميق من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل بعنصري العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في نيه الجاني إلى تحقيق غاية معينة خارجة عن عناصر الجريمة وهو نشر المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً وإظهاره للجمهور على أنه محتوى حقيقي من أجل التشهير والاساءة بسمعة المجني عليه أو غايات أخرى لدى الجاني، وأن الغاية من توفر القصد الجنائي في هذه الجريمة من أجل تسهيل عمل القاضي في إعطاء الواقعة وصفها القانوني الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، ومن أجل تميزها عن الوقائع المشروعة.

---

(١) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٠٩-٢١٠.

(٢) ليمان الطيب، عبد الرؤوف مجول، القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر سنة ٢٠١٨، ص ٣٣.

المطلب الثاني

الاحكام العقابية لجريمة التزييف العميق

تمثل الجريمة خطراً اجتماعياً كبيراً على حقوق ومصالح الاشخاص المحمية بموجب القوانين، لأن الجريمة تعد تهديداً للمجتمعات والكيان البشري في أمنهم واستقرارهم، مما عدّ القانون الجنائي من القوانين الأساسية التي تعنى بحماية حقوق وحريات ومصالح الاشخاص، لأن القانون الجنائي يجرم الأفعال الإرادية واللاإرادية ومن هنا أضحت المسؤولية الجزائية من أهم القواعد الموجودة في القانون الجنائي(١)، إذ تعرف المسؤولية الجزائية بأنها" التزام الإنسان بتحمل الأثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهه نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها"(٢).

فالذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة في السنوات الأخيرة أصبح يتطور بصورة سريعة، مما تتدخل في جميع مجالات حياة البشر، ونتيجة للاستخدام المتزايد له ظهرت العديد من الجرائم نتيجة إساءة استخدامه، لذا تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم المعلوماتية التي تقع من خلال إساءة استخدام تطبيقات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي من قبل الجاني، وهذا ما يتطلب وضع إطار قانوني يحكم الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة(٣).

وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنبين في الفرع الاول العقوبات الاصلية لجريمة التزييف العميق، وفي الفرع الثاني سنبين العقوبات الفرعية لجريمة التزييف العميق.

---

(١) د. وليد سعد الدين محمد سعيد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد٦٤، عدد ٢، مصر، ٢٠٢٢، ص ٢١.

(٢) د. عماد الدين حامد الشافعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عدد٢، مصر، ٢٠١٩، ص٥٣٩.

(٣) د. محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٢، ص٩٣-٩٤.

الفرع الاول

العقوبات الاصلية لجريمة التزييف العميق

العقوبات الاصلية "هي الجزاء الاساسي الذي نص علية المشرع في القانون الجنائي وقدره العقوبة التي تتلاءم مع الفعل الجرمي للجاني ويتم تنفيذها بحكم قضائي صادر من المحكمة المختصة بحق من تثبت مسؤولية الجنائية"[١]، وتكون العقوبة الأصلية استناداً الى المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل، وهي (الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة،، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة اصلاحية)[٢]، لذا نجد أن جريمة التزييف العميق شأنها شأن أي جريمة اخرى، اذا وقعت بكافة الاركان العامة للجريمة وثبتت مسؤوليته مرتكبها فهنا يستحق العقاب المنصوص عليه في القوانين العقابية، إلا أن عقوبة جريمة التزييف العميق تختلف حسب التكييف القانوني لها، لأنه لا يوجد نص قانوني صريح يحدد عقوبة مرتكبها، إلا أنه من خلال تكييف السلوك الاجرامي للجاني حسب متطلبات الجريمة تقوم مسؤوليته الجنائية.

اولاً: العقوبات الاصلية في التشريع المصري: حيث إن المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، قد جرم وعاقب في المادة (٢٦) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه)[٣]، أن المشرع المصري في هذه المادة قد عاقب على جريمة التزييف العميق بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة، باعتبارها من الجرائم التي تقع من خلال معالجة البيانات والمعلومات الخاصة بالغير وربطها بمحتوى مسيء للآداب العامة ومن ثم اظهارها للجمهور، إلا أنه جعل العقوبة تخييرية وليست وجوبية، حيث يجوز للقاضي أن يحكم

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٨٨.

(٢) المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٣) المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط دون غيرها، وهذا لا يتناسب مع شدة وخطورة جريمة التزييف العميق لما لها من مخاطر واضرار كبيرة وبذلك عدت من وصف الجنح من خلال العقوبة المحددة.

كما أن المشرع المصري في المادة (٢٢) من ذات القانون قد نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ الف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ الف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من حاز أو احرز أو جلب أو صنع أو أنتج أو استورد أو تداول أي جهاز أو معدات أو برامج... من دون تصريح من الجهاز... وثبت ان ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منهما في ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها في هذا القانون...)، إذ نجد أن المشرع المصري في نص هذه المادة قد حدد عقوبة المساهم الجنائي الذي يقوم بتقديم المساعدة للجاني من خلال استيراد أو تصدير البرامج والادوات أو خلال تزويده بالكودات أو الشفرات من أجل الحصول على البيانات الشخصية الخاصة بالمجني عليه من أجل ارتكاب جريمة التزييف العميق، وحدد العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة، كما جعل العقوبة الاصلية تخييرية بين الحبس والغرامة وليست وجوبية وبذلك تعد من جرائم الجنح، وفي المادة (٢٥) عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حال اعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع في حال قيام الجاني بنشر معلومات عن الغير من دون رضاه حتى لو كانت المعلومات صحيحة أو غير صحيحة[١].

إن المشرع المصري من ذات القانون شدد عقوبة الجريمة في المادة (٣٤) إذ نصت على أنه (إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الاضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل احكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد)[٢]، أن المشرع لم يشدد العقوبة في جريمة التزييف العميق، إلا إنه في نص هذا المادة شدد العقوبة للسجن الشديد بحق أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الجريمة تمس أو تعرض أمن الدولة ومصالحها للخطر والاضرار، ولطالما جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تؤدي بالمساس إلى أمن

(١) المادة (٢٢، ٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة (٣٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

الدولة واوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمخاطر والاضرار، وبالتالي يمكن أن تشدد عقوبة الجريمة وتصل إلى السجن المشدد في الحالات المبينة في المادة أعلاه، وبالتالي أن العقوبة الأصلية لجريمة التزييف العميق قد تكون الحبس أو الغرامة، وفي حالات التشديد تصل إلى السجن الشديد وتعد من وصف الجنايات.

ومن التطبيقات القضائية حكمت محكمة جنايات طنطا الدائرة الاولى في القضية رقم (٢٠٣٦) جنايات كفر الزيات في جلسة٢٠٢٢/٥/١٠، "بالحكم بمعاقبة المتهمين بالسجن(١٥) سنة ومعاقبة شخصين أخرين بالسجن (٥) سنوات، إذ تضمن قرار الاحالة توجيه (٦) تهم للجناة، وفي قضية الابتزاز الالكتروني عن طريق استخدامهم تقنية التزييف العميق، إذ تمت من خلال قيام مجموعة من الشباب من قرية الضحية، بابتزاز فتاة بعد اقاموا هؤلاء الجناة في عملية نقل صور فوتوغرافية خاصة بالمجني عليها عن طريق برامج التواصل الاجتماعي إلى أجهزتهم المحمولة، ومن ثم قاموا بإجراء الفبركة باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعمل على تزيف هذه الصور تزييفاً عميقاً واظهارها في وضعيات إباحية من أجل ابتزازها واستغلالها جنسياً، ألا أن الفتاة رفضت ذلك، مما قاموا بنشر هذه الصور على مواقع التواصل الاجتماعي من دون رضاها، حيث أدى ذلك إلى انتحار الضحية من خلال تناولها مادة سامة بعد أن قاموا بإظهار المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي"[١]، والمشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل، في المادة (١٧٨) عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز أو نشر صور أو إشارات أو غير ذلك من الاشياء او الصور عامة اذا كانت منافية للآداب العامة[٢]، أن المشرع في هذه المادة لم يشر إلى عقوبة جريمة التزييف العميق بصورة واضحة وصريحة إلا فعل الصنع الوارد في النص يشمل التزييف العميق.

ثانياً: العقوبات الاصلية في التشريع الاماراتي: كما أن المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، أن المشرع في هذا جرم وعاقب على جريمة جمع ومعالجة البيانات والمعلومات الشخصية، أذ نصت المادة (١٣) على انه (يعاقب بالحبس والغرامة

(١) حكم محكمة جنايات طنطا في القضية رقم(٢٠٣٦) جنايات كفر الزيات، ٢٥ كلى غرب طنطا، قرار الحكم٢٠٢٢/٥/١٠، منشور الحكم على الموقع https://www.almasryalyoum.com،، تاريخ ووقت الزيارة ١٢/٢/ ٢٠٢٤، ١١:٠٠م.

(٢) المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل.

التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم تقنية المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجمع أو حفظ أو معالجة بيانات ومعلومات شخصية للمواطنين...)[١]، إن المشرع في هذه المادة عاقب بالحبس والغرامة على معالجة البيانات الشخصية وجعلها عقوبة تخييرية، إذ يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الغرامة بدلاً عن الحبس، كما أن نص هذه المادة لم يشر إلى أن فعل المعالجة الذي يقوم به الجاني هو سوف يربط بمحتوى مخالف ومغاير للحقيقة وأن هذه العقوبة غير كافية لمواجهة جريمة التزييف العميق. فضلاً عن ذلك نّص في المادة (١٦) من ذات القانون على عقوبة استخدام الانظمة الالكترونية في ارتكاب الجرائم، إذ نصت المادة على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أنتج أو صمم باستخدام اي برنامج معلوماتي أو سيلة تقنية.. من أجل ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون...)[٢]، أن المشرع الإماراتي في هذه المادة عاقب بالحبس والغرامة وجعلها عقوبة تخييرية، كما أنه بين الحد الإدنى للعقوبة ولم يحدد الحد الأعلى لعقوبة استخدام الاجهزة المعلوماتية في ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وفي ضوء ذلك أن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تقع باستخدام التقنيات والاجهزة المعلوماتية من أجل انتاجها وتصميمها، ومن خلال النصين اعلاه تعد جريمة التزييف العميق من جرائم الجنح. وفي نص المادة (٣٤) من نفس القانون نصت على جريمة نشر المواد الاباحية التي تمس بالآداب العامة، إذ عاقب المشرّع بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا من أجل نشر أو أعادة نشر أو عرض مواد اباحية على شبكة الانترنت من شأنها تمس بالآداب العامة[٣]، وعاقب أيضا في المادة (٤٤) بالحبس مدة لا تقل عن (٦) اشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) الف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) الف درهم، لكل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام معلوماتي من أجل الاعتداء على خصوصية وحرمة حياة الافراد من غير رضاهم عندما ينشر أخبار أو صور فوتوغرافية على شبكة الانترنت نت أجل الاضرار بهم حتى لو كان ما نشر صحيحاً[٤].

(١) المادة (١٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.
(٢) المادة (١٦) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.
(٣) المادة (٣٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.
(٤) المادة (٤٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

إذ أن المشرع الاماراتي لم يشر بصورة واضحة وصريحة على جريمة التزييف العميق رغم حداثته، إلا أنه تناول من خلال نصوص من هذا القانون، إذ جرم الأفعال التي تقع من خلالها جريمة التزييف العميق والتي تتمثل في جمع المعلومات والبيانات الشخصية وإجراء المعالجة عليها بالإضافة أنه عاقب على نشر المحتوى غير الأخلاقي ومن خلال العقوبات الواردة في النصوص القانونية اعلاه تعد من وصف الجنايات، وهذا يعدّ قصوراً تشريعياً في القانون مما يتطلب النص على تجريم التزييف العميق بصورة واضحة وصريحة لما له من مخاطر واثار شديدة على الحقوق العامة والخاصة ووضع عقوبات تتناسب معها.

كما أن المشرع الإماراتي في المادة (٦٠/ فقرة- ثانيا) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١المعدل، قد شدد العقوبة في بعض الحالات التي حددها بنص المادة وهي ومن أحد ظروف التشديد هي استخدام الجاني شبكة المعلومات أو نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها في هذا المرسوم بقانون، أي إن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي لم ينص عليها هذا القانون، وعليه فأن ارتكابها من خلال النظام المعلوماتي وشبكة المعلومات، فأن الجاني سوف تشدد عقوبة بحقة وتوصف من جرائم الجنايات[١].

وكذلك نجد المشرّع الاماراتي في قانون العقوبات رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المعدل، في المادة (٤١١) جرم الفعل الفاضح المخل بالحياء وعاقب عليه بالحبس أو الغرامة، وفي حال العود يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن(٣) اشهر والغرامة ، وعاقب بالعقوبة ذاتها في المادة نفسها إذا اتى الشخص قولاً أو فعلاً مخلاً بالآداب العامة[٢]، كما في المادة (٤١٢) من ذات القانون، اذ عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها سواء بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق[٣]، إذ نجد أن المشرّع الإماراتي لم يشر في قانون العقوبات إلى عقوبة جريمة التزييف العميق بنص واضح وصريح، وإنما عاقب على الصور الجرمية التي تقع على الافراد مثل فعل الاخلال بالحياء.

(١) المادة (٦٠-/ فقرة- ثانيا) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

(٢) المادة (٤١١) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

(٣) المادة (٤١٢) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

ثالثاً: العقوبات الاصلية في التشريع العراقي: أما عن موقف المشرع العراقي أنه في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، في المادة (٢) إذ نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمس ملايين دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لا سلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو أسناد أمور خادشه للشرف.. أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأي طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو الحاق الضرر بهم)[١]، إن المشرع في هذا القانون قد عاقب بالحبس والغرامة كعقوبات أصلية واعتبرها من ضمن جرائم الجنح، لكل شخص يسيء استخدام اجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية من أجل ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة في نص هذه المادة، إذ نجد أن جريمة التزييف العميق يمكن أن تقع وتحقق من خلال أحد الأفعال المجرمة مثل التهديد والقذف والسب ونشر الاخبار المرعبة بالإضافة إلى فعل تسريب الصور الثابتة والمتحركة المنافية للأخلاق والآداب العامة ونشرها من أجل اسناد امور خادشه بالشرف والسمعة لكي تحط من قدر وكرامة الشخص والحاق الضرر به، حيث أنه لم ينص على تجريم التزييف العميق بصورة نصية وصريحة إلا أنه يمكن الفهم من مضمون هذا النص أنه يمكن أن يعاقب الجاني الذي يرتكب جريمة التزييف العميق، وهذا يعدُ قصوراً تشريعياً يجب معالجته من خلال النص على جرائم الذكاء الاصطناعي ومن بينهما جريمة التزييف العميق لما لها من مخاطر واضرار كبيرة. وفي المادة (٥) من ذات القانون قد شدد المشرع العقوبة واعدّها ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت أحد الجرائم الواردة في المادة (٢) أعلاه، إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوى الامن الداخلي أو ممن يستغل صفة رسمية أو المطلعين على الاسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب أحد الأفعال[٢].

أما في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، نجد أن المشرع العراقي خصص الفصل الثالث للفعل الفاضح المخل بالحياء وعاقب في المادة (٤٠٣) على أنه (يعاقب

(١) المادة (٢) من قانون منع اساءه استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (٥) من قانون منع اساءه استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو حاز أو احرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع...صوراً أو أفلاماً... وغير ذلك من الاشياء إذا كانت مخلة بالحياء والآداب العامة. وعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه... ولو في غير علانية)[١]، إذ نجد أن المشرع في هذه المادة عاقب على كل من يقوم بصنع صور أو أفلام من أجل الاخلال بالحياء العام، كما عاقب بنفس العقوبة لكل من يقوم بإعلان أو عرض المحتوى امام الجمهور ولو في غير طرق العلانية. أما الظروف المشددة للعقاب على جريمة التزييف العميق يتطلب الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي في المادة (١٣٥) التي نظمت الأحكام من خلال الاشارة إلى الأثر المترتب على اقتران النموذج القانوني للجريمة بأحد ظروف التشديد، ويعتبر من الظروف المشددة هي[٢]:

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه أو عجزة عن المقاومة في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة.

٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته.

هذه الظروف عامة لكل الجرائم ومنها جريمة التزييف العميق التي ترتكب بباعث دنيء، ويختلف الباعث على ارتكاب الجريمة من شخص إلى أخر، فقد يقوم الجاني بجريمة التزييف العميق من خلال اصطناع محتوى مزيف باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي سواء كان مرئي أو صوتي للمجني عليه وربطة بمحتوى غير اخلاقي ومسيء من أجل الحط من اسمه وسمعته والاضرار به[٣]، حيث نجد أن في أغلب التشريعات الجنائية قد اخذوا في الباعث في تشديد العقوبة إذا كان

(١) المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٢) المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٣) روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص٤٤.

الباعث على ارتكابها شرير وخبيث، أما إذا كان الباعث شريفاً فأن ذلك سوف يؤدي الى تخفيف العقوبة[١]، كما أن المشرع العراقي شدد العقوبة في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي، في حال قيام الجاني بصنع أو استيراد أو حاز أو وزع أو نقل بقصد الاستغلال أو توزيع كتب أو مطبوعات أو رسوم أو صور مخلة بالحياء والآداب العامة بقصد افساد الاخلاق[٢]. بينما نجد المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩، في المادة (٨/ فقرة ثالثا) التي بين بها جرائم النظام العام والآداب، إذ أنه في هذه الفقرة (عاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة مليون دينار عراقي ولا تزيد على١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار عراقي... لكل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو أحد اجهزة الحاسوب وما في حكمها من اجل انتهاك حرمة الحياة الخاصة من خلال نشر صور أو تسجيلات مرئية أو صوتية ولو كانت صحيحة)[٣].

رابعاً: موقف القضاء العراقي من جريمة التزييف العميق : أن القضاء العراقي بالرغم من القصور التشريعي في النصوص العقابية المتعلقة بمواجهة جريمة التزييف العميق، إلا أنه لم يقف مكتوف الأيدي بسبب عدم وجود قانون خاص للجرائم المعلوماتية، مما عمل على تطويع النصوص القانونية التي تتلاءم مع جريمة التزييف العميق من خلال البحث عن التكييف القانوني المناسب بين نصوص قانون العقوبات التي تتلاءم مع هذه الجريمة، حيث نجد القضاء قد حسم العديد من قضايا الجرائم الالكترونية واغلبها جرائم الابتزاز الالكتروني على الرغم من عدم وجود نص تشريعي يعاقب عليها، إلا أن القضاء العراقي أخذ بمبدأ العدالة القضائية والتي تقتضي أن يلزم القاضي بأن يقوم بإصدار الحكم في النزاع الذي يعرض عليه. ومن التطبيقات القضائية في العراق حول الجرائم المعلوماتية، نجد أن محكمة جنايات واسط الهيئة الأولى اصدرت "حكم بالسجن (٦) سنوات وفقا لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي، بحق متهم قام بتهديد الفتيات من خلال نشر صورهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث بين مجلس القضاء الاعلى العراقي، أن محكمة الجنايات في واسط اصدرت حكماً بالسجن ضد متهم بالابتزاز الالكتروني، من خلال قيام المشتكيات

(١) د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص١٢٩.

(٢) المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (٨/ فقرة- ثالثا) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

برفع دعوى ضده بعد ما قام بتهديدهن بنشر الصور الخاصة بهن والمحادثات عبر مواقع التواصل الاجتماعي"[١].

ونجد أن أغلب التشريعات ومنها التشريع الليبي[٢]والتشريع السوري[٣]، والتشريعات المقارنة قد جرمت إساءة استعمال تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي ومنها تقنية التزييف العميق التي تعمل على فبركة المقاطع المرئية والصوتية.

---

(١) د. اميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان، مجلد١٦، العدد ٣١، حزيران ٢٠٢٠، ص ١٢٧.

(٢) حيث ان ليبيا قد صدرت قانون خاص بمكافحة الجرائم الالكترونية الليبي رقم (٥) سنة ٢٠٢٢، نشر في ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢. اذ نصت في المادة (١٩) على انتاج المواد الاباحية وترويجها (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠، الف دينار ولا تزيد على ٠٠٠، ١٠ عشرة الاف دينار كل من (١- أنتج لغيره مواد إباحية بقصد توزيعها أو بثها عبر نظام معلوماتي.٢- عرض أو قدم مواد إباحية للآخرين بواسطة نظام معلوماتي.٣- وزع أو بث أو نقل مواد إباحية للآخرين بواسطة نظام معلوماتي. ٤-حصل على مواد إباحية لغيره عبر نظام معلوماتي لصالحه أو لصالح غيره. ٥-حاز مواد إباحية لغيره على وسيط إلكتروني أو نظام معلوماتي).

كذلك نص في المادة (٢١) على انه (مزج او تركيب الصوت والصور اذ تنص المادة على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من مزج أو ركب بغير تصريح مكتوب أو إلكتروني من صاحب الشأن صوتا أو صورة لأحد الأشخاص باستخدام شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى بقصد الإضرار بالآخرين ما لم يكن ذلك مسموح به في القوانين المنظمة لعمل الصحافة والحقوق والحريات العامة. فإذا كان المزج أو التركيب مع صور أو أصوات إباحية ونشرها عبر شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات).

(٣) اصدر المشرع السوري قد صدر قانون خاص وهو قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٣/١٧/ ٢٠٢٢. اذ اشار في الفصل الرابع من هذا القانون الخاص بالجرائم المعلوماتية في المادة (٢٦) لجرائم المساس بالحشمة او الحياء على انه(أ- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وغرامة من(٠٠٠،٠٠٠، ١) واحد مليون ليرة سورية الى (٠٠٠،٠٠٠ ٢) اثنين مليون ليرة سورية كل من قام بمعالجة صور ثابتة أو متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية عائدة لأحد الناس بوسائل تقانة المعلومات لتصبح منافية للحشمة أو الحياء وقام بإرسالها له أو للغير أو عرضها عليه أو على الغير أو هدد بنشرها عن طريق الشبكة، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنة الى سنتين وغرامة من (٠٠٠ ، ٠٠٠ ٢) مليون ليرة سورية الى (٠٠٠،٠٠٠ ٣) مليون ليرة سورية اذا وقع الجرم على قاصر. ب- يعاقب بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وغرامة من (٠٠٠، ٠٠٠ ٣) مليون ليرة سورية الى (٠٠٠، ٠٠٠ ٤) اربعة ملايين ليرة سورية كل من هدد بالنشر او نشر على الشبكة صورا ثابتة او متحركة او محادثات او تسجيلات صوتية منافية للحشمة او الحياء عائدة لاحد الناس ولو حصل عليها برضاه، وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من خمس سنوات الى سبع سنوات وغرامة من (٠٠٠،٠٠٠ ٤) مليون ليرة سورية الى (٠٠٠،٠٠٠ ٥) مليون ليرة سورية اذا وقع الجرم على قاصر.

ومن خلال ما تقدم أن في الدول محل المقارنة لم ترد عقوبة مباشرة وصريحة في نصوص القوانين بحق الجاني مرتكب جريمة التزييف العميق، إلا أنه من خلال النصوص المتقدمة أنه عاقب بالحبس والغرامة وجعلوا العقوبة تخييرية وليست وجوبية وبذلك تعد من وصف الجنح، وفي حالات شدد المشرع العقوبة وجعلها السجن الشديد وبذلك تعد من وصف الجنايات، وهذا يُعد قصوراً تشريعياً في القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية بالرغم من حداثتها وهذا ما يتطلب تجريم التزييف العميق من خلال نص قانوني واضح وصريح ويتم تحديد عقوبات تتناسب مع شدة وخطورة هذه الجريمة. أما بالعودة إلى القانون العراقي، اتضح أن المشرع لم يتطرق إلى هذه التقنية على نحو خاص لأن العراق يعتبر من الدول المتأخرة في وضع تنظيم قانوني خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية خصوصاً في ظل تطور الذكاء الاصطناعي وتقنياته التي اصبح اليوم في ظل هذا التطور أن يوضع اطار قانوني خاص في كيفية التعامل مع أدوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي من دون أن يساء استخدامها.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة التزييف العميق

يعد انزال العقوبة الاصلية لجريمة التزييف العميق غير كافية لتحقيق الردع العام للمجتمع بصورة عامة وكذلك للشخص الجاني، مما يتطلب الأمر بعض العقوبات وهذه العقوبات التبعية والتكميلية لا يمكن ايقاعها وحدها بل يتطلب الأمر لإيقاعها وجود حكم قضائي يقررها ويحددها الى جانب العقوبة الاصلية، لكي تحقق الغاية من العقوبة[1]، وأن العقوبات الفرعية تتمثل في العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية.

اولاً: العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة التزييف العميق.

هي العقوبة التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون نتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الاصلية دون أن ينص عليها القاضي بالذات في الحكم، وأن الغرض من العقوبات التبعية هو تحقيق فكرة خاصة وهي التضييق على المحكوم عليه بالتمتع ببعض الحقوق أو في مارستها[2]. أما العقوبة

(١) مهيمن مهدي عيسى، جريمة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٩، ص ١١١.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٣٢- ٤٣٣.

التكميلية أيضاً تعد من العقوبات التي تلحق المحكوم عليه عند الحكم عليه بعقوبة أصلية، إلا أنها لا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نص الحكم الصادر من المحكمة على تطبيقها، وهذا ما جعل هذه العقوبات تختلف عن العقوبات التبعية إذ تتميز العقوبة التبعية عنها إذ إنها تطبق على المحكوم عليه بحكم القانون دون النص عليها في الحكم(١).

إذ نص المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، في المادة (٣٨) على أنه (مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تقضي بمصادرة الادوات والآلات والمعدات والاجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها)(٢)، حيث إن العقوبة التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية وجوباً وبقوة القانون هي مصادرة جميع الأدوات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب جريمة التزييف مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، وفي المادة (٣٩) إذ تنص على أنه (للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضي بعزلة مؤقتاً من وظيفته...)(٣)، إذ إن المشرع في هذه المادة أشار إلى عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية أو تكميلية، كما أنه اشترط أن يكون العزل اختياري إذا وقعت أي جريمة من جرائم النصوص عليها في هذا القانون، ألا أنه أوجب العزل الوجوبي في الجرائم التي تعرض النظام العام أو سلامة المجتمع وأمنه للخطر والأضرار بالأمن القومي للبلاد أو في مركزها الاقتصادي أو في جرائم تعطيل أحكام الدستور والقوانين واللوائح من أجل الأضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي(٤).

أما العقوبة التبعية لجريمة التزييف العميق في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، فقد نصت المادة (٥٦)على أنه (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة جمع الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في

(١) عبد الحسين صباح صيوان، موسوعة نصوص التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) المادة (٣٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٣) المادة (٣٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٤) د. حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، من ٢٠٢١، ص١٠٨.

ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم أو الاموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات)[١]، أما المشرع الاماراتي في هذه المادة بين أن العقوبة التبعية التي تلحق الجاني عند الحكم علية بالعقوبة الاصلية هي مصادرة جميع الاجهزة والبرامج بالإضافة إلى مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة مع عدم الاخلال بحقوق غير الحسن النية، وكذلك الحكم بحذف جميع المعلومات والبيانات المنشورة على شبكة الانترنت من صور وفيديوهات وتسجيلات صوتية مفبركة.

أما العقوبة التبعية في التشريع العراقي وعلى الرغم من عدم وجود تشريع خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، فأن ذلك سوف يؤدي بالجهات المختصة بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فان المشرع بين العقوبات التبعية وهي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون وتتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة[٢].

إذ نجد من خلال ما تقدم أن القوانين في الدول محل المقارنة قد نصت بصورة واضحة وصريحة في القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية على العقوبة التبعية وهي المصادرة وعلى سبيل الحصر والتي تلحق المحكوم عليه عند حكم القاضي عليه بالعقوبة الأصلية، وهذا ما يستدعي إلى ضرورة الاسراع من قبل المشرع العراقي من أجل وضع تشريع خاص بالجرائم المعلوماتية من اجل مواجهتها، لأنها أصبحت تنتشر وتقع باستخدام أساليب حديثة ومتطورة خصوصا مع تطور الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة.

ثانياً: التدابير الاحترازية لجريمة التزييف العميق.

إن التدابير الاحترازية تعد بأنها مجموعة من الاجراءات الوقائية التي تتخذ ضد الأشخاص من أجل مواجهة الخطورة الموجودة في شخصية الجاني من أجل درء مخاطرة عن المجتمع، وأن الغاية من النص على اتخاذ التدابير الاجتماعية اتجاه الشخص الجاني من أجل مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة لدية[٣].

---

(١) المادة (٥٦) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

(٢) المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د. اسلام فوزي انس قطب، الدور الاجتماعي للتدابير الاحترازية في تشريعات الدفاع الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة بور سعيد، مصر، عدد ١٧، ٢٠٢١، ص٣٤٢.

إن المشرّع المصري خلا من النص بصورة وواضحة في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على التدابير الاحترازية الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، وهذا ما يتطلب بالرجوع إلى قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، إذ نص على التدابير الاحترازية ومن أهمها المصادرة، إذ نصت المادة (٣٠) على المصادرة للأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، وأن هذه المصادرة وجوبية للأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة حتى لو لم تكن مملوكة للمتهم، إذ يجب الحكم بمصادرة جميع ما لدى الجاني من ادوات واجهزة استعملت في ارتكاب الجريمة من أجل حماية ووقاية المجتمع من هذه الاجهزة في يد الجاني لأن تركها في يده ربما يستخدمها في جرائم أخرى[١]، إذ تعد عقوبة المصادرة من افضل التدابير الاحترازية التي تتبع من أجل حماية ووقاية المجتمع من الجرائم الالكترونية، من خلال مصادرة اجهزة الحاسب الآلي وغيرها من الاجهزة التي تستعمل في ارتكاب الجريمة.

أما المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل نص بصورة واضحة وصريحة على التدابير الجزائية في المادة (٥٩) على أنه، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضي بأي من التدابير الاتية[٢]:

١- الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الالكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.
٢- إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً.
٣- حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة.

كما أن المحكمة لها الحق أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد على (٣) سنوات أو ان تستبدل به تدبيراً آخر، أن المشرع الاماراتي في هذه المادة قد حدد التدابير الاحترازية لمرتكب جريمة التزييف العميق في وضع المحكوم عليه تحت الاشراف والمراقبة،

(١) المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
(٢) المادة (٥٩) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

وحجب المواقع التي نشر فيها المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً بالإضافة إلى محو واعدام البيانات والمعلومات المزيفة.

أما المشرع العراقي فقد نص في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على التدابير الاحترازية في المادة (١٠٣) إذ اخضع التدابير الاحترازية لمبدأ المشروعية، إذ لا يمكن تطبيق أي تدبير احترازي إلا في الاحوال والشروط المحددة قانوناً[١]، وفي المادة(١٠٤) من ذات القانون حددت أنواع التدابير الاحترازية وهي أما أن تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو التدابير الاحترازية المادية[٢]، ونجد أن التدابير الاحترازية المنصوص عليها بموجب النصوص القانونية من قانون العقوبات العراقي يمكن تطبيقها على المجرم الذي يرتكب جريمة التزييف العميق، لأن هذه التدابير يمكن تطبيقها على كافة الجرائم، لأنها لا تقتصر على جريمة محدده، كما أنها يحكم بها من خلال حكم قضائي صادر من جهة مختصة، ومن أفضل التدابير الاحترازية التي يمكن تطبيقها على جريمة التزييف العميق هو نوع التدابير الاحترازية المادية وتتمثل في:

١- **المصادرة:** نصت المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي على الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة والتي تعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، كما أنه يتم مصادرة المواد المستعملة في ارتكاب الجريمة وقت المحاكمة أذا كانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها[٣].

٢- **التعهد بحسن السلوك:** نصت المادة (١١٨) من ذات القانون على الزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم عليه تعداً خطياً بالتعهد بحسن السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب، كما يجب إن يودع الجاني لدى صندوق المحكمة مبلغ من المال أو ما يقوم مقامة وتقوم المحكمة بتقدير المبلغ حسب الحالة المادية للجاني[٤].

---

(١) المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
(٣) المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤) المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- **غلق المحل:** نصت المادة (١٢١) من ذات القانون على غلق المحل كتدبير احترازي مادي، إذ أنه يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع ذلك حظر مباشرة أي عمل أو تجارة أو أي نشاط من قبل أحد أفراد أسرته أو أي شخص أخر يكون المحكوم عليه قد أجر المحل له بعد وقوع الجريمة[١].

كما المادة (١٩) في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩، نص على عقوبة المصادرة[٢]، مع عدم الاخلال بحقوق غير الحسن النية وعلى المحكمة المختصة الحكم في جميع الاحوال أن تقضي:

١- بمصادرة جميع الأجهزة أو البرامج أو الوسائط المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الاموال المتحصلة منها.

٢- اغلاق المحل أو المشروع الذي ارتكبت فيه اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا ارتكبت بعلم مالكة ويكون الغلق دائماً أو موقتاً حسب المدة التي تقدرها المحكمة وحسب ظروف وملابسات الجريمة.

ثالثاً: الظروف المخففة والمعفية من عقوبة جريمة التزييف العميق.

إن المشرع المصري في المادة (٤١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، نصت على حالات الاعفاء من العقوبة، إذ أشارت إلى أنه يعفى من العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[٣].

١ -كل من بادر من الجناة أو الشركاء الى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها.

٢-يجوز للمحكمة الاعفاء أو التخفيف من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها.

---

(١) المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (١٩) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩.

(٣) المادة (٤١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

٣- اذا مكن الجاني أو الشريك في اثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

كما أن المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، في المادة (٦١) قد نصت على الإعفاء من العقوبة إذ أشارت إلى أنه (يعفى من العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أذ تقضي المحكمة بناء على طلب من النائب العام بتخفيف العقوبة أو الاعفاء منها، عمن إدلى الجناة الى السلطات القضائية أو الادارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم، متى ما أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبها أو اثباتها عليهم أو القبض على أحدهم)[١].

كما أن المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي قد نص على بيان الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة للعقوبة في المادة (١٢٨) إذ نصت على أنه (الاعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذراً مخففاً...)[٢]، كما أن مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩ في المادة (٢٠) نص على الاعفاء في الحالات المقررة في هذا المشروع وهي[٣]:

١ -كل من يبادر من المتهمين سواء أكان فاعلاً اصلياً أو شريكاً الى ابلاغ السلطات المختصة بالمعلومات عن جريمة وقعت لمخالفة احكام هذا القانون قبل الكشف عنها.

٢- يعفى من العقاب اذا تم الابلاغ بتلك المعلومات بعد الكشف عنها يجوز للمحكمة المختصة اعفائه من العقاب شريطة أن يترتب على ذلك الادلاء ضبط باقي المتهمين.

ومن خلال ما تقدم اتضح أن العقوبات الفرعية التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية في جرائم الجنايات والجنح، في الدول محل المقارنة قد نصت بصورة واضحة وصريحة في القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية المصادرة والعزل كعقوبات تبعية كما هو الحال في القانون المصري، أما القانون الإماراتي قد نص على عقوبة المصادرة كعقوبة تدبيرية، كما أنها نصت على التدابير الاحترازية الخاصة بالجرائم المعلوماتية، أما المشرع العراقي فأنه ما زال لم

(١) المادة (٦١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.
(٢) المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) المادة (٢٠) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

يوجد لدينا تشريع خاص بالجرائم المعلوماتية، لذا سوف يتم الرجوع الى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي الذي نص على العقوبات الفرعية سواء كانت تبعية أو تكميلية أو تدابير احترازية، وأن هذه العقوبات التي نص عليها غير مخصصة لجريمة محدده وبالتالي يمكن تطبيقها على المجرم الذي يرتكب جريمة التزييف العميق، لأن هذه العقوبات الفرعية تلحق المحكوم علية بموجب الحكم القضائي عند معاقبته بعقوبة اصلية، إلا أن هذه العقوبات الفرعية غير كافية لمواجهة جريمة التزييف العميق لأنها تعد من قبل الجرائم التي ترتكب بطرق واساليب حديثة ومتطورة وهذا ما يتطلب أن تكون هناك مواجهة حقيقية وفعالة في التشريعات محل المقارنة وكذلك في التشريعات العراقية، لما لها من مخاطر وآثار تمس المصلحة العامة والخاصة.

المبحث الثاني

الاحكام الإجرائية والتدابير العلاجية لمكافحة جريمة التزييف العميق

تعرف الأحكام الاجرائية بأنها عبارة عن "مجموعة من القواعد والنصوص القانونية والمبادئ الشكلية التي تتولى تبيان الإجراءات المتخذة بعد وقوع الجريمة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ الحكم النهائي ويلتزم الاشخاص المخاطبون بها سواء كانوا سلطات أو اجهره باتباعها"[١]، وتبدأ الإجراءات الجزائية بعد تحريك الشكوى أمام الجهات المختصة، وأن التشريعات الجنائية العامة في العراق والدول محل المقارنة قد بينت القواعد والاحكام الاجرائية التي تتبع عند ارتكاب الجرائم، لكن مع تطور العالم الرقمي والتكنولوجي أصبح الاجرام المعلوماتي ينتشر ويتصاعد بحده مما يتعين على المشرع العمل على مواجهة الجرائم المعلوماتية بأحكام اجرائية خاصة، تتناسب مع شدتها وخطورتها والعمل على اجراء نوع من التوازن بين حق الانسان والأفراد في ممارسة حقوقه وحرياته التي تواكب التطور التكنولوجي وبين حق الدولة في الاقتضاء العدالة والعقاب في حال المساس بالحقوق والحريات المحمية بموجب القوانين[٢].

إذ تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم المعلوماتية التي ترتكب من خلال استخدام تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، مما تشكل خطر على الامن المجتمعي والدولي وبالتالي فأنها تحتاج إلى أحكام إجرائية خاصة تتناسب مع خطورة وطبيعة هذه الجريمة، حيث إن المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، قد نظم الأحكام الاجرائية الخاصة بالجرائم المعلوماتية في الباب الثاني، وكذلك المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، نص على الأحكام الاجرائية الخاصة بالجرائم المعلوماتية في الباب الثاني.

وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: سنبين في المطلب الاول الاحكام الاجرائية لجريمة التزييف العميق، وفي المطلب الثاني نبين التدابير العلاجية لمكافحة جريمة التزييف. العميق.

---

(١) د. سليم ابراهيم حربة، عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ص٥-٦.

(٢) د. حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص٧٩.

المطلب الاول

الاحكام الاجرائية لجريمة التزييف العميق

يعد القانون الإجرائية من القوانين الشكلية التي تهتم ببيان الاجراءات التي تتبع بعد وقوع الجريمة، والذي يهدف إلى أيجاد تطبيق فعالاً لقانون العقوبات من أجل العمل على الحد من الظاهر الاجرامية، إذ لا يمكن تصور وجود قانون العقوبات من دون القانون الاجرائي، ولطالما تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم المعلوماتية التي تقع من خلال خوارزميات الذكاء الاصطناعي من أجل العمل على تغيير وفبركة الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو للمجني عليه واظهارها للجميع، وهذه الجريمة من الجرائم الحديثة، التي تتطلب أحكام إجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعتها، لذا إن الإطار الاجرائي لجريمة التزييف العميق يتطلب في البحث والكشف عن إجراءات التحقيق المعتمدة هذه الجرائم بالإضافة إلى تطلب توفر خبرات فنية لدى الافراد القائمين في التحقيق في هذا النوع من الجرائم، لأنها تقع في بيئة رقمية الكترونية[١].

وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنبين في الفرع الأول إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة التزييف، وفي الفرع الثاني سنبين إجراءات المحاكمة لجريمة التزييف العميق.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة التزييف العميق

تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم المعلوماتية التي يجب أن تعالج بمجموعة من القواعد الإجرائية التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي جريمة، من أجل معرفة الجاني وايقاع العقوبة على الجاني مرتكب الجريمة، ويتمثل هذا من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية والتي تعرف بأنها" تلك القواعد الإجرائية التي تهتم بتحقيق العدالة القضائية وبيان السبل التي تتخذها أجهزة العدالة الجزائية المختصة للكشف عن الجريمة ومرتكبها بطريق التحقيق معه ومن ثم احالته إلى المحاكم المختصة بإصدار الحكم وتنفيذه"[٢]. لذا سوف نبين في هذا الفرع إجراءات الدعوى الجزائية السابقة لمرحلة

(١) بهاء فهمي الكبيجي، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الاردني مع الاحكام العامة للجريمة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٣، ص ١٠٨.

(٢) سارة حسن بدن العبادي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الاساءة للرموز الدينية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة ميسان، سنة ٢٠٢٤، ص ٩٨.

المحاكمة لجريمة التزييف العميق بدءاً من مرحلة تحريك الدعوى الجزائية، ومرحلة جمع الاستدلال، ومرحلة التحقيق الابتدائي، وعلى النحو الآتي:

اولاً: تحريك الدعوى الجزائية في جريمة التزييف العميق.

تعد الدعوى الجزائية بأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عرض امن وصفو المجتمع للخطر والضرر من خلال نشاطه الاجرام[١]، حيث تعرف الدعوى الجزائية بأنها "البدء في تسيرها أو مباشرتها امام الجهات المختصة وأن تحريكها يعد أول خطوة يقوم بها المجني عليه أو من يقوم مقامة من خلال تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق أو المحقق من أجل القيام بإجراءات التحقيق مع المتهم"[٢]، وأن الدعوى الجزائية تحرك من خلال وجود تنظيم قانوني.

إذ نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، في المادة (٣) على أنه (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيلة الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.....، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[٣]، إذ يتضح من خلال هذه المادة إن المشرع قد اشترط أن ترفع الدعوى الجزائية بناءً على شكوى شفهية أو تحريرية من المجني عليه أو من يقوم مقامة، لكنه حدد المدة من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة، أذ الأفراد الذين ترتكب جريمة التزييف العميق بحقهم هم من يقوم بتحريك الدعوى الجزائية أمام الجهات المحددة في نص المادة، وهذه المادة تخص الجرائم التي تمس الحق الخاص. لكن في المادة (١) من ذات القانون اعطت للنيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الاحوال التي تحددها القانون، حيث إن السلطة صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى الجزائية في مصر هي النيابة العامة، ونظراً لذلك في حال ارتكاب جريمة التزييف العميق ومست المصلحة العامة أو المصالح الاخرى غير المحددة في القانون تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية أمام الجهات المختصة[٤].

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص٧.

(٢) د. سليم ابراهيم حربة، عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٤) المادة (١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

أما المشرّع الاماراتي في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المعدل، في المادة (٩/ فقرة- اولا) على أنه (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها ألا في الاحوال المبينة في القانون)[١]، إذ إن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى الجزائية بصورة عامة، ألا حالات وجرائم محددة، إلا أنه في حال وقعت جريمة التزييف العميق على الأفراد ومست المصالح الخاصة بهم، فأنها تحرك بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامة وتقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي[٢].

إن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل، نص في المادة (١/أ) على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامة قانوناً أو إي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام..)[٣]، إذ إن المشرع العراقي أعطى الحق في تحريك الدعوى الجزائية أمام الجهات المختصة لكل من المجني عليه أو من يمثله قانوناً أو المتضرر من الجريمة أو أي شخص آخر علم بوقوع الجريمة أو من خلال الاخبار واعطى للادعاء العام الحق بتحريك الدعوى الجزائية باعتباره من أحد الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوى الجزائية ولم يكون صاحب الاختصاص الاصيل في تحريكها كما هو الحال في مصر والامارات.

وفي ضوء ذلك نجد أن المشرع المصري والإماراتي من الدول التي شرعت قوانين خاصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية، إلا أنهم رجعوا إلى القوانين الإجرائية التقليدية في تحريك الدعوى الجزائية، وهذا يُعد قصوراً تشريعياً في القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، إذ يجب أن يتم تنظيم دور النيابة العامة في الجرائم المعلوماتية بصورة عامة وجريمة التزييف بصورة خاصة أو الالكترونية.

ولمخاطر واضرار جريمة التزييف العميق و التي تقع من خلال هوه تغيير الحقيقة واصطناع محتوى مزيف تزيفاً عميقاً ونشرة على الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي، وان هذه الجريمة تمس الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما أنها تقع ضد الدولة ومؤسساتها العامة، لذا أن تحريك الدعوى

(١) المادة (٩) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المعدل.
(٢) المادة (١١) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المعدل.
(٣) المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الجزائية يكون من خلال شكوى يتقدم بها المجني عليه أو من يمثله قانوناً بشكوى إلى الجهات المختصة حيث تعد الشكوى "هي إجراء أو طلب يتقدم به المجني عليه أو من يقوم مقامة قانونا إلى الجهة المختصة ويطلب فيه اتخاذ الاجراءات القانونية ضد فاعل ومرتكب الجريمة سواء كان الفاعل معروفاً أو غير معروف"[١]، او من خلال الاخبار، إذ يتضح أن تحريك الدعوى الجزائية في جريمة التزييف العميق يقع من خلال الشكوى أو الاخبار الذي يقدم به المجني عليه الى الجهات المختصة مما تعتبر جريمة التزييف من جرائم الحق الشخصي.

إلا أن السؤال الذي يثُار ما هو دور الادعاء العام في العراق في تحريك الدعوى الجزائية لجرائم الذكاء الاصطناعي بصورة عامة وجريمة التزييف العميق بصورة خاصة؟

الجواب أنه لطالما لا يوجد تشريع خاص في العراق يحدد الأفعال المجرمة والجرائم الالكترونية ويحدد عقوباتها ويوجد لدينا مشروع قانون، ولكنه لم يبين في هذا المشروع دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، وعليه يتوجب علينا الرجوع الى المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل، حيث إنه منح الادعاء العام الحق في تحريك الدعوى الجزائية التي يكون فيها حق عام باستثناء جرائم الماد (٣) التي لا تحرك فيها الدعوى إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامة قانوناً وقد حدد الجرائم على سبيل الحصر[٢]، أما قانون الدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الذي منح للادعاء العام الحق في اقامة الدعوى بالحق العام في قضايا الفساد المالي والاداري[٣]، إذ نجد أنه في حال ارتكاب جريمة من جرائم التزييف العميق التي تمس الحياة السياسية أو الوضع الأمني هنا يحق للادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية إسنادا الصلاحيات المعطاة له في قانون الادعاء وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذ يجب على المشرع العراقي عند تشريع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ان يبين دور الادعاء العام إزاء تلك الجرائم.

(١) عمر محمد منيب ادلبي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة قطر،٢٠٢٣، ص ١٤٨.

(٢) المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) المادة (٥) قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المعدل.

ثانياً: اجراءات الاستدلال في جريمة التزييف العميق.

تعد مرحلة الاستدلالات أو التحري وجمع الادلة من الإجراءات التي تسبق عملية التحقيق الابتدائي والتي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي[١]، من خلال جمع المعلومات والادلة أو القرائن التي تفيد في الكشف والبحث عن الحقيقة وتبدأ عملية جمع الاستدلالات وجمع المعلومات من قبل أعضاء الضبط القضائي من أجل إجراء التحريات للازمة من خلال ما وصل اليهم من وقائع حول الجريمة[٢]، إلا أن عملية الاستدلال تختلف في جريمة التزييف العميق، من حيث الوسيلة المستخدمة التي يتبعها اعضاء الضبط القضائي، لأنها من الجرائم المعلوماتية التي تقع في بيئة افتراضية، وهذا ما يتطلب من اعضاء الضبط القضائي ان تكون لديهم القدرة والمهارة الكافية في التطبيقات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، لكي يتمكنوا من جمع الادلة والمعلومات الكافية حول الجريمة[٣]، لذا سوف نبحث في المهام الأساسية التي يجب على اعضاء الضبط القضائي أتخاذها في مرحلة الاستدلال عند اجراء التحري في البيئة الرقمية:

---

(١) المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، على انه (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة). وفي المادة (٣٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢العدل نص على انه (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الايضاحات واجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة). وفي المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل، نص على انه(اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا).

(٢) محمد عبد الرحمن السيد زيدان، الجرائم الالكترونية في التشريع الجنائي المصري، بحث مقدم الى نقابة محاميين مصر، سنة ٢٠١٨، ص ٤٢.

(٣) د. بسمة صلاح الدين الحداد، سلطات مأموري الضبط القضائي في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص٥٥.

١- **التحري الرقمي:** تعرف عملية التحري الرقمي بأنها" عمل قانوني وأمني، يقوم به المتحري مستخدماً حواسه الممكنة عبر شبكات المعلومات بواسطة التكنولوجيا الرقمية، لتحقيق غرض معين وهو الحصول على بيانات ومعلومات توضيحية عن الأشخاص والأماكن والاشياء بهدف ضبط الجريمة وتخزين النتيجة في ملف رقمي"(١)، وأن التحري الرقمي المتبع في جريمة التزييف العميق لا يختلف عن التحري في الجرائم التقليدية إلا من الأسلوب والطريقة التي يكون فيها التحري، إذ يكون من خلال قيام أحد اعضاء الضبط القضائي بالتخفي الالكتروني، من خلال دخوله لموقع خاص لعدد من الأفراد الذين يقومون بنشر الجرائم الاباحية أو غير الأخلاقية، أو الترويج لأفكار غير أخلاقية المزيفة تزيفاً عميقاً مدعياً أنه يريد أن يفبرك صور غير أخلاقية لشخص ما ونشرها عبر الانترنت، مما يطلع عضو الضبط القضائي على بياناتهم الشخصية كما يتأكد إذا انهم يستطيعون ارتكاب الجريمة او لا(٢).

ومن التطبيقات القضائية حول التحري الرقمي، إذ "قضت محكمة جنايات الجيزة بالدعوى المرقمة بالعدد (٦٨٥٤) سنة ٢٠٠٣، في قضية تضمنت وقائعها قيام المتهم بتهديد المجني عليها من خلال قيامة بكتابة رسائل الكترونية مخلة بالشرف ونسبتها اليها وبثها عبر شبكة الانترنت، إذا لم تقم بدفع مبلغ المال، وعلى أثر ذلك قامت المجني عليها بتقديم بلاغ إلى مأموري الضبط القضائي، وقامت بإعطاء البيانات الخاصة بها ومنها البريد الالكتروني الخاص بها وموقعها على شبكة الانترنت، ومن ثم قامت الشرطة بتتبع المحادثات المكتوبة بينهما على شبكة الانترنت، وبعد التأكد من صحة البلاغ، شهد رئيس قسم المساعدات الفنية بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بأن هناك برنامج للمحادثة على الانترنت يتم إنزاله على الحاسب الآلي الخاص بالشخص من على شبكة الانترنت ويقوم بأنشاء رقم وعضوية واسم مستعار ويضع عليه كافة البيانات التي يريدها، ويقوم من خلال الرقم والاسم المستعار بمحادثة الأخرين من كافة أنحاء العالم، وتكون هذه المحادثة بالكتابة أو الصوت، ويمكن من خلال هذا الموقع برقم عضويته أن يرسل رسائل قصيرة على التليفونات المحمولة الخاصة بأصدقائه أو معارفة، ومن خلال هذه العملية التي قام بها رئيس قسم المساعدات الفنية، تمكن من الوصول الى رقم المتهم وتحديد شخصيته بعد أن طلب إليها مجاراة الجاني، وبعد ذلك تلقت منه رسالتين تتضمنان عبارات وصور جنسية ودعوة منها للغير بإقامة علاقة معها، وبعد فحص الموقع الذي

(١) د. مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكات الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٥، ص٢٢.

(٢) د. بسمة صلاح الدين الحداد، سلطات مأموري الضبط القضائي في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق،٥٦.

أرسل منه المتهم رسائله من مأموري الضبط القضائي تبين أنه الموقع نفسه الذي أرسل منه الرسائل القصيرة على تليفون المجني عليها، المتضمن تهديد لها إذا لم تدفع مبلغ خمسة الاف دولار، فأنه سوف يرسل صورتها المزيفة والفبركة وهي في وضع جنسي لجميع اقاربها واهلها"[١].

إذ يتضح من خلال ما تقدم أن الجرائم المعلوماتية بصورة عامة وجريمة التزييف العميق بصورة خاصة تتطلب اجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة وخصوصية هذه الجرائم، التي ترتكب في بيئة رقمية وافتراضية، كما توضح من خلال هذه القضية لما اهمية للتحري الرقمي دور كبير في كشف الجريمة والتأكد من الحقيقة، وأنه لا يختلف عن التحري العادي، إلا من حيث الأسلوب والوسيلة المستخدمة في عملية التحري، لأن الهدف واحد وهو جمع المعلومات وكشف الحقيقة لمعرفة مرتكب الجريمة.

٢- **المراقبة أو التتبع الالكتروني:** تعد المراقبة والتتبع من أخطر الإجراءات التي تتخذ بحق المتهم، نظرا لما فيها من مخاطر ومساس بحقوق وحريات الأفراد وحياتهم الخاصة من دون علمهم، وتعرف المراقبة والتتبع الرقمي بأنها "عمل أمني أساسي له نظام معلومات الكتروني، يقوم فيه المراقِب بمراقبة المراقَب بواسطة الأجهزة الالكترونية وعبر شبكات الأنترنت لتحقيق غرض محدد، وافراغ النتيجة في ملف الكتروني وتحرير تقرير بالنتيجة"[٢]، وتعد المراقبة والتتبع من الاجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بالتحري والتحقيق في الجرائم، إلا أنه في ظل انتشار الجرائم المعلوماتية اصبحت المراقبة والتتبع المتبع في الجرائم التقليدية لا يتناسب مع طبيعة الجرائم المعلوماتية، خصوصاً في ظل انتشار الجرائم التي تقع من خلال خوارزميات الذكاء الاصطناعي، لذا أن المراقبة والتتبع الرقمي من الإجراءات الضرورية التي يجب اتباعها في جريمة التزييف العميق التي تقع وتنتشر من خلال أجهزة الحاسب الآلي وتقنيات الذكاء الاصطناعي وشبكة الأنترنت[٣].

كما تعرف المراقبة الرقمية بأنها " إجراء قانوني هدفه رصد المعلومات أو بيانات تخص جريمة جنائية محددة، سواء أكانت وقعت بالفعل، أو تحوم الشبهات حول شخص محدد بارتكابها، باستخدام

(١) د. بسمة صلاح الدين الحداد، سلطات مأموري الضبط القضائي في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص١١٠-١١١.

(٢) د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت بين المراقبة الامنية التقليدية والالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٩٢.

(٣) د. محمد أحمد مسعود، الاثبات الجنائي بالوسائل التكنولوجية الحديثة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٣، ص٢٨٨.

وسيلة الكترونية، وذلك بعد استئذان قاضي التحقيق، واستصدار أمر مسبب منه لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابله للتجديد مرة واحدة، وتشرف السلطة القضائية على ضمانات تنفيذ الاجراء"[١].

حيث إن المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة٢٠١٨، في المادة (٦/ فقرة-١)، أجازت لجهة التحقيق المختصة بحسب الاحوال، أن تصدر امر لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على (٣٠) يوم قابلة للتجديد مرة واحدة، إذا كان في ذلك فائدة في ظهور ومعرفة الحقيقة لجريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون ان تقوم، بضبط أو سحب أو جمع أو تحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة الكترونية أو جهاز حاسب الي موجودة فيه، حيث أن المشرع المصري في هذا أجاز المراقبة في هذا المادة، ألا أنها احاطها بمجموعة من الضمانات وهو صدور أمر مسبب من جهة مختصة وحدد لها مدة (٦٠) يوماً من اجل حماية وصيانة خصوصية الافراد[٢].

أما المشرع الاماراتي لم ينص في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية لسنة ٢٠٢١ المعدل، على التتبع او المراقبة الالكترونية باعتبارها إجراء من إجراءات التي تفيد في الكشف عن الجريمة، إلا أنه في المادة (٥٩/ اولاً) اشارت الى المراقبة الالكترونية باعتبارها أحد التدابير الجزائية التي يجوز للمحكمة أن تفرضها عند الحكم بالإدانة على المتهم[٣].

كما أن المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩، لم يشر إلى المراقبة أو التتبع الالكتروني كونه من أحد الإجراءات الضرورية التي تساعد في الكشف عن الجريمة ومعرفتها، كما أن الدستور العراقي النافذ٢٠٠٥، قد كفل حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية، أذ لا يجوز مراقبتها أو التنصت أو الكشف عنها ألا لضرورة قانونية وأمنية وبشرط أن يكون هناك قرار قضائي صادر من الجهة المختصة[٤]، حيث الدستور قد كفل هذا الحق بعد التعرض له، إلا أنه أباحته المراقبة في حالة الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها وتكون تلك المراقبة مباحة في حالات الضرورة بالإضافة إلى وجود قرار قضائي، وعليه تعدُ المراقبة مشروعة

(١) د. بسمة صلاح الدين الحداد، سلطات مأموري الضبط القضائي في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ١١٧.
(٢) المادة (٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.
(٣) المادة (٥٩/ اولاً) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.
(٤) المادة (٤٠) من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.

خصوصا في ظل كثرة وقوع الجرائم المعلومات، لذا نجد ان عملية المراقبة او التتبع هو اجراء قانوني صحيح.

٣- تحرير محضر بالواقعة: بعد انتهاء اعضاء الضبط القضائي من مرحلة جمع الاستدلال والتحري في جريمة التزييف العميق، فانهم ملزمين بموجب القوانين الإجرائية بتدوين جميع الإجراءات والقرارات والأوامر الصادرة والتي قاموا بها في محضر التدوين ويوقع عليها الشخص القائم بعملية التحري والاستدلال بالإضافة إلى توقيع من اخذوا المبلغ أو المشتكي والشهود والخبراء، لأن تحرير جميع هذه الإجراءات في محضر لكي يعتبر دليل من أدلة الأثبات(١).

إذ أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠ المعدل، في المادة (٢٤) على تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، كما يجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة(٢).

أما المشرع الاماراتي في قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٢٢ المعدل، اوجب في المادة (٣٧) يجب على إن مأموري الضبط القضائي تثبيت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر موقع عليه منهم، ويجب أن يبين وقت أتخاذ الأجراءات ومكان حصولها، والزم الشهود والخبراء والمتهمين في التوقيع على المحضر(٣).

كما أن المشرع العراقي في قانون أصول محاكمات جزائية العراقي لسنة١٩٧١المعدل، إذ نصت المادة (٤١) اعضاء الضبط القضائي أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحضور، ويبين في محضر التدوين الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها ويوقع عضو الضبط القضائي وكل من الشهود والمجني علية والمتهم أن وجد والخراء ويرسل المحضر الى قاضي التحقيق(٤).

---

(١) خالد علي نزال الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مجلد ١٢، عدد٧٩، مصر، ٢٠٢٢، ص١٤.

(٢) المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠المعدل.

(٣) المادة (٣٧) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المعدل.

(٤) المادة (٤١) من قانون أصول محاكمات جزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ومن خلال ما تقدم نجد أن التحري المعلوماتي والمراقبة والتتبع الالكتروني من أهم طرق الاستدلال التي يستطيع اعضاء الضبط القضائي ممارستها في اكتشاف جريمة التزييف العميق وجمع الادلة والمعلومات من أجل التوصل إلى الحقيقة ومعرفة الجاني.

ثالثاً: التحقيق الابتدائي في جريمة التزييف العميق.

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية وهي عبارة عن إجراءات يتم اتباعها من قبل الجهات المختصة المتمثلة بقاضي التحقيق والمحقق(١)، من أجل تمحيص الأدلة التي تم جمعها في مرحلة جمع الاستدلالات التي قام بها اعضاء الضبط القضائي من أجل تهيئة الدعوى إلى محكمة الموضوع في حال كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، أما إذا كانت الأدلة ضعيفة أو إن الفعل غير معاقب عليه قانونا سوف يصدر القاضي قرارة أما برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً أو إصدار قرار الأفراج وغلق الدعوى موقتا(٢).

ويتم التحقيق الابتدائي في جريمة التزييف العميق بأتباع بإجراءات لازمة وضرورية من أجل الحصول على الدليل الالكتروني، نظراً لخصوصية هذه الجريمة وأن ذلك يتطلب تطوير اساليب التحقيق الجنائي واجراءاته بصورة تتلاءم مع خصوصية وطبيعة جريمة التزييف العميق(٣)، لذا سوف نبحث في إجراءات التحقيق الابتدائي التي يمكن من خلالها اكتشاف ومعرفة الجاني واقامة الدليل.

١- **التفتيش المعلوماتي:** هو أحد إجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى الكشف عن الجريمة من خلال البحث عن الأدلة المادية للجريمة الواقعة، إذ إن التفتيش في جريمة التزييف العميق يقع على الكيانات المادية للحاسب الآلي والكيانات المعنوية للحاسب الآلي، لذا يعد التفتيش في جريمة

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) تقابلها المادة (٦٥) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المعدل، اذ اناط مهمة التحقيق الابتدائي الى النيابة العامة في الجنايات والجنح، أما المشرع لمصري في قانون اصول محاكمات رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، المادة (٦١) اذ تعد النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الاصيل في التحقيق الابتدائي.

(٣) مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين (دراسة مقارنة)، بحث منشور مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الاردن، مجلد٤٥، عدد ٤، ٢٠١٨، ص٢٨٦.

التزييف العميق من أصعب أنواع التفتيش نضراً لأن هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكب بدقة واحترافية عالية من خلال استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي(١).

لذا يعرف التفتيش الالكتروني بأنه "اجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه البحث عن الأدلة المادية والرقمية المتعلقة بالجريمة عن طريق الوصول والنفاذ إلى وسائل تقنية المعلومات والشبكات المعلوماتية وانظمة المعالجات الالكترونية للبيانات، وذلك بهدف أثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة"(٢)، وأن أجراء التفتيش بيئة رقمية من خلال تفتيش الشبكة الالكترونية ويكون ذلك باستخدام جميع الوسائل التي تساعد في الكشف عن جريمة التزييف العميق، لذا أن إجراء التفتيش الالكتروني يتطلب مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لأجراء التفتيش في البيئة الرقمية وهي(٣):

١- الشروط الموضوعية للتفتيش الالكتروني:

أ- وقوع جريمة بالفعل وأن يوجه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه.

ب- أن تكون الغاية من التفتيش ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة.

ج- تحديد محل التفتيش.

٢- الشروط الشكلية للتفتيش الالكتروني:

أ- يجب أن يكون هناك أمر بالتفتيش ومسبباً وأن يكون محدود المدة.

ب- اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه بالتفتيش.

ج- تحرير محضر التفتيش.

---

(١) صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، مجلد٥، عدد٢، ٢٠١٦، ص ٢٦٨.

(٢) د. خالد ممدوح ابراهيم، اجراءات التفتيش في الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر،٢٠٢٢،ص٣٠.

(٣) د. علوي أحمد الشارفي، الوجيز في جرائم تقنية المعلومات، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ٢٠٢٤، ص٨٣.

وان محل التفتيش في جريمة التزييف العميق يشمل:

١- **المكونات المادية للحاسب الآلي:** إن تفتيش المكونات المادية في نطاق جريمة التزييف العميق يكون من الولوج الى المكونات المادية للحاسوب، للبحث عن شيء يتعلق بالجريمة من أجل كشف الحقيقة ومعرفة الجاني، وأن حكم تفتيش المكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه، حيث توجد هذه المكونات المادية في أماكن عامة مثل الشارع أو المقهى وغيرها وكان في حوزته جهاز الحاسب الآلي، فهنا تتبع الية التفتيش الخاصة بالأشخاص المتواجدين في الاماكن العامة، أما اذا كان المكان الموجود فيه الأجهزة محل التفتيش في مكان خاص مثل منزل المتهم، فهنا يجب احترام خصوصية المكان واجراء التفتيش وفقاً للطرق التي أجازها القانون(١).

٢- **المكونات المعنوية للحاسب الآلي:** وتتمثل الكيانات المعنوية بالبرامج والتطبيقات المنطقية والتي تكون عبارة عن مجموعة من الاساليب والقواعد والاوامر المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات، إلا أنه حصل جدل فقهي كبير حول صلاحية تفتيش الكيانات المعنوية للحاسب الآلي، وذلك بسبب غياب الطبيعة المادية للمعلومات والبيانات، مما يجعلها تتنافى مع الهدف الذي يسعى تحقيقه من خلال التفتيش وهو البحث عن الادلة المادية، أما الرأي الآخر أجاز التفتيش في نظم وبرامج الحاسب الآلي بحثاً عن جريمة التزييف العميق، واستندوا إلى تبرير أن هذه البرامج عبارة عن نبضات وموجات كهرومغناطيسية قابلة للتسجيل والتخزين والتحميل وعليه يمكن أن تفتش وتخضع للقواعد العامة للتفتيش(٢). لذا يعدّ التفتيش من الإجراءات الضرورية التي لا يستطيع الغنى عنها من قبل المحقق أو اعضاء الضبط القضائي لما لها من أهمية في الدعوى الجزائية لجرائم التزييف العميق، إذ يكون له دور في تقوية واسناد الدعوى إذا عثروا على الأدلة ضد المتهم.

إذ إن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، في المادة (٦/فقرة٢) أجازت لجهة التحقيق المختصة بحسب الاحوال أن تصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي بالبحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وغيرها من

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٥-١١٦.

(٢) د. خالد حسن أحمد لطفي، آليات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٢٠، ص ٦٨-٦٩.

الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط، أي أن هذه المادة اجازت التفتيش للكيانات المادية والمعنوية للحاسب الآلي[١]. فضلا عن المواد التي نظمت واجازت التفتيش للمكونات المادية والمعنوية للحاسب الآلي في قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة١٩٥٠ المعدل[٢].

أما في التشريع الاماراتي فقد نص في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، في المادة (٦٥) التي أقرت بمشروعية تفتيش المكونات المادية والمعنوية للحاسب الآلي من خلال حجية الأدلة، إذ أعطت للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة والمعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام أو برامج الحاسب الآلي أو من أي وسيلة لتقنيات المعلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الاثبات الجنائي[٣]، أما قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لسنة ٢٠٢٢ المعدل، فقد أشار في مواده إلى أجازه إمكانية التفتيش للمكونات المادية والمعنوية للحاسب الآلي[٤].

كما أن المشرع العراقي في قانون اصول محاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ المعدل، أجاز تفتيش المكونات المادية والمعنوية للحاسب الآلي، مستنداً في ذلك إلى مجموعة من المواد التي أجازت لقاضي التحقيق بضبط أي شيء يتعلق في الجريمة الواقعة والتي يجري من أجلها التفتيش، ومن خلال فان هذه النصوص يمكن ان تفسر على شمول أجهزة الحاسب الآلي ومكوناتها المادية والمعنوية بالتفتيش، خصوصا ان العراق ما زال لا يوجد له أي تشريع خاص بالجرائم المعلوماتية، وفي ظل أنتشار الجرائم المعلوماتية، ولكي لا يفلت المجرمون من العقاب، لذا يتم الرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة[٥].

(١) المادة (٦/ فقرة٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.
(٢) المواد (٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(٣) قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.
(٤) نصوص المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المعدل.
(٥) نصوص المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩) من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

٢- **ضبط الادلة الرقمية:** يعرف الضبط بصورة عامة بأنه "هو ضبط الاشياء الموجودة في محل الجريمة من أجل الكشف عن الحقيقة وعن فاعلها"[١]، لأن الغاية من التفتيش وهو أن يتم ضبط كل الأثار المادية والمعنوية التي حصل عليها أثناء التفتيش والتي تخص الجريمة الجاري بشأنها التحقيق[٢].

لذا أن الاشياء محل الضبط في جريمة التزييف العميق هو ضبط الاشياء المادية التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ومنها اجهزة اللاب توب واجهزة الموبايل واثاث مقهى الانترنت وملحقاته من اجهزة الطباعة والتصوير، فضلاً إلى الاشياء الثابتة إذا نزعت عن أصلها المثبتة مثل الكابلات الموصلة للحاسب الآلي الرقمي وان الضبط يكون وفق ما يقره القانون أي أن يتم ضبط المكونات المادية من دون إي خلاف[٣]، أما المكونات غير المادية أي البيانات والمعلومات وتتمثل هذه البيانات في جريمة التزييف العميق بالصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية التي تم معالجتها الكترونيا، **هنا يثار سؤال هل يصلح هذا النوع من البيانات ان تكون محلا للضبط؟** والاجابة على ذلك، نجد ان الفقه الجنائي قد انقسم الى اتجاهين:

الاتجاه الاول[٤]: يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه لا يجوز أن تكون بيانات الحاسب الآلي محلاً للضبط، وذلك بسبب عدم وجود الكيان المادي للبيانات والمعلومات ولا يمكن ضبطها ألا بعد نقلها على كيان مادي ملموس عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو بنقلها على دعامة أو غيرها من الوسائل المادية، واستندوا أصحاب هذا الاتجاه إلى أن النصوص التشريعية المتعلقة بالضبط يكون محل تطبيقها الاشياء المادية الملموسة[٥].

الاتجاه الثاني[٦]: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البيانات والمعلومات المعالجة الكترونياً يمكن أن تكون محلاً للضبط، لأنهم يرون أنها ذبذبات الكترونية أو موجات كهرومغناطيسية تقبل التسجيل والحفظ

---

(١) د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، دار مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠٨-٢٠٩.

(٢) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٣) خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١١، ص ١٦٩- ١٧٠.

(٤) ويتجسد هذا الرأي الفقهي في المانيا ولوكسمبورج ورومانيا والبرازيل والمجر وفنلندا والشيلي.

(٥) د. خالد حسن احمد لطفي، اليات التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٦) وتجسد هذا الرأي في كندا وبلجيكا والولايات المتحدة الامريكية.

والتخزين على وسائط مادية، وبالتالي يمكن نقلها وبثها واستقبالها وإعادة انتاجها إي أن وجودها المادي لا يمكن أنكاره[١].

الاتجاه الثالث: يأخذ أصحاب هذا الاتجاه الموقف الوسط وذلك من خلال دعوتهم إلى ضرورة تدخل تشريعي من أجل توسيع دائرة الاشياء التي يمكن أن يتم ضبطها لتشمل إلى جانب الاشياء المادية الاشكال المختلفة من البيانات[٢].

لذا يعرف الضبط في البيئة المعلوماتية بأنه "ضبط الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الالكترونية أو المعلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها"[٣].

وبالعودة إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٨، اشار في المادة(٦/ فقرة١) التي أجازت لجهات التحقيق المختصة حسب الاحوال أن تصدر امراً مسبباً إلى مأموري الضبط المختصين ضبط وسحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو انظمة المعلومات وتتبعها في أي مكان[٤]، أما في قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٠ المعدل، في المادة (٥٥) أجازت لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا كل ما يمكن من المحتمل قد أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها وكل ما يفيد كشف الحقيقة[٥].

أما المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية لسنة ٢٠٢١ المعدل، لم ينص في الأحكام الإجرائية عملية الضبط الأدلة الرقمية، مما يتم الرجوع إلى القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠٢٢ المعدل، في المادة (٦١) التي أجازت لمأموري الضبط القضائي بضبط جميع الأشياء التي من المتحمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة[٦].

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٣) محمد عبد الله ابراهيم، المواجهة الامنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص١٦٥.

(٤) المادة (٦/ فقرة–١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٥) المادة (٥٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٦) المادة (٦١) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المعدل.

كما أن المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩، في المادة (١٤) أعطى لقاضي التحقيق والمحقق المباشرة في ضبط وجمع الادلة، أو أي أجراء تحقيقي نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وفي المادة (١٥/ فقرة ح) من ذات مشروع اكدت على أنه للقاضي المختص ضبط أجهزة الحاسوب أو جزء منها أو الواسطة التي خزنت فيها البيانات ونقلها إلى جهة التحقيق لتحليلها ودراستها[١]، أي أن مشروع القانون اجاز الضبط في الجرائم المعلوماتية للأدلة المادية والمعنوية، واكد على بالرجوع إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- **الخبرة:** يُعد اجراء الخبرة في الجرائم المعلوماتية بصورة عامة وفي جريمة التزييف العميق بصورة من أهم الإجراءات التي يجب على قاضي التحقيق والمحقق الجنائي اجراؤها عند التحقيق في جريمة التزييف العميق، لأن الاستعانة بالخبير من قبل قاضي التحقيق والمحقق يكون أمر في غاية الاهمية في مثل جريمة التزييف العميق التي ترتكب بدقة واحترافية عالية، لأن لا يمكن اكتشافها ومعرفتها، إلا من قبل ذوي الخبرة والاختصاص، وأن الخبرة القضائية تتميز عن بقية إجراءات التحري والتحقيق الابتدائي من خلال الرأي الفني الذي يقدمه الخبير في كشف المحتوى المزيف عن الحقيقي[٢]، وتجري الخبرة من قبل شخص يسمى الخبير[٣].

حيث تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تكون ذات طبيعة فنية وعلمية معقدة، لأنها ترتكب باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تتميز بطبيعة معقدة، وهذا ما يحتاج إلى خبرة فنية لكي يتم التأكد من الأدلة المعنوية مثل الصور أو التسجيلات الصوتية أو الفيديوهات التي ضبطها اثناء عملية التفتيش، لأن الخبرة هي تقييم فني للأدلة المتحصلة حول الجريمة الواقعة[٤]، ففي

---

(١) المادة (١٤، ١٥) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

(٢) بلميسوم حاجة، القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٣، ص٧١-٧٢.

(٣) الخبير (هو شخص غير موظف له خبرة فنية في مجال من المجالات الفنية او العلمية او غيرها من المجالات الاخرى ويستطيع بما لدية من معلومات وخبرة ابداء الرأي في أمر من الامور المتعلقة بالقضية والتي تحتاج الى خبرة فنية خاصة)، د. فاطمة صالح مهدي، دور الخبير القضائي بين الخبرة المحاسبية والخبرة التدقيقية في الدعاوى المدنية، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، عدد٧٤، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢، ص٧.

(٤) د. خالد حسن أحمد لطفي، آليات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص٥٣.

اطار جريمة التزييف العميق تعد الخبرة عنصراً أساسياً في التحقيق الابتدائي، لأن من خلال تقرير الخبير يتم كيفية ارتكاب الجريمة وما هي البرامج التي ارتكبت من خلالها جريمة التزييف العميق، فضلاً عن ذلك فقد يتأكد الخبير هل فعلا أن هذا المحتوى المرئي أو الصوتي المنشور للضحية مزيف ام لا، لذا أن الخبرة في جريمة التزييف العميق أخذت دوراً مهما من خلال التقرير الذي يقدمه الخبير في الأدلة المتحصلة حول الدعوى الجزائية، لأن القاضي يعدُ تقرير الخبير أحد العناصر التي يبنى عليه قناعته القضائية[١]. لذا يشترط في الخبير في مجال جريمة التزييف العميق بعض الشروط وهي:

١- يجب أن يكون الخبير الفني ذات المام ومعرفة ببرامج الحاسب الآلي وخوارزميات الذكاء الاصطناعي.

٢- يجب أن تكون لدية خبرة وإحاطة في جميع تفصيلات الحاسوب وشبكة الانترنت والعمل على المعالجة الالية للحواسيب والعمل على تخزينها بطرق أصولية وفنية من خلال نقل أدلة الاثبات الى ملفات والمحافظة عليها من التلف[٢].

٣- على الخبير الالتزام بأحكام ونصوص القوانين واللوائح وأحكام قانون الاجراءات الجزائية وقوانين الاثبات وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٤- يجب على الخبير التعرف على جميع ظروف الجريمة ومن وقت ارتكابها حتى اكتشافها من أجل معرفة والغاية والهدف الذي يسعى إليه الجاني من ارتكاب جريمة التزييف العميق.

٥- على الخبير أن تكون لدية استزادة من علم التكنولوجيا والعلوم القائمة وخصوصاً في جرائم الأمن السيبراني[٣].

لذا سوف نبين بعض التطبيقات التي يمكن استخدامها من قبل الخبراء والفنيين والجهات المتخصصة من أجل معرفة واكتشاف الصور ومقاطع الفيديو المزيفة باستخدام تقنية التزييف العميق:

١ -**منصة سينتل(sentinel)**: تعدُ هذه المنصة من منصات الحماية الرائدة والتي تكون قائمة على خوارزميات الذكاء الاصطناعي تساعد الحكومات الديمقراطية ووكالات الدفاع والمؤسسات على وقف

(١) سالي اياد عبد العزيز، مدى قدرة القانون في مواجهة الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٨١-٨٣.
(٢) جاسم محمد علوان، النقص التشريعي في مواجهة الجرائم الالكترونية في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص٢١١.
(٣) د. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٨٧- ٢٨٩.

تهديد التزييف، إذ يتم استخدام هذه المنصة من قبل المنظمات الرائدة في أوروبا من خلال تحميل الوسائط الرقمية مثل الصور والفيديوهات والعمل على تحليلها تلقائيا باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي، للتأكد من صحة هذه الوسائط إذا كانت مزيفة سوف يقدم النظام تقرير مفصلا عن النتائج(١).

٢ -**تطبيق فيك كاتجر (fake catcher)**: قدمت شركة انتل(٢)هذا التطبيق الذي تم تطويره من قبل الشركة وبالتعاون مع جامعة ولاية نيويورك في بينغامتون الامريكية، من أجل اكتشاف مقاطع الفيديو المزيفة بمعدل ودقة ٩٦% حيث يعمل هذا التطبيق بإرجاع النتائج في اجزاء من الثانية، وتعمل هذه التقنية بما يسمى تدفق الدم، إذ أنه عند تحدث الشخص في أي مقطع فيديو يتغير لون العروق نتيجة تدفق الدم من القلب مما يجمع هذا التطبيق أو التقنية اشارات تدفق الدم من جميع انحاء الوجه وتترجم الخوارزميات هذه الإشارات إلى خرائط زمانية ومكانية باستخدام التعلم العميق يتم بعدها اكتشاف مدى مصداقية الفيديو إذا كان حقيقة أم مزيفاً(٣).

٣- **تقنية فونيم فيسيمي (phoneme – viseme)**: تم تطوير هذه التقنية بواسطة باحثين من جامعة ستانفورد وجامعة كاليفورنيا تعمل هذه التقنية على ايجاد التناقضات بين البصمات والصوتيات المزيفة تزييف عميق، من خلال استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتحليل واكتشاف التناقضات إذ يتم المقارنة بين حركة الفم بالصوت المنطوق ويبحث عن إي عدم تطابق إذا تم اكتشاف أنه لا

---

(١) اليكس مكفارلاند، افضل خمس ادوات وتقنيات لكشف التزييف العميق، مقال منشور في اغسطس ٢٠٢٤، منشور على الموقع الالكتروني https://www.unite.ai/ar/best-deepfake-detector-tools-and-techniques، تاريخ ووقت الزيارة ١١/٨/ ٢٠٢٤، ١٠:٠٠ ص.

(٢) انتل (Intel)، تعد من اكبر شركات التكنولوجيا التي تأسست في سنة ١٩٦٨على يد "روبرت نويس وغوردون مو" وهي شركة متكاملة من ناحية الالكترونيات ومتخصصة برقاقات ومعالجات الكمبيوتر وتعتبر من اكبر اسواق صانعي رقائق اشباه الموصلات في العالم وتمتلك مبتكرة سلسلة معالجات اكس الموجودة في كثير من الحواسيب الشخصية، لذا تعد من اكبر شركات التكنولوجيا متعددة الجنسيات في الولايات المتحدة الامريكية، مقرها في (سانتا كلارا ، امريكا ، كاليفورنيا)، ينظر موقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki، ، تاريخ ووقت الزيارة ٢/٨/٢٠٢٤، ٩:٣٠م.

(٣) أسماء زايد، خمس طرق للكشف عن التزييف العميق لمستخدمي تقنيات الذكاء الاصطناعي، مقال منشور، بتاريخ٢٧ يونيو٢٠٢٤، منشور على الموقع الالكتروني https://m.elwatannews.com، تاريخ ووقت الزيارة ٣/٨/٢٠٢٤، ٥:٤٧م.

يوجد بين حركة الفم والكلمات المنطوقة، فهذا يدل على أنه الفيديو مزيف[١]. إذ نجد أن الشركات التكنولوجية والدول المتقدمة في المجال الرقمي والعالم التكنولوجي والجامعات تعمل على أيجاد العديد من التطبيقات والتقنيات القادرة على مواجهة واكتشاف الفيديوهات والصور المزيفة تزييف عميق التي أخذت تشكل خطرا كبير على الرأي العام والمساس بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أذ يجب أن يكون لدى الأشخاص والخبراء الفنيين في اكتشاف الجرائم المعلوماتية وجريمة التزييف العميق أن تكون لديهم الخبرة والمعرفة في ظل تطور الذكاء الاصطناعي وتقنياته التي باتت تشكل خطر يهدد البشرية.

لذا تعد الخبرة القضائية دوراً مهماً وفعالاً في عملية الاثبات الجنائي وكشف الحقيقة الفيديوهات والصور والتسجيلات الصوتية إذا كانت مزيفة أم لا، لأن هذه جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تتسم بصعوبة اكتشافها واثباتها، لذا تعد الخبرة من أهم الإجراءات الضرورية والاساسية التي تتبع في عملية التحقيق الابتدائي في جريمة التزييف العميق[٢].

حيث أن المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٨، في المادة (١٠) نظم عملية الاستعانة بالخبراء من خلال تقرير أنشاء سجلان بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لقيد الخبراء يقيد في السجل الاول الفنيون والتقنيون العاملون به، ويقيد في السجل الأخر الخبراء الفنيين والتقنيين من غير العاملين بالجهاز، ويطبق عليهم في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء[٣]، وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠ المعدل نظم الخبرة واجازها[٤].

(١) اليكس مكفارلاند، افضل خمس ادوات وتقنيات لكشف التزييف العميق، مقال منشور في اغسطس ٢٠٢٤، منشور على الموقع الالكتروني https://www.unite.ai/ar/best-deepfake-detector-tools-and-techniques، تاريخ ووقت الزيارة ١١/٨/ ٢٠٢٤، ١٠:٠٠ ص.

(٢) د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية والرقمية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٩٢.

(٣) المادة (١٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٤) نصوص المواد (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

اما المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، لم يضع نصوص قانونية تنظم أعمال الخبرة في الجرائم المعلوماتية، واكتفى بالنصوص العامة في قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٢٢ المعدل، الذي نظم الخبرة وكيفية الاستعانة بالخبير[١].

أما المشرّع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة٢٠١٩، قد أشار في المادة (١١) على أنه للقاضي في مرحلة التحقيق والمحاكمة الاستعانة بالخبرة الفنية من داخل العراق أو خارجة، إذ أنه نص على الاستعانة بالخبرة الفنية، إلا أنه لم يبين آلية الاستعانة بالخبير وكيفية تقديم خبرته في الجرائم الالكترونية[٢]، وقد اجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٦٩/ أ) لقاضي والمحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يندب خبير أو اكثر لأبداء الرأي في ما له من صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها[٣].

ويتضح من خلال ما تقدم أن مرحلة التحري وجمع الادلة وفي مرحلة التحقيق الابتدائي في جريمة التزييف العميق، من الإجراءات التي تحتاج إلى توفر الخبرة والمعرفة لدى أجهزة التحقيق القضائي، من خلال تدريب أعضاء الضبط القضائي والمحققين والقضاة في كيفية التعامل وادلتها وكيفية الكشف عنها ومن مرتكبها، لأن هذه الجريمة من الجرائم التي تقع من خلال خوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، ما يصعب التخلص من أدلتها بسهولة مما يفلت المتهم من العقاب لعدم وجود ادلة لارتكابه الجريمة ضدة، فضلا عن ذلك أنه في هذا الفرع اقتصرنا على بعض الاجراءات المهمة التي تساعد على كشف الجريمة ومعرفة الحقيقة، فضلاً عن الى الاجراءات الاخرى المنصوص عليها في القوانين الاجرائية للدول المقارنة وفي العراق.

(١) نصوص المواد (٩٤، ٩٥، ٩٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المعدل.
(٢) المادة (١١) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.
(٣) المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة لجريمة التزييف العميق

بعد انتهاء قاضي التحقيق المختص التحقيق في الجريمة والاطلاع على جميع الأدلة وتمحيصها والاطلاع على تقارير الخبير المعلوماتي، سوف تتكون لديه قناعة من خلال مجريات التحقيق مبنية على أدلة ومعلومات وفقاً للقانون عند ذلك سوف يتخذ قاضي التحقيق قراره في حال وجود أدلة كافيه بإحالته إلى المحكمة المختصة من خلال التكييف القانوني للفعل الجرمي مع المادة القانونية التي تتناسب مع الفعل الجرمي، مما تعد مرحلة المحاكمة من آخر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية[1]، حيث تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم المعلوماتية التي تقع من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث إنها تقع من خلال بيئة رقمية معلوماتية ذكية، لذا تعد مرحلة المحاكمة من اهم مراحل الدعوى الجزائية في جريمة التزييف العميق، لأن السلطة القضائية ملزمة بفصل النزاعات التي تنشأ بين الافراد، سوف نبين في هذا الفرع إجراءات المحاكمة في جريمة التزييف العميق.

اولاً: إجراءات المحاكمة لجريمة التزييف العميق.

يعد مبدأ الاختصاص القضائي من المبادئ المهمة لما يتمتع هذا الاختصاص من المزايا والخصائص، حيث إن فكرة الاختصاص يتحدد بموجبها اختصاص محكمة معينة وذلك من خلال تمييز الدعاوى التي لها سلطة نظرها وفقاً للقواعد التي نص عليها القانون، حيث يختلف الاختصاص عن الولاية إذ إن جميع المحاكم في الدولة تكون لها ولاية القضاء وتوزيع الولاية بين جهتي القضاء، أما الاختصاص يتعلق بتحديد الدعاوى التي تباشر المحكمة من بين الدعاوى التي تدخل في ولاية جهة القضاء التي تتبعها[2]، لأنه عندما تقع جريمة ما يجب أن تكون هناك محكمة مختصة من بين المحاكم تنظر في الدعاوى الجزائية الناتجة عن الفعل الجرمي، ولطالما تعد جريمة التزييف من الجرائم المعلوماتية يجب أن توجد محاكم مختصة بالنظر في الجرائم المعلوماتية بسبب لما تتمتع هذه الجرائم

(١) د. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في اثبات التزوير، ط٢، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٠، ص ١٣٦- ١٣٧.

(٢) مناف سليم حسون، المحكمة المختصة في دعوى الاعلام الالكتروني، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي السادس لكلية القانون بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة في ٤/٦/ ٢٠٢١، تحت عنوان القانون والاعلام الالكتروني الافاق والتحديات، ص٣٤٧.

من طبيعة خاصة بها، لأنها ترتكب في عالم افتراضي وبموجب بيئة رقمية بالاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، لذا يجب أن تكون هناك إجراءات خاصة في مرحلة المحاكمة[١].

إلا أن المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم المعلومات لم يبين الإجراءات الواجب اتباعها في مرحلة المحاكمة للجرائم المعلوماتية، وإنما اكتفى بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، أما المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية لم يشر أيضاً إلى إجراءات المحاكمة في الجرائم المعلوماتية، وإنما اكتفى بقانون الإجراءات الجزائية، ونجد كذلك أن المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية قد اجاز لمجلس القضاء الأعلى تأسيس محاكم مختصة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالجرائم الالكترونية[٢]، وفي ضوء ذلك نجد أنه في العراق والدول محل المقارنة تتبع في محاكمة الجناة مرتكبي جريمة التزييف العميق وجميع الجناة مرتكبي الجرائم المعلوماتية القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

تجري محاكمة المتهم عن جريمة التزييف العميق بصورة علنية مما يجوز للجمهور حضور الجلسة والاطلاع على إجراءات المحاكمة من آجل تحقيق المصلحة العامة، حيث تتشكل المحكمة من قبل رئيس الجلسة والاعضاء وحضور الادعاء العام ومن ثم تبدأ المحكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ويتم تدوين هوية المتهم ويتلى قرار الاحالة من قبل رئيس الجلسة وأمام الجمهور وبعدها تبدأ المحكمة بسماع شهادة المشتكي واقواله ومن ثم سماع شهود الاثبات أن وجدوا وبعدها تقوم المحكمة بالاطلاع على جميع التقارير التي قام بإعدادها الخبير المعلوماتي والكشوفات وجميع الأدلة والمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، وبعدها تقوم المحكمة بالاستماع إلى إفادة المتهم، كما يجب على المحكمة مراعاة القواعد اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسة ووجوب انتداب محامي للمتهم إذا كان لا يوجد لدية محام[٣].

وبعد أن تقوم محكمة الموضوع في اتباع جميع إجراءات المحاكمة تصدر الحكم النهائي، أما بإدانة المتهم وفق المادة التي تتكيف مع فعله الجرمي وتقرر العقوبة المنصوص عليها، أما إذا كانت

(١) جاسم محمد علوان، النقص التشريعي في مواجهة الجرائم الالكترونية في التشريع العراقي، مرجع سابق، ٢١٥.
(٢) المادة (٩) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.
(٣) المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتقابلها المواد (١٥٧- ١٨١) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢المعدل، والمواد (٢٦٨-٢٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

الأدلة غير كافية للإدانة أو ضعيفة سوف تقرر الأفراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة[١]، ويكون تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية عن جريمة التزييف العميق تبعا للتكيف القانوني للفعل الجرمي الذي يقوم به قاضي التحقيق، لكن محكمة الموضوع غير ملزمة في التكييف القانوني لمحكمة التحقيق[٢]، إذ كان الفعل الجرمي للتزييف العميق الغرض منه الابتزاز سوف يكيف الفعل حسب نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي وعندها تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات وتنظر القضية بدعوى غير موجزة حسب ما محدد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، أما إذا كان الغرض من التزييف العميق للصور والفيديوهات انتحال صفة أو تهديد أو سب أو قذف سوف يكيف الفعل حسب المواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي عندها سوف تحال الدعوى الى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح حسب قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق المختص في مثل هذا النوع من الجرائم[٣].

ثانياً: دور القاضي في قبول الحجية الشرعية للدليل الرقمي.

إن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها جريمة التزييف العميق عن سائر الجرائم المعلوماتية قد انعكس هذا التمييز على الأثبات الجنائي لهذه الجريمة، لأن خطر هذه الجرائم يكمن بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي مما تجعل الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم صعوبة في الأثبات الجنائي واثبت التطور الهائل في العالم الرقمي والذكاء الاصطناعي عجز القوانين الإجرائية والموضوعية في مواجهة الجرائم المعلوماتية بصورة عامة[٤]، ويعرف الدليل الرقمي بأنه "جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني، أو توجد علاقة بين الجريمة والمجني عليه، علماً أن البيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام، الذي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة والرسومات والصوت والصورة"[٥].

---

(١) المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) د. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية(دراسة مقارنة)، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٧ وما بعدها.

(٣) المواد (٤٣٠- ٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) محمود صبحي محمد محمود زايد، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره، بحث منشور في مجلة بنها للعلوم الانسانية، عدد١، جزء٢، مصر، ٢٠٢٢، ص ٣٠.

(٥) رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٤٧.

إلا أن الحصول على الدليل الرقمي لا يكفي لاعتماده دليل للإدانة أو البراءة، لأن الطبيعة الخاصة بالدليل الرقمي أو الالكتروني تمكن العبث أو التغيير أو التحريف في الأدلة المتحصلة محل الجريمة، مما يودي ذلك إلى إثارة الشك لدى القضاء في مصداقية الدليل الرقمي المتحصل، لأنه يجب أن يكون للدليل الرقمي حجية وقوة أدلة الأثبات في الجرائم التقليدية حتى يمكن للقضاء الاعتداد والاخذ به[١]، مما آثار حجية قبول الدليل الرقمي في الأثبات اختلاف الفقه الجنائي حول قوته في الاثبات، وذلك من خلال اختلاف انظمة الأثبات الجنائي التي تباينت بشأن موقفها من هذا الدليل الرقمي المتطور، سواء من حيث الجريمة المرتكبة والتي يثبت بها هذا النوع من الأدلة أو من حيث مرتكبها مما انعكس هذا الاختلاف على القيمة القانونية للدليل الالكتروني، لذا سوف نبحث في حجية قبول الدليل الرقمي أو الالكتروني لجريمة التزييف العميق بصورة خاصة والجرائم المعلوماتية بصورة عامة في الأنظمة القانونية:

الاتجاه الاول: حجية الدليل الالكتروني في التشريع الجنائي اللاتيني:- أن الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني مثل فرنسا والمانيا ومصر واليمن والجزائر وفلسطين والعراق والأردن والأمارات الي يعتنقون نظام الإثبات الحر، الذي يقوم على مبدأ أن المشرع لا يرسم طرق محددة للأثبات يتقيد بها، وإنما أعطى الحرية لأطراف الدعوى تقديم جميع ما لديهم، وترك القاضي الحرية في تكوين قناعته واعتقاده من أي دليل يقدم إليه حسب قناعته ووجدانه من أجل الحكم في الدعوى الجزائية[٢].

حيث إن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٠ المعدل، في المادة (٣٠٢) أخذ بنظام الأثبات الحر، إذ أعطى للقاضي الحرية في تكوين قناعته حول أدلة الجريمة[٣].

أما المشرّع الإماراتي في قانون الاجراءات الجزائية لسنة ٢٠٢٢ المعدل، في المادة (٢١٠)، ايضا أعطى للقاضي الحرية في تكوين قناعته في الأدلة المعروضة أمامه حول القضية المنظورة من قبلة[٤].

(١) سالي أياد عبد العزيز الخالدي، مدى قدرة القانون في مواجهة الجريمة الالكترونية، مرجع سابق، ٩٠-٩١.

(٢) مراد يرمش، خصوصية الجريمة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢١٥.

(٣) المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٤) المادة (٢١٠) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المعدل.

وكذلك أخذ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية بمبدأ الأثبات الحر في القانون الجنائي، إذ أجاز للمحكمة أن تحكم بناءً على قناعتها بالاعتماد على الأدلة المقدمة إليها في أي دور من أدوار التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أي أنه لم يحدد أدله الاثبات في الدعوى الجزائية، وإنما أعطى للمحكمة أن تكون قناعتها وتصدر حكمها بناءً على ما موجود أمامها من اقرار أو شهادة ومحاضر التحقيق والكشوفات الرسمية وتقارير الخبراء الفنيين والقرائن وجميع الأدلة المقبولة قانونا[١]، إلا أنه بالوقت نفسه منع المحكمة أن تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسات او في محاضر التحقيق ولا يجوز للقاضي ان يحكم بناء على علمة الشخصي عندما تحكم في الدعوى الجزائية المنظورة من قبل المحكمة[٢].

وهذا الامر يدعو الى لفت نظر المشرع العراقي إلى أن يبين حجية الدليل الالكتروني وأثره في الحكم النهائي في الجرائم المعلوماتية في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية من أجل معالجة القصور التشريعي وخصوصاً، أن العراق من الدول التي تأخذ بالنظام الحر في الاثبات الجزائي للدعوى الجزائية أي أن للقاضي الحرية في الاقتناع بالأدلة المطروحة عليه بالدعوى، مما نجد أنه اجتمع الفقه الجنائي اللاتيني على الأخذ بالدليل الالكتروني دليلا له قيمة في أثبات أو نفي الجريمة واعطاؤه قيمة الأثبات تساوي قيمة الدليل الجنائي التقليدي[٣].

الاتجاه الثاني: حجية الدليل الالكتروني في التشريع الجنائي الانكلوسكسوني:- عالجت العديد من التشريعات الانكلوسكسونية مسألة الدليل الالكتروني ومنها التشريعات الامريكية والانكليزية التي تأخذ بنظام الأثبات المقيد ويقصد بهذا النظام أن الأدلة الالكترونية يتم تحديدها من قبل المشرع ولا يجوز للقاضي تقديرها أي أن دور القاضي في ظل النظام المقيد دور سلبي إذ لا يستطيع الحكم بالبراءة أو الإدانة ما لم تتوفر الشروط المحددة بموجب القوانين[٤].

---

(١) المادة (٢١٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) د. جمال محمد خلفان النقبي، د. سلطان محمد سالم المصعبي، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات في مجال الاثبات الجنائي امام القضاء (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مجلد ٤، عدد٧، مصر،٢٠٢٤، ص ٢٢٦٥.

(٤) بشرى عواطة، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، قدمت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة٨ ماي ١٩٤٥، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٧٢.

حيث المشرع في الولايات المتحدة الامريكية قد حسم حجية الدليل الالكتروني بالنص عليه صراحة في القوانين الخاصة بالولايات المتحدة الامريكية حيث اخضع جميع الأدلة في المسائل الدعاوى الجزائية والمدنية الى القوانين الفيدرالية، حيث نص قانون الحاسب الالي لسنة على ١٩٤٨، على ان "ادله الحاسب الآلي والنسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها تكون مقبولة بوصفها أدلة أثبات"، إذ يجب على مقدم الشكوى الذي يقوم بتقديم جميع الأدلة والسجلات والمعلومات والبيانات أن يثبت صحة الدليل الالكتروني، لأن القانون الامريكي منح الدليل الالكتروني حجيه قانونية في الأثبات الجنائي والمدني بشرط أن تكون الأدلة صحيحة وغير متلاعب بها، وقد أشار القانون الفيدرالي الامريكي الى قاعدة الدليل الافضل أنه "إذا كانت البيانات المستخرجة من الحاسوب أو أي جهاز مشابه كمخرجات الطابعة أو أي مخرجات أخرى تمكن قراءتها وقراءة البيانات التي تحتويها، فأن هذه المخرجات لبيانات الحاسوب تفي بقاعدة الدليل الافضل"[١] .

أما في بريطانيا صدر قانون إساءة استخدام الحاسوب لسنة ١٩٩٠، الا أن هذا القانون لم يبين قواعد قبول الدليل الالكتروني بسبب أن قانون البوليس والأثبات الجنائي البريطاني قد حدد الأدلة الالكتروني ووضع الضوابط والشروط التي يجب توفرها في الدليل الالكتروني، ومنها أن لا يكون هنالك أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن الحاسوب لم يستعمل على نحو غير صحيح، لأنه في حال طعن أحد الاطراف في صحة عمل الحاسوب أو حسن استخدامه فأن على الطرف الذي قدم الدليل أثبات حسن ادعاءه وهو حسن استعمال الحاسوب عندما استخرج الدليل منه، لأنه أي شك في الدليل الالكتروني الجنائي سوف يؤدي إلى استبعاده، إذ نجد أن المشرع قد ضيق من دائرة الدليل الالكتروني وحصرها في جهاز الحاسوب فقط، أي أنه لم يعتد بالأدلة التي يتم استخراجها من الهواتف الذكية وغيرها من الاجهزة الالكترونية الذكية التي اصبحت ترتكب الجرائم من خلالها وخصوصا هناك بعض الشركات المصنعة للأجهزة الذكية تدعم اجهزتها بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، مما يؤدي ذلك إلى ارتكاب الجرائم من خلال أجهزة الموبايل النقالة الذكية[٢]، مما نجد أن هذا الاتجاه قد اخذ بالدليل الالكتروني في الولايات المتحدة الامريكية ولا توجد أي مشكلة إلا أنه في المملكة قد حدد شروط قبول الدليل الالكتروني.

---

(١) رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الالكتروني وأثره في مجال نظرية الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٢٠٩-٢١٠.

(٢) د. فتحي محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠، ص ٨٦.

وفي ضوء ما تقدم نجد أن هناك نظامين في قبول الادلة الالكترونية وهما، نظام الاثبات الحر ونظام الاثبات المقيد، إلا أنه في ظل التطور والتقدم التكنولوجي في عصر الذكاء الاصطناعي الذي لعب دور في كشف جرائم التزييف العميق وهو نظام الأدلة العلمية، يقوم هذا النظام بإعطاء الدور الرئيسي إلى الخبير المعلوماتي من أجل كشف الجريمة ومعرفة فاعلها من خلال الاعتماد على الوسائل والأساليب الفنية التي ظهرت نتيجة تطور العالم الرقمي، لذا يعتبر هذا النظام من أفضل الانظمة التي تتلاءم لاكتشاف الجرائم المعلوماتية واستخلاص الأدلة الدقيقة مع تطور الذكاء الاصطناعي في الكشف واثبات الجرائم(١).

ثالثا: تسبيب الاحكام الصادرة في جريمة التزييف العميق.

الأحكام الجزائية النهائية الصادرة من المحاكم الموضوع يجب أن تؤسس على مبدأ أساس وهو أن للقاضي له الحرية الكاملة في بناء قناعته الوجدانية من خلال ما يتحصل من أدلة في الدعوى المعروضة أمامه، إلا أنه مقيد بقيد وهو تسبيب الأحكام الصادرة عنه، لأن التسبيب أمر تفرضه طبيعة عمل القاضي حيث أغلب التشريعات الإجرائية لم تضع قواعد للتسبيب لكنها أكدت على تسبيب الأحكام الجزائية وفقا لقواعد التسبيب التي تم استخلاصها مما استقر عليه اجتهاد الفقه والقضاء، لأنه في حال مخالفة القاضي وعدم تسبيب الحكم الجزائي مما يعد هذا الحكم معيباً، لأن تسبيب الحكم الجزائي له دور كبير في اقناع الخصوم وجميع أطراف الدعوى الجزائية بصحة وعدالة الحكم الصادر مما يساهم في بمبدأ حيادية القضاء وعدالته، حيث إن التسبيب يوضح للمتهم معرفة أسباب إدانته أو براءته ولكي يحقق تسبيب غرضه يجب أن تكون الأسباب قانونية وواقعية(٢).

إذ يعرف التسبيب بأنه "مجموعة من الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقة"(٣)، والحجج الواقعية تعني الإثباتات والتأكيدات التي تتصل بالوقائع المادية للجريمة، أما الحجج القانونية تعني خضوع الواقعة الجرمية للقانون بعد التكييف القانوني الذي ينطبق على الفعل الجرمي الواقع.

(١) جاسم محمد علوان، النقص التشريعي في مواجهة الجرائم الالكترونية في التشريع العراقي، مرجع سابق، ٢١٧.
(٢) د. عادل يوسف الشكري، يوسف فاضل طه حرز الدين، الاثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، ط١، مركز الرافدين للحوار، بيروت، ٢٠٢١، ص ١٥، ٤٠.
(٣) اكرام قرين، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥- ٦.

حيث ارتبط تسبيب الأحكام الجنائية في جريمة التزييف العميق بصورة خاصة في الأنظمة القانونية الحالية بحاسة العدالة سواء كان الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة، لأن جميع اطراف الدعوى الجزائية والرأي العام تكون لديهم الرغبة في معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في الحكم بهذه الجريمة، بالإضافة إلى إن التسبيب في الجرائم المعلوماتية يعتبر من أهم الضمانات التي تمخضت عنها الحضارة القانونية، فضلا لما للتسبيب في جريمة التزييف العميق له وظيفة وقائية تتمثل في أنه يمكن لمحاكم الطعن والخصوم من رقابة الحكم الذي صدر من خلال النشاط الاجرائي لقاضي الموضوع وخصوصاً، أن جريمة التزييف العميق لا يوجد نص قانوني واضح يجرمها، لذا عند الحكم على الجاني بتهمة التزييف العميق يجيب أن يبين القاضي جميع الأسباب الواقعية والقانونية التي ستند عليها[١]، إذ يعرف تسبيب الأحكام في الجرائم المعلوماتية بأنه "ايراد الحجج الواقعية والقانونية والمنطقية المبني عليها والمنتجة له، ومن ثم يجب أن يتضمن الأسباب بياناً جلياً مفصلاً للوقائع ومضمون الأدلة في غير غموض وبحثاً وافياً، لأركان الجريمة في غير قصور، سائغا للدفوع والطلبات الجوهرية التي استطاع من خلالها الوقوف على مسوغات النتيجة التي توصل اليها الحكم سواء انصب الحكم على التهم كلها وشمل جميع المتهمين أو اقتصر على بعض التهم أو واحد أو اكثر المتهمين"[٢]، بمعنى أن يتضمن الحكم جميع الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى صدوره من خلال تضمين الحكم الجزائي الأسباب الضرورية والكافية والدوافع التي أدت بالقاضي الى اصدار الحكم[٣].

إذ نجد من خلال ما تقدم أن تسبيب الأحكام الجزائية في من المسلمات في الأحكام التي يصدرها القاضي الجزائي، لأن التسبيب هو الذي يبين مدى نجاعة وعدالة القضاء في اصدار أحكامه من خلال قيامه بواجبة من خلال دراسة الدعوى بكافة حيثياتها، كما تبرز أهمية التسبيب خصوصاً في جريمة التزييف العميق، باحتسابها من الجرائم الحديثة وأن أدلتها رقمية سواء كانت مادية ومعنوية، لأن هذا النوع من الجرائم من الصعب اكتشافها وضبط أدلتها، كما أنه لا يوجد

(١) د. رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد٧، عدد٢، مصر، ٢٠٢١، ص ١٥١– ١٥٥.

(٢) د. أحمد عبد المنعم عبد الرؤوف، تسبيب الاحكام الجنائية في الجرائم الرقمية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة ٢٠٢٤، ص٣٢.

(٣) د. فريجة حسين، المنهجية في تسبيب الاحكام القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، عدد٣٣، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٦٨.

تشريع قانوني ينظمها بصورة واضحة وصريحة وبالتالي أن تسبيب القاضي الجزائي للأحكام في هذه الجريمة يعد ركناً جوهرياً فيها، لكي يطمأنوا الخصوم من الحكم الذي صدرة القاضي، بالإضافة إلى أهمية المحاكمة العليا التي تراقب الأحكام الجزائية التي تصدر من محاكم الموضوع، إذ يعد التسبيب ضمانة للجميع.

المطلب الثاني

التدابير العلاجية لمكافحة جريمة التزييف العميق

تُعدّ جريمة التزييف العميق كغيرها من الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الدولية والتي يترتب عليها أثار ومخاطر كبيرة ومتعددة على الأفراد والحكومات والمؤسسات العامة والخاصة، ومن هذه المخاطر تهديد الأمن المجتمعي وتهديد الحق في الخصوصية من ناحية التهديد والابتزاز وانتحال صفة الغير والاحتيال والقذف والسب، وعلى هذا الأساس يجب إن تعمل كل الدول على مكافحة الجرائم التي ترتكب من خلال الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة وجميع الجرائم المعلوماتية بكل انواعها، لما يمثل هذا التطور في العالم الرقمي خطورة شديدة على المجتمع الوطني والدولي وعلى هذا الأساس فأن جريمة التزييف العميق تحتاج إلى مواجهة علاجية على مستوى التشريعات الوطنية الدولية، لكي يتم التصدي لهذه الجريمة[١].

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سوف نبين في الفرع الأول: التدابير الوطنية لمكافحة جريمة التزييف العميق، بينما في الفرع الثاني: التدابير الدولية لمكافحة جريمة التزييف العميق.

الفرع الأول

التدابير الوطنية لمكافحة جريمة التزييف العميق

تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم الحديثة نسبياً التي انتشرت في مختلف دول العالم نتيجة لتطورات التكنلوجية وتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم تشكل تحدياً كبيراً للأمن السيبراني

(١) د. شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل معالجة مواجهاتها على المستويين الوطني والدولي، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العملية والتربوية (MECSJ)، الاردن، عدد ٢١، ٢٠٢٠، ص ١٤ وما بعدها.

والمجتمع القانوني وتثير مخاطر جنائية على كافة المستويات، لذا يجب أن تكون هناك مواجهة تشريعية على مستوى القوانين الموضوعية والإجرائية لمكافحتها[١]، وهذا ما سوف نبينه في الآتي:

اولاً: الاحكام العلاجية الموضوعية لمعالجة جريمة التزييف العميق في التشريعات الداخلية.

تعد تقنية التزييف العميق من تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تستخدم لأنشاء محتوى وهمي يظهر كأنه حقيقي، سواء كان من خلال تعديل مقاطع الفيديو أو الصوت، لذا فأن استخدام هذه التقنية يعد اعتداء على حق الأفراد في الخصوصية ويثير الكثير من التحديات والمواجهات، وبذلك يستلزم أن تكون هناك مواجهة تشريعية له، من خلال وجود تشريعات صريحة لمواجهته، إلا أنه ما يلاحظ على مستوى التشريعات الداخلية، هو التباين في مواقف الدول حول مستوى التنظيم القانوني لجريمة التزييف العميق، فهناك تشريعات عالجت تقنية التزييف العميق من خلال سن تشريعات مستقل، في حين تشريعات أخرى عالجت هذه الجريمة من خلال تعديل التشريعات العقابية الموجودة، أما البعض الأخر فقد عمل على تعديل التشريعات الموجود بالفعل، سواء كان قانون لعقوبات أو قانون خاص، وهذا ما حدث في الدول المقارنة موضوع الدراسة[٢].

ففي مصر تعد من الدول التي عملت على مواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال اصدار تشريع مستقل وهو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، الذي جرم فيه تجريم التزييف العميق من خلال المادة(٢٢) والتي نصت على تجريم إحراز برامج أو معدات أو أدوات أو شفرات، بقصد استخدامها في أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون[٣].

وفي المادة (٢٦) من ذات القانون جرم معالجة المعطيات الشخصية للغير وربطاها بمحتوى مناف للآداب العامة، من أجل المساس باعتباره وشرفه واعتباره من خلال اظهارها للجميع في أي وسيلة من وسائل النشر[٤].

(١) فازية خلفوني، سبل وأليات مكافحة الجرائم الالكترونية قراءة في التجربة القطرية (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بحث منشور في مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، عدد ٥، الجزائر،٢٠٢١، ص ١١- ١٦.

(٢) غدير مجادب الرويلي، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣) المادة (٢٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٤) المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

والملاحظ على ما تقدم، أنه على الرغم من إصدار المشرع المصري لقانون مستقل لمعالجة الجرائم المعلوماتية، إلا أنه لم ينص على التزييف العميق بصورة مباشرة، إلا أنه تبنى تجريم التزييف العميق من خلال عدة أفعال تم الإشارة لها من خلال النصوص القانونية أعلاه، وهذا ما يتطلب تجريم التزييف العميق بنصوص واضحة ومباشرة، وتجريم أفعالها ووضع عقوبات تتناسب مع هذه الأفعال للحد من خطورتها على مستوى الافراد والدولة.

أما في الإمارات فقد أصدرت قانون مستقل خاص في الجرائم الالكترونية وهو قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الجديد رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، إذ بين هذا القانون، في المادة (١) أشار إلى المحتوى غير القانوني الذي يكون موضوعة إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً، كما أنه جرم البيانات الزائفة والتي تكون عبارة عن شائعات وبيانات كاذبة ومضللة بصورة كلية أو جزئية، إذ جرم وعاقب على نشر المحتوى غير القانوني من دون وجه حق، حيث يهدف هذا القانون توفير أطار قانوني شامل لمعالجة جميع الجرائم الالكترونية التي تتم من خلال شبكات الانترنيت، ومكافحة أنتشار الشائعات والأخبار المزيفة، وضمان حفظ الخصوصية[١].

أن المشرع الإماراتي لم يشرِ إلى تجريم التزييف العميق بصورة واضحة وصريحة، وإنما من خلال مجموعة من النصوص القانونية الضمنية من هذا القانون، حيث لم يشير بصورة مباشرة وصريحة لجريمة التزييف العميق، ألا إنه جرم الأفعال التي تقع من خلالها هذه الجريمة، حيث جرم الاعتداء على البيانات الشخصية من خلال الاستحواذ عليها أو تعديلها ونشرها فعل الصنع أو عدل في المادة (٦) منه[٢]، كما أنه جرم جمع ومعالجة البيانات الشخيصة في المادة (١٣)[٣]، فضلاً عن ذلك فقد جرم في المادة (٣٤) نشر المواد الإباحية التي تمس بالآداب العامة[٤]، كذلك المادة(٤٤) جرم افضاء الاسرار والاعتداء على الخصوصية[٥].

(١) المادة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١المعدل.
(٢) المادة (٦) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.
(٣) المادة (١٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.
(٤) المادة (٣٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.
(٥) المادة (٤٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

ونجد من خلال ما تقدم أن هذا يعد قصور تشريعي يجب تلافيه بتعديل القانون وأضافه نص خاص يعالج هذه الجريمة بنص واضح وصريح، كون هذه الجريمة تحدث بتقنيات حديثة ومتطورة تحتاج إلى نصوص موضوعية خاصه لمعالجتها ووضع عقوبات تتناسب مع شدتها وخطورتها.

أما في العراق فقد أصدر المجلس الوطني لإقليم كردستان العراق قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، ويهدف هذا القانون إلى إقامة مجتمع مدني متحضر على أسس سليمة من خلال معاقبة كل شخص يسئ استعمال الأجهزة الذكية من خلال افشاء الأسرار الشخصية والإساءة إلى الأخلاق والنظام العام والآداب العامة، فقد جرم وعاقب على عدة أفعال في المادة (٢)، كالتهديد من خلال مواقع الانترنيت أو القذف أو نشر أخبار تثير الرعب، أو تسريب محادثات أو صور سواء كانت ثابت أو متحركة منافية للآداب العامة والأخلاق، أو إسناد امور خادشه للشرف أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة العائلية للأفراد[١]، مما يلاحظ على هذا القانون أنه على الرغم من الإشارة إلى هذه الأفعال وتجريمها لكن لم يتم وضع نص صريح لمعالجة جريمة التزييف العميق بوصفها جريمة مستقلة تتطلب إجراءات خاصة لمعالجتها وهذا يعد قصور لابد من معالجته كون هذا الجرائم من الجرائم المستحدثة ذات الأبعاد الخطيرة التي تترتب عليها العديد الأثار سواء كانت على فرد أو مجموعة افراد أو على مستوى الدولة.

فضلاً عن أن القانون أعلاه، ونتيجة لخطورة الجرائم المعلوماتية ولعدم وجود تشريع مستقل لمعالجتها باستثناء القانون المذكور في كردستان، فقد تم أنشاء مشروع قانون الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩ يحتوي على(٣٣) مادة، وقد أشار هذا المشروع في المادة(٨/ فقر٣) منه على تحديد الجرائم المنافية للنظام العام والآداب، من هذه المادة جرم وعاقب كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو أي جهاز حاسوب أو الهاتف النقال، وما في حكمهما في انتهاك الحياة الخاصة للأفراد أو العائلية وذلك بالتقاط الصور أو نشر اخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصب بها ولو كانت صحيحة[٢]، ألا إنه لم يتم اقراره بسبب وجود الكثير من الاختلافات في وجهات النظر حول بعض فقراته ومضامينه، ومع ذلك إلا ان هذا المشروع لم يشير بصوره مباشرة إلى جريمة التزييف العميق، مما يجب تدارك هذا الوضع والإشارة اليها بصورة صريحة عند أعداد القانون المنظم للجرائم المعلوماتية[٣].

---

(١) المادة (٢) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات لإقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (٨) من مشروع قانون الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

(٣) د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص ٣٨٥.

ونتيجة لعدم وجود قانون مستقل فأن ما يطبق على جريمة التزييف العميق هو القواعد العامة المقررة في الدستور والقوانين النافذة، كقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبما أن هذه القوانين لم تعالج هذه التقنية، سيجعل مكافحتها امراً صعباً، خصوصاً مع استمرار نشر المحتوى المزيف عبر الانترنيت، واستمرار تطور التقنيات المستخدمة في إنتاج مواد التزييف العميق(١).

وبناء على ما تقدم يجب الإسراع بتشريع قانون للجرائم الالكترونية من حيث التجريم والعقاب، كون القوانين العامة غير كافية لمعالجة هذه الجريمة كونها من الجرائم الحديثة التي تتطلب سن قانون مستقل، ليستوعب في أحكامه تقنيات التزييف العميق.

يتضح مما تقدم أن الدول محل المقارنة على الرغم من إصدارها قانون مستقل لتجريم الجرائم المعلوماتية، ألا أنها تعاني من قصور تشريعي لعدم تجريم جريمة التزييف العميق بنص واضح وصريح، مما يتطلب تعديل قوانينها لتتضمن تنظيم لهذه الجريمة، أما في العراق فيلاحظ عدم وجود قانون مستقل متكامل للجرائم الالكترونية مما يتطلب على المشرع الجنائي العراقي العمل على الإسراع بسن هذا القانون، اسوه بباقي الدول التي عملت على تعديل قوانينها أو انشاء قوانين مستقلة.

أذ وجدنا إن الدول الاجنبية كان لها دور في مواجهة التزييف العميق من خلال تجريمه من خلال سن قانون مستقل لمكافحة جريمة التزييف العميق، كما في الصين فقد أصدرت لوائح صارمة تسمى أحكام التجميع العميق، والتي تحظر إنشاء صور مزيفة دون موافقة استخدام وتتطلب تأكيدا على أن المحتوى تم انشاؤه باستخدام الذكاء الاصطناعي، وبالتالي تعد الصين من الدول التي تفرض حظراً صارماً على أستخدام تقنيات التزييف العميق، ويعد الهدف من اصدار هذه اللائحة تعزيز الرقابة على محتوى شبكة الانترنيت، ومواكبة التقدم السريع للتكنولوجيات(٢).

ومن الدول التي عالجت جريمة التزييف العميق من خلال تشريع مستقل خاص ايضاً هي الولايات المتحدة الامريكية، ففي ديسمبر/ ٢٠١٩ وافق الكونغرس الأمريكي على قانون تفويض الدفاع الوطني، الذي يتيح في القسم (٥٧٠٩) لمدير الاستخبارات الوطنية تقديم تقرير عن استخدام تقنيات التزييف العميق من قبل الحكومات الدولية، وفاعليته في نشر معلومات مضلله وتأثيره على الأمن القومي الأمريكي، ألا إن هذا القانون اعتراه بعض القصور مما دفع بعض الولايات إلى معالجته، بس

(١) د. عمر العبيدي، أبحاث معاصرة في القانوني العام، ط١، مركز المحمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ١٩٤.
(٢) د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية، مرجع سابق، ص ٦٠.

تشريعات مستقله على مستوى الولايات القضائية، فقد أصدرت ولاية تكساس القانون رقم (s.B.751)، كما أصدرت ولاية كاليفورنيا القانون رقم (AB٧٣٠) في سنة ٢٠١٩، واللذان اصبحا يحظران استخدام التزييف العميق، فضلا عن ذلك أصدرت ولايات جورجيا الفانون رقم (S.B337) وفرجينيا قانون رقم (SB1736) تشريعات خاصة بحظر أنشاء ونشر المواد الإباحية، وتجريم والتزييف العميق(١).

فضلا عن ذلك فأن هناك دول عالجت هذه الجريمة من خلال تعديل قوانينها الحالية سواء كان هذا القانون قانون العقوبات أو قانون خاص، ومن هذه الدول فرنسا، فقد عالج المشرع الفرنسي جريمة التزييف العميق في المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات، فقبل هذا التعديل لم تكن جريمة الأنتقام الإباحي تخضع لقانون العقوبات، وقد عمل المشرع أيضاً على حماية كرامة المجني عليه من خلال حظر إعادة نشر أخبار قد تضر بسمعته وشرفة، لأن نشر هذه الاخبار تسهم إلى انحراف الأفراد وتسهم في زعزعة استقرار المجتمع(٢).

لذا يتعين على المشرع العراقي اسوة بغيرة من التشريعات التدخل لحصر نماذج الأجرام المعلوماتي والقضاء علية ومحاربتها من خلال سن قانون متكامل، وأن يتضمن عقوبات ملائمة لهذه الجرائم الخطيرة، فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل من خلال قواعد قانونية غير تقليدية لهذا الأجرام غير التقليدي.

ثانياً: الأحكام العلاجية الإجرائية لمواجهة جريمة التزييف العميق في التشريعات الداخلية.

تعد جريمة التزييف العميق من أخطر الأنماط الاجرامية التي ظهرت في عصر الذكاء الاصطناعي والتي ترتكب في بيئة رقمية وعالم افتراضي، ونظراً لحداثة هذه الجريمة وسهوله إخفاء معالمها ومحو أثارها فقد نتج هن ذلك عدة تحديات لإثباتها وملاحقة مرتكبيها، لذا ومن أجل مواجهتها من الناحية الإجرائية يجب أن تكون هناك أحكام إجرائية خاصة تتخذها الدول تتناسب مع الجرائم المعلوماتية وطبيعتها الخاصة(٣).

---

(١) د. صدام فيصل كوكز، التزييف العميق تقنيات معقدة واشكاليات قانونية، ط١، دار هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، اربيل، ٢٠٢٥، ص٦٢ وما بعدها.

(٢) كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٤، ص٨٩.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص ٦٧.

لذا يجب أن تتبنى التشريعات في العراق والدول المقارنة طرق إجرائية جديدة لمواجهة جريمة التزييف العميق، لأن هذه الإجراءات تستهدف تقديم أدلة قاطعة حول الجريمة ومعرفة مرتكبها، لذا سوف نبين الأحكام الإجرائية التي يمكن من خلالها معالجة جريمة التزييف العميق والكشف عن مرتكبها، وهي:

١- **اعتراض المراسلات الالكترونية:** يعتبر هذا الإجراء من الطرق المستحدثة في للاتصال في مجال الانترنت التي لها دور في مواجهة جريمة التزييف العميق، إذ تعد هذه الوسيلة بمثابة نظام للتراسل عن طريق شبكة الانترنت، حيث يحتوي هذا النظام على العديد من المعلومات والبيانات مثل تاريخ أنشاء الرسائل وارسالها إلى المجني عليه، بالإضافة إلى عنوان المرسل والمرسل اليه، ألا إن هناك حاشية توجد في هذا النظام وتسمى حاشية رسالة البريد الالكتروني أذ تحتوي على عنوان مرسل الرسالة ويظهر العنوان من خلال اربعة أجزاء، أذ يحدد الجزء الاول من جهة اليسار المنطقة الجغرافية، وفي الجزء الثاني مزود الخدمة لمجموعة الحاسبات الالية المترابطة، وأما الجزء الرابع فيقوم بتحديد الحاسب الآلي الذي تم الاتصال بواسطته[١].

ففي مصر قد عالج قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، بعض الأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، ألا إنه لم يشر إلى أجراء اعتراض المراسلات الالكترونية باعتباره أحد الإجراءات التي تساعد في كشف الجريمة ومعرفة هوية الجاني، وهذا يعد قصور تشريعي يجب معالجته من خلال وضع طرق إجرائية تتناسب مع تطور ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كما هو الحال في الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون جرائم تقنية المعلومات، أذ أنها ليست كافية لمواجهة جريمة التزييف العميق، لكون هذه الجريمة تحدث بتقنيات حديثة ومتطورة لا تستطيع النصوص الموجودة في القوانين العامة معالجتها لحداثتها واختلاف تقنياتها.

أما في الامارات فقد نظم الأحكام الإجرائية لمواجهة التزييف العميق في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الجديد رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، إلا أنه لم يشرِ إلى نظام اعتراض المراسلات الالكترونية كأحد الاجراءات المتبعة في كشف الجرائم المعلوماتية، وخصوصاً جرائم معالجة

(١) نورهان محمد الربيعي، الجريمة السيبرانية وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، مجلد٣، عدد١، العراق، ٢٠٢٤، ص٨٨.

البيانات كما هو الحال في جريمة التزييف العميق التي تحتاج إلى أحكام إجرائية مستحدثة لكي يتم اكتشافها ومعرفة الجاني.

أما العراق ما زال من الدول المتأخرة التي لم يوجد لديها قانون خاص بمواجهة الجرائم المعلوماتية على الرغم من كثرة انتشار ارتكابها ووقوعها فلا يوجد تشريع متخصص لمعالجة إجراءات التزييف العميق، لذا فأنه يخضع للقواعد العامة المقررة في الدستور والقوانين النافذة، وأن عدم وجود قانون خاص لمعالجتها يجعل مكافحتها امراً صعباً، خصوصاً مع استمرار نشر المحتوى المزيف عبر الانترنيت واستمرار تطور التقنيات المستخدمة فيها، ومع هذا القصور التشريعي قد لجئت أجهزة القانون المتخصصة إلى أن تتعامل مع هذه الجريمة وفق قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ وخاصه المواد المتعلقة بالتهديد أو التشهير أو القذف، فتتم الإدانة وفق مواد التهديد وحسب جسامة وخطورة الضرر[١].

٢- استخدام تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي: على الرغم من أن جريمة التزييف العميق تقع من خلال استخدام تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي في صنع محتوى مغاير للحقيقة تماماً، ألا أنه يمكن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة في كشف الجريمة ومعرفة الجاني من خلال استخدام ادوات الذكاء الاصطناعي من أجل تطوير خوارزميات تكون لها القدرة على معرفة واكتشاف المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً، من خلال العمل على التطوير المستمر لأنظمة تقنية والية قادرة على تحليل ومراقبة المواقع والمنصات الالكترونية من أجل كشف المحتوى المزيف[٢].

إذ نجد أن استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة كأحد الأحكام الأجرائية التي تساعد الجهات المختصة في التحري والتحقيق في جريمة التزييف العميق وكشفها ومعرفة الجناة، تعد من الإجراءات المهمة في مواجهة جميع الجرائم المعلوماتية وجريمة التزييف العميق خصوصاً، ألا أن المشرع المصري والاماراتي في القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، لم تنص على استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنياته كأحد الاجراءات الضرورية التي تساعد في كشف الجريمة، لأن هذه الجريم ترتكب من خلال خوارزميات وبالتالي أن معرفتها واكتشافها يجب أن يكون من خلال خوارزميات وتقنيات العلم الآلي للذكاء الاصطناعي، كما

(١) د. صدام فيصل كوكز، التزييف العميق تقنيات معقدة وإشكاليات قانونية، مرجع سابق، ص٧٥ وما بعدها.

(٢) علاء الدين منصور مغايرة، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها، مرجع سابق، ص١٥٣.

يجب على المشرع العراقي عند اقراره القانون الخاص بمكافحة الجرائم الالكترونية، يجب أن يلتفت إلى دور الذكاء الاصطناعي في اكتشاف ومعرفة الجرائم المعلوماتية واكتشاف الجناة.

٣- **المراقبة الإلكترونية:** تُعد المراقبة الالكترونية من أهم الطرق المستحدثة في اكتشاف ومعرفة الجرائم المعلوماتية وخصوصا جريمة التزييف العميق، ويتم استخدام المراقبة الالكترونية من الجهات المختصة بالتحري والتحقيق في كشف جريمة التزييف العميق، من خلال استخدام التقنيات الرقمية من أجل مراقبة الأنشطة الالكترونية للمؤسسات العامة والخاصة بالإضافة إلى مراقبة الأفراد، وتتم عملية المراقبة الالكترونية من خلال تتبع وتحليل البيانات الرقمية الخاصة بالأشخاص الجناة أو المشتبهة بهم مثل مراقبة الاتصالات الالكترونية وسجلات النشاط على الأجهزة الرقمية واستخدام الانترنت(١).

إذ إن المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٨، أجاز لجهات التحقيق المختصة إن تصدر أمر لمأموري الضبط القضائي والمختصين من أجل كشف الجريمة ومعرفة الحقيقة بأجراء المراقبة والتتبع الالكتروني لأي نظام معلوماتي أو برامج أو جهاز حاسب إلي موجود فيه(٢).

أما المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية لسنة ٢٠٢١ المعدل، لم ينص على المراقبة الالكترونية من ضمن الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم المعلوماتية على الرغم من اهميتها ودورها في كشف ومعرفة هوية الجاني لمرتكب جريمة التزييف العميق، فضلا عن الجرائم المعلوماتية الاخرى(٣).

كما أن المشرع العراقي لم يشرِ إلى المراقبة الالكترونية في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩، باعتبارها من ضمن الأحكام الإجرائية وهذا ما يجب مراعاته عند اقرار القانون، لأن المراقبة الالكترونية تساعد في كشف ومعرفة الحقيقة، ألا إنه في العراق يتم الرجوع إلى قانون أصول محاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ المعدل، أشار في المادة (٣٦٤) انه لرئيس القضاء الأعلى أن يطلب إلى السلطات العراقية مراقبة الشخص المطلوب تسليمة حتى ترد به جميع الوثائق

(١) نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٩٧.

(٢) المادة (٦/ فقرة١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٣) المادة (٥٩) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

المطلوبة[١]، إذ أن المشرع العراقي أجاز المراقبة في هذه المادة، ألا إن هذه المراقبة قاصرة عن مواجهة جريمة التزييف العميق، لأن هذه الجريمة تتطلب تقنيات واجهزة دقيقة يتم استخدامها في المراقبة الالكترونية فضلا عن وجود أفراد وخبراء فنيين متخصصين في الجرائم المعلوماتية.

٤- العمل على وضع فريق فني متخصص يقوم بعملية التحري والتحقيق في جريمة التزييف العميق: تُعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي ترتكب من قبل اشخاص ذوات خبرة ومهارة في كيفية استخدام الحاسب الآلي وكيفية التعامل مع خوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وبالتالي أنهم يقدرون على حذف ومسح جميع الأدلة، وبالتالي مما يصعب كشف ومعرفة مرتكب الجريمة[٢]، وهذا ما يتطلب العمل على تشكيل فريق خاص بالتحري والتحقيق في الجريمة، وأن يكونوا الأشخاص سواء كانوا أعضاء ضبط قضائي أو محققين جنائيين، إذ يجب أن تكون لديهم المهارة والخبرة الفنية في كيفية التعامل والحفاظ على الأدلة المادية والمعنوية للجريمة، بالإضافة إلى إن تكون لديهم خبرة ومعرفة في تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، فضلا عن وضع خبراء فنيين في الفريق الخاص بالتحري والتحقيق بجريمة التزييف العميق نظراً لمتطلبات الجريمة[٣].

حيث أن المشرع المصري والاماراتي في القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية لم ينصوا أو يبينوا على تشكيل فريق خاص من المحققين الجنائيين ومأموري الضبط القضائي بأن يكونوا من الأشخاص الذين تكون لديهم خبرة ومعرفة في تكنولوجيا المعلومات وفي كيفية التعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهذا يعتبر قصور تشريعي، إذ لا يكفي أن يكون المحققين ومأموري الضبط القضائي ملمين بقواعد البحث الجنائي وقواعد التحقيق، وإنما يجب إن يكونوا ملمين في الخبرة والمعرفة الفنية في تكنولوجيا المعلومات، لأن جريمة التزييف العميق بصورة خاصة والجرائم المعلوماتية بصورة عامة اصبحت تنتشر بكثرة، مما يصعب الحفاظ على الأدلة للجريمة بالإضافة قد لا يتم اكتشاف الجناة ومعرفة هويتهم معرفة[٤].

---

(١) المادة (٣٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) أدهم باسم نمر البغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٨، ص١١.

(٣) د. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٤) انسام سمير طاهر، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص ١٥٠.

أما في العراق على الرغم أنه ما زال لم يوجد لدينا قانون خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، ألا إن مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩، بين إنه يجب أن ينظر في الجرائم الالكترونية من قبل قاض مختص أو اكثر من ذوي الخبرة والاختصاص أو ممن تلقوا تدريباً كافياً متخصص في الجريمة الالكترونية[١].

وفي ضوء ذلك تبين من خلال ما تقدم أن العمل على معالجة جريمة التزييف العميق يتطلب معالجة موضوعية من خلال سن تشريع مستقل أو تعديل القوانين العادية الموجودة وتجريمها بنص واضح وصريح في القوانين العقابية الخاصة، بالإضافة إلى ذلك يجب إن تكون هناك قواعد اجرائية خاصة سواء كانت على مستوى كشف الجريمة ومعرفة الجناة أو على مستوى الأشخاص المختصين بالتحري والتحقيق فيها.

الفرع الثاني

التدابير الدولية لمكافحة جريمة التزييف العميق

في ضوء تطور العالم الرقمي في عصر الذكاء الاصطناعي وما يرتبط به من تقنيات ومعلومات واتصالات، أدى ذلك إلى ظهور العديد من البرامج والتطبيقات التي تتميز بالتعلم والابتكار المستمر مما أدى إلى استخدام تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في جميع مجالات الحياة، إذ انعكس هذا التطور بمردود سلبي على المجتمع من خلال قدرة الآلة على التعلم والتفكير وانتاج المقاطع المرئية والصوتية المزيفة وهو ما يعرف بتقنية التزييف العميق التي تقع من خلالها العديد من الجرائم ومنها جرائم التشهير والابتزاز والاحتيال[٢]، حيث نجد أن جريمة التزييف العميق تتسم بخطورة كبيرة لكونها من الجرائم العابرة للحدود وفي حال ارتكابها سوف يختفي الجاني ولا يعرف من إي دولة ارتكب الجريمة، وهذا ما يتطلب أن تكون هناك إجراءات سريعة لمواجهة هذه الجريمة سواء كان من خلال التعاون الأمني والتعاون القضائي الدولة، لذا سوف نبين في هذا الفرع دور الاتفاقيات الدولية في مواجهة جريمة التزييف العميق، وكذلك سنبين دور التعاون الأمني والقضائي الدولي في مواجهتها والحد منها.

---

(١) المادة (١٠) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

(٢) د. محمد عبد الناصر محمد، الجهود الدولية لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة روح القوانين، مجلد٣٥، عدد١٠٢، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٢٣، ص ٧٢٩- ٧٣٠.

اولا: دور الاتفاقيات الدولية في معالجة جريمة التزييف العميق

في واقع الامر لم تبرم اتفاقيات دولية في مواجهة جريمة التزييف العميق بالقدر الذي يتلاءم مع استفحالها وسرعة انتشارها في الآونة الاخيرة، إلا أنه تم أبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في خصوص أمن المعلومات في أطار الاتحاد الاوربي والافريقي من أجل معالجة الجرائم المعلوماتية المتطورة وحماية حقوق الانسان، وملائمة التشريعات الوطنية مع استراتيجيات الاتفاقية من أجل الحد من جرائم تقنية المعلومات[١]، لذا سوف نتطرق إلى أهم الاتفاقيات الخاصة بالجرائم المعلوماتية، وهي اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠، ونبحث من خلالهم في كيفية مواجهة جريمة التزييف العميق.

١- الاتفاقية الاوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية(اتفاقية بودابست)[٢]:

لقد جاءت هذه الاتفاقية حصيلة الجهود الدولية والاقليمية من أجل اتخاذ تدابير تشريعية موضوعية من أجل مكافحة ومواجهة الجرائم المعلوماتية ومخاطرها المدمرة للمجتمع الدولي خصوصا في ظل التقدم والتطور الذي يحصل في العالم الرقمي، بالإضافة إلى التشديد على أهمية مكافحة الانشطة التي تستهدف عناصر أمن المعلومات ونظام الكمبيوتر وسلامة المحتوى وتوفير المعلومات، كما اكدت هذه الاتفاقية على أتخاذ التدابير التشريعية التنظيمية من أجل ضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وكشفها وتوفير قواعد ملائمة لها، من أجل التحري والضبط والتفتيش والتحقيق والمحاكمة مع التركيز على أهمية التعاون المحلي والاقليمي والدولي، وكل هذا يكون من خلال توفير توازن بين

(١) د. علوي علي أحمد الشارفي، الوجيز في جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) ابرمت اتفاقية بودابست في العاصمة المجرية سنة ٢٠٠١/١١/٢٣ وتعد هذه الاتفاقية من ابرز الاتفاقيات التي وضعت من اجل مكافحة الجرائم الالكترونية برغبة من دول الاعضاء ودول مجلس اوروبا من اسباب ابرام الاتفاقية اتخاذ التدابير التشريعية والاجرائية لمكافحة الجريمة الالكترونية ومخاطرها المدمرة للدول في ظل انتشار وشيوع شبكات المعلومات وسرعة تدفق البيانات والمعلومات، وتتكون هذه الاتفاقية من مقدمة واربعة ابواب، اذ ان الباب الاول بين فيه المصطلحات الاساسية، اما الباب الثاني بين فيه الاجراءات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني وتنقسم الى ثلاث اقسام في القسم الاول يظم النصوص الموضوعية اما القسم الثاني يضم النصوص الاجرائية اما القسم الثالث للاختصاص القضائي، اما الباب الثالث خصص لبيان التعاون الدولي وينقسم الى قسمين في القسم الاول يشمل المبادئ العامة اما في القسم الثاني يشمل الاحكام الخاصة، اما الباب الرابع يبين فيه الاحكام الختامية. ينظر: د. هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

متطلبات تنفيذ القانون وبين وجوب احترام الحقوق الأساسية والسيادة[١]، وبالتالي أن أهم ثلاث عناصر أكدت عليها الاتفاقية هي[٢]:

١- أهمية وضع التدابير التشريعية الموضوعية لمواجهة جرائم الكمبيوتر من خلال التوفيق بين عناصر الجرائم في القوانين الأساسية والشروط في مجال الجريمة المعلوماتية (نصوص التجريم الموضوعية).

٢- اهمية وضع التدابير التشريعية الإجرائية الضرورية التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم المعلوماتية (النصوص الإجرائية).

٣- اهمية التعاون الدولي والإقليمي من خلال وضع نظام فعال وسريع من أجل مكافحة الجريمة المعلوماتية.

حيث إن هذه الاتفاقية قد حددت الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة البيانات والمعلومات وتتمثل هذه الجرائم من خلال الدخول إلى جهاز الحاسب الآلي بطريق العمد من أجل الحصول على بيانات ومعلومات من أجل الأضرار بالغير، والجرائم التي تتصل بالكمبيوتر والتي تقع من خلال استخدام الجاني الكمبيوتر من أجل سرقة البيانات الشخصية أو من أجل ارتكاب جريمة الاحتيال والتزوير الالكتروني من أجل الحصول على منافع اقتصادية لنفسة او لأشخاص اخرين، أما الجرائم المتصلة بالمحتوى الجرائم التي تعرض بشكل مرئي من أجل المساس بالأشخاص الطبيعية والمعنوية من أجل الحصول على فائدة مادية سواء كانت للجاني أو للغير[٣].

إذ نجد أن اتفاقية (بودابست) قد جاءت بنصوص ومواد قانونية صريحة وواضحة محددة الأفعال المجرمة التي تقع من خلال الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، كما أنها بينت الأحكام الإجرائية التي تتبع عند ارتكاب الجريمة المعلوماتية وكيفية التعاون الدولي من أجل مواجهة الجرائم المعلوماتية، لكنها لم ترد أو تبين الجرائم الاخرى التي تقع من خلال الحاسب الالي خصوصا مع تطور الذكاء الاصطناعي، أي أنها اوردت الاحتيال والتزوير الالكتروني، لكنها لم تبين جريمة التزييف العميق بصورة صريحة التي اصبح من أحد الجرائم المعلوماتية وجريمة التزييف العميق التي تعد من أحد الجرائم

(١) عبد الله عبد الكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والانترنت، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) مرجع سابق، المرجع اعلاه، ص١٢٦.

(٣) نصوص المواد (٧، ٨، ٩) من اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١.

الخطرة التي تقع في بيئة معلوماتية، لذا ندعو الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية إلى إعادة النظر في الجرائم واضافة نصوص تجرم التزييف العميق، كما ندعو الدول العربية ومنها العراق إلى الإسراع في الانضمام إلى المعاهدة لما لها من اهمية مهمة وفعالة في مواجهة الجريمة المعلوماتية وجرائم الذكاء الاصطناعي من الناحية الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي والمحلي بين الدول من أجل السيطرة والقبض على الجناة، وقد الزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء أو دولة تنظم اليها اقرار العقوبات والتدابير الفعالة التي تتلاءم مع هذه الجرائم سواء كانت سالبة للحرية أو عقبات مالية، وعلى الرغم من أن اتفاقية بودابست لا تعد الجهد الاول الذي بذله المجلس الاوربي في هذا المجال بل بذل جهودا عديدة من قبل لكن تبقى اتفاقية بودابست الحيز الأمثل الذي يمكن من خلالها مواجهة جريمة التزييف العميق.

٢-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[١]: نتيجة التوصيات التي صدرها مجلس وزراء الداخلية العرب في المؤتمر المنعقد في تونس سنة ١٩٩٨، وقد دعا الدول الاعضاء إلى تشكيل لجنة وطنية تتولى دراسة جوانب استخدام الحاسوب والانترنت من أجل وضع التدابير سلامة الاستخدام والنصوص الكفيلة بتجريم إساءه استخدام الحاسوب والانترنت وفرض عقوبات على مرتكبيها، لذا اعلنت الجامعة العربية عن الاتفاقية نهاية سنة ٢٠١٠، من أجل التصدي للجرائم المعلوماتية ومكافحتها، وتعد هذه الجهود التي بذلتها الدول العربية جهودا تحاكي الجهود التي بذلتها الدول الاوربية من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومن الاهداف العامة لهذه الاتفاقية هو رغبة الدول في تعزيز التعاون من أجل مواجهة الجرائم المعلوماتية وحماية المجتمع العربي وأمنه ومصالحة من خلال تبني سياسة جنائية موحدة تجاه هذه الجرائم، بالإضافة إلى حماية وضمان حقوق الأفراد الأساسية استرشادا بالمبادئ الدينية والاخلاقية التي تنبذ كل أشكال الجريمة[٢].

---

(١) عقدت هذه الاتفاقية في ٢٠١٠/١٢/٢١ في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ووقعت عليها ٢٣ دولة ومنها الامارات والاردن ومصر والعراق، وتضمنت خمسة فصول، في الفصل الاول تضمن الاحكام العامة، اما الفصل الثاني تضمن احكام التجريم والعقاب، اما الفصل الثالث تضمن الاحكام الاجرائية والفصل الرابع تضمن الاحكام الخاصة بالتعاون القضائي ومبادئ الاختصاص، اما الفصل الخامس تضمن الاحكام الختامية. ينظر: حسين ربيعي، اليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٤١.

(٢) عبد الستار شكر سلمان، جرائم الامن السيبراني واثر الجهود الدولية في مكافحتها، ط١، دار هاتريك للنشر والتوزيع، اربيل، ٢٠٢٣، ص ١٦٣- ١٦٤.

كما تضمنت الأحكام الموضوعية التي تتمثل بتجريم الأفعال المبينة في الفصل الثاني وفقا لتشريعاتها وانظمتها الداخلية ومن هذه الجرائم جريمة الدخول غير المشروع وجريمة الاعتراض غير المشروع وجريمة الاعتداء على سلامة البيانات وجريمة اساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، بالإضافة إلى جريمة التزوير التي تهدف الى تغيير الحقيقة في البيانات لغرض احداث الضرر لكي يتم استعمالها كبيانات صحيحة، وجريمة الاحتيال والجريمة الإباحية وجريمة الاعتداء على رحمة الحياة الخاصة(١).

حيث تضمنت هذه الاتفاقية الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم والزمت الدول بمراعاة أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجرائم التي يرتكبونها، بالإضافة إلى تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية التي ترتكب باستخدام تقنية المعلومات، كما هو الحال في السرقة والتزوير والاحتيال والقتل وغيرها من الجرائم التقليدية التي تقع بواسطة تقنية المعلومات، كما تضمنت الأحكام الإجرائية التي يجب على الدول اتباعها في التشريعات والإجراءات الضرورية في ضبط الجريمة المعلوماتية، فضلا عن التعاون القانوني والقضائي الذي يجب على الدول إن تتبعه من أجل مواجهة الجريمة المعلوماتية(٢).

إذ نجد من خلال ما تقدم أن هذه الاتفاقية قد حددت الأفعال الجرمية التي تسبب بالحاق ضرر بالأشخاص، فضلاً عن تجريم أفعال الإنتاج والعرض والتشفير والتوزيع والنشر أو اعادة نشر مواد إباحية مخلة بالحياء من خلال استخدام تقنية المعلومات، حيث نجد أن هذه الأحكام الموضوعية المجرمة يمكن إن تنطبق على جريمة التزييف العميق، لذا ندعو الدول العربية إلى إعادة النظر في الافعال المجرمة واضافة فعل التزييف العميق الذي يقع من خلال اساءة استخدام تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، وحسنا ما فعل العراق عند الانضمام إلى هذه المعاهدة من أجل مواجهة الجرائم المعلوماتية، كما ندعو المشرع العراقي إلى اقرار مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية مع وضع أحكام موضوعية وإجرائية تتناسب مع الجرائم المعلوماتية، بالإضافة إلى أن تكون نصوص القانون قادرة على مواجهة التقدم في العالم الرقمي والذكاء الاصطناعي الذي اصبح سلاح ذو حدين.

(١) نصوص المواد (١، ٥– ١٨) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

(٢) نصوص المواد (١٩–٢١) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

ثانياً: مظاهر التعاون الدولي في مواجهة جريمة التزييف العميق

مع تطور التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وظهور تقنيات متقدمة أصبحت التشريعات في الدول غير قادرة على مواجهة هذا التقدم، لأن جريمة التزييف العميق التي تقع باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت تعد من الجرائم العابرة للحدود، لذا يعد التعاون الدولي امراً مهماً وحاسماً من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم سواء كان في مرحلة التحقيق أو الانابة القضائية أو في مرحلة المحاكمة، ومن أجل مواجهة هذه المخاطر الناتجة عن الجريمة التي تشكل تهديد للثقة الدولية والتعاون بين الدول، ومن هنا يتطلب التعاون الدولي جهودا مشتركة لفهم التأثيرات المحتملة وتطوير استراتيجيات مشتركة لمواجهة هذا التحدي والتقدم التكنولوجي من خلال أيجاد تشريع دولي خاص لمواجهة الجرائم المعلوماتية بصورة عامة وجريمة التزييف بصورة خاصة من خلال تبني منظومة معلوماتية موحدة تعتمد على أنشاء مكتب عالمي أو اقليمي للتوثيق الالكتروني، مع تسجيل كافة البرامج المعلوماتية وحفظها واعتمادها كدلائل لأثبات الجريمة وادانه مرتكبيها، كما يجب أدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب طابعها العالمي، كما أن التشريع الدولي يجب أن يبنى على أسس قانونية موحدة يتم من خلاله عولمة القوانين وصلاحيات الاختصاص المفتوحة والمشتركة بين جميع دول العالم[١]، ولطالما أن جريمة التزييف العميق تعتبر من الجرائم العابرة للحدود التي يمكن ارتكابها في موضع غير ذلك الذي يتواجد فيه الضحية، لذا أصبح من الضروري التعاون الدولي في هذا المجال[٢]، وبناء على ذلك سوف نتطرق إلى وسائل التعاون الامني بداية ومن ثم نتكلم عن وسائل التعاون القضائي.

١- وسائل التعاون الامني الدولي: يعرف التعاون الامني بانه "مجموعة من الاجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة أو منظمة دولية اخرى سواء كانت تلك الإجراءات في المجال القضائي أو الشرطي استناداً إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة"[٣]، فالتعاون

(١) بيداء صلاح الدين جاسم، المسؤولية الجنائية عن التحرش الالكتروني، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢٣٤.

(٢) محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٣ وما بعدها.

(٣) زينة محمد كاظم، التعاون الدولي للحماية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة المعهد، عدد ١٥، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٤، ص ٢٣٤.

الأمني الدولي يلعب دوراً كبيراً في هذا المجال من خلال تبني آليات وإجراءات متطورة، لمواجهة جريمة التزييف العميق[١]، وبما أن الدول لا تستطيع بمفردها مواجهة هذه جريمة التزييف العميق والسيطرة عليها لأنه بمجرد خروج الجاني خارج الدولة فهنا لا تستطيع هذه الدولة تعقبه، لذا فأن التعاون الأمني يلعب دوراً مهما في وضع آلية متطورة من أجل أجراء التحقيقات والتحريات للكشف عن الجريمة، وبذلك فهو يعد من المطالب الأساسية للحفاظ على النظام الداخلي لكل دولة[٢]، حيث تعمل عدد من المنظمات في شان أمن القضاء الالكتروني على تأسيس مجموعات عمل لوضع استراتيجيات لمكافحة الجرائم الالكترونية، ومن أهم صور التعاون الأمني المنظمات الدولية التي لعبت دوراً لا يستهان به في هذا المجال هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)[٣]، التي تعمل على مواجهة الجرائم المعلوماتية بالإضافة إلى مساعدة الأجهزة الأمنية للدول من خلال جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرمين ومتابعتهم، حيث قامت هذه المنظمة في عام ٢٠٠٤ بأنشاء قسم خاص بمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات، وقامت بوضع استراتيجيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وذلك بأنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة يعمل على مدار ٢٤ ساعة و٧ أيام في الأسبوع، واستخدام وسائل حديثة في مكافحة الجريمة كاستخدام قاعدة البيانات المركزية للصور والفيديوهات الإباحية المزيفة المحولة من قبل الدول الاطراف والتي تستخدم برنامج (Excalibur) للتحليل والمقارنة الأتوماتيكية لتلك الصور المزيفة، كذلك العمل على تزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها[٤].

---

(١) مريم عبد اللطيف المسلماني، مظاهر التعاون الدولي لدولة قطر في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، مجلد١٠، عدد٢، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٢٦.

(٢) اسيا صوان، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٢٦.

(٣) الانتربول هي اكبر منظمة شرطية دولية انشأت سنة ١٩٢٣ ومقرها الرئيسي في مدينة ليون في فرنسا، عدد اعضائها ١٩٦ عضو، تتألف من الامانة العامة، والجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والمكاتب المركزية الوطنية، والمستشارون، لجنة ضبط ملفات الانتربول، ومن اهداف هذه المنظمة، تأمين وتنمية التعاون المتبادل على اوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في اطار القوانين، وانشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من الجرائم. منشور على الموقع الالكتروني https://www.interpol.int، تاريخ ووقت الزيارة ١/٩/ ٢٠٢٤، ١٠:٤٥ م.

(٤) د. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥، ص٢٨.

حيث إن منظمة الانتربول هي منظمة عالمية لها دور في مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود من خلال التركيز على أنشطة المجرمين الإلكترونين الذين يستخدمون الانترنت والتقنيات من أجل خرق شبكات الانترنت والمواقع، كما تم تخصيص وحدات متخصصة في أطار مكافحة الجرائم الالكترونية من خلال قيام الأمانة العامة للإنتربول بأعداد سجلات ودفاتر خاصة وتحتوي هذه السجلات على صور وبصمات والأسماء المستعارة وهوياتهم بالأشخاص المطلوبين والمنتمين إلى منظمات اجرامية ويتم توزيعها على المكاتب الوطنية المركزية للإنتربول للدول الاعضاء[١].

لذا نجد أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها دوراً كبيراً في دعم التعاون الامني الدولي في مواجهة جريمة التزييف العميق من خلال استخدام وسائل حديثة من أجل تحليل ومعرفة المحتوى المرئي أو الصوتي إذا كان مزيف أم لا، بالإضافة إلى دورها جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرم والجريمة.

٢- وسائل التعاون الدولي من خلال عالمية الاختصاص القضائي في التشريعات الوطنية: تُعد جريمة التزييف العميق من أحد صور الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وبالتالي فأن الضحايا هذه الجريمة يمكن أن يكونوا من إي جنس أو إي فئة عمرية أو إي جنسية وهذا ما يستدعي تبني مبدأ الاختصاص الجنائي القضائي، من أجل حماية حقوق ضحايا هذه الجريمة ومنع إفلات الجناة من العقاب، ومن أجل مواجهة مشكلة الاختصاص القضائي على المستوى الدولي ففي حال ارتكاب جريمة التزييف العميق في اقليم دولة معينة من قبل اجنبي فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الاولى استناداً إلى مبدأ الاقليمية، وكذلك تخضع لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي، ألا إنه يمكن أن تكون جريمة التزييف العميق قد هددت أمن وسلامة دولة اخرى فهنا ينعقد مبدأ الاختصاص العيني، ومن أجل حل هذه المشكلة يجب أن تتبنى الدول مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي[٢]، ويقوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على فكرة أن دولة ما لها الحق في أن تتعقب الجاني الذي ارتكب الجريمة ومعاقبته عنها ولا تنظر الدولة هنا إلى مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية وهذا ما تم التأكيد عليه في ظل التعريفات المتعددة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، حيث يكون هذا المبدأ مكملا لغيرة من المبادئ التي

---

(١) جمال محمد خلفان محمد، د. سلطان محمد سالم عوض هيسان، التعاون الوطني والدولي في الجرائم الالكترونية المشكلات والحلول، مرجع سابق، ص ٥٤٧٥- ٥٤٧٦.

(٢) د. السيد عبد الفتاح علي، مكافحة الجرائم الالكترونية بين نظم المعلومات والاعلام البديل، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٤٤٩.

تحكم قانون العقوبات، ويستند هذا المبدأ إلى مبدأ التضامن بين الدول من أجل منع افلات المجرمين من العقاب ومن أجل تحقيق المصلحة العامة، وقد عرف الدكتور (طارق سرور) هذا المبدأ على أنه "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي انواع معينة من الجرائم، التي يحددها التشريع الوطني دون النظر إلى لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق اقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها غير ذي جدوى"[١]، لأن تبني هذا المبدأ من أجل حل المشكلة التي يواجهها مبدأ الاختصاص القضائي الاقليمي، فاذا كان هذا المبدأ يتماشى مع مقتضيات السيادة الاقليمية لكل دولة، إلا إنه في ظل تطور العالم الرقمي وكثرة أنتشار ووقوع الجرائم المعلوماتية يصبح عاجز عن مواجهة الخطر الذي يواجه المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون لمبدأ الاختصاص العالمي الولاية العامة على جميع الجرائم الخطرة التي تهدد المجتمع الدولي، وكذلك من أجل مسائلة الاشخاص المسؤولين في الدولة ومتورطين في ارتكاب هذه الجريمة ومنع إفلاتهم من العقاب بحجة الحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون فيها[٢].

إن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي قد يكون مردودة في رغبة الدول في التعاون من أجل مكافحة هذه الجرائم المعلوماتية، ويكون ذلك من خلال عقد المعاهدات والاتفاقيات التي تلزم الدول الأطراف فيها بالنص عليها والأخذ فيها بتشريعاتها الداخلية، حيث أن هذا المبدأ يستند إلى مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يكون مفاده لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، لان مبدأ الشرعية يقوم على موازنة حقوق الضحية والمتهم والنص التشريعي من أجل الضمانات الاساسية التي تكفل حقوق وحريات الافراد[٣]، وأن الأخذ بتطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مجال جريمة التزييف العميق والجرائم المعلوماتية بصورة عامة يوجب على الدول أن تسن التشريعات الداخلية الخاصة بها وفقا لرؤية القوانين الوطنية للقانون الدولي، وأن تنقل السلطة القانونية الدولية للاختصاص الدولي إلى قوانينها الوطنية ومن بعد ذلك يمكن لمحاكمها الوطنية ممارسة هذا الاختصاص، وهذا يقتضي

(١) د. هشام بوحش، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ودورة في تحقيق العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مجلد ٣٦، عدد ٣، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٢٧٨.

(٢) وردي طيب، الاختصاص القضائي في جرائم الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٤٤- ٤٥.

(٣) د. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، مجلد٢٢، عدد٢، فلسطين، ٢٠١٤، ص ٦٠٣- ٦٠٤.

أن تحدد النصوص التشريعية متطلبات الجريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها وأن تكون صياغة هذه النصوص دقيقة وغير مجهولة، كما لا يجوز التوسع والقياس عليها وتطبيق القانون الدولي الوطني بحسن نية، كما يجب إن يكون هناك توسع في نطاق الاختصاص في ملاحقة المجرمين المعلوماتيين وفقا لمبدأ الاقليمية والجنسية وحتى الاشخاص الجناة الذين يكونون عديمي الجنسية إذا لم يكن لهم محل أقامه في بلد معين(١).

إذ إن المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية في قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧المعدل، ألا أنه أخذ به في بعض الجرائم مثل جرائم الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(٦٤) لسنة ٢٠١٠، كما أجاز للقاضي الوطني أن ينظر بالجرائم التي تهدد النظام العالمي ولو لم يكن مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة، ولو لم تقع على اقليمها، ولو لم يكن أحد ضحايا الجريمة من مواطنيها(٢)، كما أن المشرع الاماراتي في قانون العقوبات لسنة ١٩٨٧ المعدل، نص على سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريك في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدول(٣)، وأن المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ الاختصاص الشامل في قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل، من خلال تطبيق احكام قانون العقوبات على كل من وجد في العراق بعد ارتكابه جريمة في الخارج بوصفة فاعلا أو شريك(٤).

أن الأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي في جريمة التزييف العميق التي تعد صورة من الصور الجرائم المعلوماتية يعد أنابه قضائية والذي يتمثل بطلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة القضائية المنابة من أجل القيام بإجراءات التحقيق في الجريمة من أجل الفصل في القضية المنظورة أمام السلطات المنيبة، وذلك بسبب عائق ما منع الدولة من اتخاذ ملاحقة المتهم(٥)، وأن أساس مبدأ الاختصاص الدولي يكون سنده القانون الدولي العام في المعاهدات والعرف، مما يخول الدولة اختصاص عام لتجريم عقاب بعض

(١) اسيا صوان، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٨٣- ٨٤.

(٢) د. أشرف سيد أبو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها.

(٣) المادة (٢٠) من قانون العقوبات لدولة الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

(٤) المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) صالح عبدالله محمد راشد الوارد، الانابة القضائية في قانون الاجراءات الجنائية القطري (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة قطر، قطر، ٢٠١٧، ص١٢.

الافعال التي تعد من قبل الجرائم المستحدثة كما هو الحال في جريمة التزييف العميق المستهجنة في المجتمع الدولي[1].

ونخلص في ضوء ما تقدم، أن جريمة التزييف العميق من الجرائم الجسيمة التي تنال وتهدد بالخطر من حق الأفراد في الخصوصية في الشرف والكرامة والاعتبار، فضلاً عن المساس بالأمن الوطني للدول والمجتمعات على كافة الاصعدة، وأن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يعد من أحد الحلول التي يجب على الدول أن تتبناه في الجرائم المعلوماتية من أجل منع افلات الجناة من العقاب، وتجنب الاصطدام بمبدأ السيادة للدولة ومن أجل مواجهة الجرائم التي يمنع فيها تسليم المجرمين، لأن هناك بعض دساتير الدول التي تنص على عدم تسليم المجرمين إلى الدولة طالبة التسليم، وبالتالي ينعقد الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة للدولة التي لم تقع فيها الجريمة واليس لها أي صله بها.

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٤٤-٤٧.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم التزييف العميق والتي تعد من الجرائم التي ظهرت مؤخراً من خلال اساءه استخدام تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي من اجل تغيير الحقيقة في المحتوى المرئي أو الصوتي، توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات، ويمكن إجمالها على النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم المستحدثة التي ترتكب من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال الاعتماد على التعلم الآلي والتعلم العميق من أجل اصطناع محتوى مزيف تزييفاً عميقاً، من خلال تركيب صوت لشخص ما على فيديو شخص أخر أو من خلال انشاء تسجيل صوتي مزيف لشخص وانه لم يتحدث به في الواقع، إذ إن التزييف العميق يقع على المحتوى المرئي والمحتوى الصوتي للأشخاص.

٢- لم نجد تعريف واضح وصريح لجريمة التزييف العميق التي تقع من خلال الذكاء الاصطناعي في تشريعات الدول محل المقارنة في القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وإنما جاءت كلمة التزييف في جميع التشريعات العقابية مقترناً في المسكوكات والعملات الورقية والمعدنية، إلا أن التشريعات الاجنبية في الولايات المتحدة الامريكية والصين وفرنسا قد عملت على تعريف التزييف العميق في القوانين الخاصة بمواجهة جريمة التزييف العميق، إلا أنها لم توضع تعريفا شاملاً للجريمة، وإنما اقتصرت على بعض الجرائم الجنسية والانتخابية.

٣- تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تقع من قبل أشخاص يتمتعون بالخبرة والمعرفة في كيفية استخدام الحاسب الآلي والتعامل مع تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، كما أن ارتكابها يكمن خلفة مجموعة من الدوافع والأسباب التي تدفع بالجاني إلى ارتكابها، وقد يكون الدافع أو الباعث على ارتكابها مالي أو سياسي أو انتقامي أو شخصي، كما إن لها العديد من المخاطر والأضرار على الأفراد والدول والمؤسسات العامة والخاصة.

٤- تعدد صور الجرائم التي تقع من خلال جريمة التزييف العميق سواء كانت واقعة على الأفراد من خلال المساس بحقوقهم الشخصية مثل جريمة الابتزاز الالكتروني العميق وجريمة الانتقام الاباحي العميق وجرائم التشهير والقذف الالكتروني، كما أنها قد تمس الاشخاص المعنوية من خلال ارتكاب جريمة الاحتيال العميق على الشركات كما حصل في العديد من الدول، ومن صورها الجرمية الجرائم التي تمس الدولة من خلال ارتكاب جرائم من أجل زعزعة استقرار وأمن الدول أو الجرائم التي تمس سمعة رجال الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة.

٥- تتميز جريمة التزييف العميق عن غيرها من الجرائم المعلوماتية الأخرى، بأنها من الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي الذي أخذ يتطور بصورة سريعة ومستمرة، وهذا ما ينعكس على تطور ارتكاب جريمة التزييف العميق التي تعمل على اصطناع محتوى غير حقيقي واظهاره للجميع على أنه محتوى حقيقي من أجل التشهير بالأشخاص، وأنها جريمة تقع على الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو، فضلاً عن ذلك أنها من الجرائم الدولية العابرة للحدود الجغرافية للدول.

٦- تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تحقق بنشاط ايجابي، إذ يتمثل الركن المادي فيها من خلال نشاط الجاني والذي يتمثل بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمجني عليه ومن ثم يقوم بالعمل على معالجة البيانات والمعلومات الخاصة بالمجني عليه وربطها بمحتوى غير اخلاقي ومسيء للآداب العامة ومخالف للحقيقة، ومن ثم إظهاره للجميع باي طريقة من طرق النشر على إنه محتوى حقيقي، كما إنها من الجرائم التي تحقق فيها المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية، فضلاً عن ذلك أنها من الجرائم التي يتحقق فيها الشروع من خلال عدم توليد المحتوى المزيف بصورة صحيحة لوجود خلل تقني أو خطأ من قبل الجاني عند عملية المعالجة للبيانات والمعلومات.

٧- تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد العام والقصد الخاص، ويتمثل القصد العام في علم الجاني بجميع ماديات الجريمة، فضلاً عن إرادته التي تتجه الى استعمال برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي من اجل معالجة البيانات والمعلومات الخاصة بالمجني عليه وربطها في محتوى مسيء ومخالف للحقيقة ومن تتجه إرادته الى نشرها بأي وسيلة من وسائل النشر، أما القصد الخاص في جريمة التزييف العميق يتمثل في نشر المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً واظهاره للجمهور على أنه محتوى حقيقي من أجل التشهير والإساءة إلى المجني عليه، وفي حال انتفاء القصد الخاص فيها تنتفي المسؤولية الجزائية عن جريمة التزييف العميق.

٨- إن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تقع من خلال تعاون واشتراك أكثر من شخص، وبالتالي، فأن المسؤولية الجزائية تقوم بحق كل فرد من هؤلاء الاشخاص إذا كان لديهم علم ومعرفة في الجريمة الذين شاركوا في النشاط الاجرامي سواء كان متصيد المعلومات والبيانات أو الحائز لها أو المتحكم فيها أو المعالج أو من يقوم بنشرها واظهارها للجميع سواء كان فاعلاً اصلياً أم شريكاً فيها.

٩- تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي لم يوجد لها تنظيم قانوني واضح في القوانين العقابية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية في الدول العربية، إلا إن الجهات القضائية رجعت إلى القوانين العقابية التقليدية لكي تكييف الفعل الجرمي على النص القانوني الذي يناسبها، فضلاً عن ذلك أنه في مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي والتي تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية في جريمة التزييف العميق، يتم الرجوع الى القوانين الاجرائية التقليدية في مراحله التحري والتحقيق وجمع الأدلة.

١٠- أما على المستوى الدولي نجد أن الاتفاقيات والمعادات الدولية كما هو الحال في الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية لمعلومات لسنة ٢٠١٠، وكذلك اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١، لا يمكن تطبيق احكامها على جريمة التزييف العميق، وهذا ما يعد قصوراً في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعربية، كما إن هذه المعاهدات قد دعت الدول إلى سن التشريعات الموضوعية والإجرائية الخاصة من أجل مواجهة الجرائم المعلوماتية، فضلاً عن ذلك دعت إلى أنه يجب على الدول أن تكوُن تشريعاتها مواكبة للتطورات الذي يشهده العالم اليوم، كما أكدت على مظاهر التعاون الدولي الامني والقضائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية لكونها من الجرائم العابرة للحدود.

ثانياً: الاقتراحات

١- نقترح على المشرع العراقي إلى الإسراع في إقرار قانون خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، فضلاً عن ذلك يجب أن يتضمن هذا القانون تنظيماً قانونياً للذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة وتجريم الأفعال والسلوكيات التي تقع من خلال إساءة استخدام هذه التقنيات من قبل الأشخاص كما هو الحال في تقنية التزييف، كما نقترح أن يكون في هذا القانون نصاً قانونياً واضحاً يجرم التزييف العميق وجميع الافعال الجرمية التي يمكن أن تقع من خلالها الجريمة وتحديد عقوبات مشددة ورادعه من أجل مواجهة جريمة التزييف العميق.

٢- نقترح أن تكون هناك أحكام إجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة جرائم الذكاء الاصطناعي بصورة عامة وجريمة التزييف العميق بصورة خاصة، لأن هذه الجريمة تتطلب أن تكون هناك أجهزة متطورة وذكية لكي يتم اكتشافها ومعرفتها، لكون جريمة التزييف العميق من الجرائم التي ترتكب في بيئة رقمية باستخدام تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي والتي لا يمكن كشفها ومعرفتها بسهولة، وهذا ما يتطلب العمل على تطوير اساليب التحري والتحقيق وجمع الأدلة الرقمية من خلال النص على بيان الأحكام الإجرائية التي تتبع من قبل الجهات المختصة في التفتيش والمراقبة والتتبع الالكتروني في البيئة الرقمية في جريمة التزييف العميق بصورة خاصة والجرائم المعلوماتية بصورة عامة، فضلاً عن استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنياته من ضمن الأحكام الإجرائية المهمة التي لها دوراً كبيراً في الكشف عن الجريمة ومعرفه إذا كان المحتوى مزيفاً أم حقيقياً.

٣- نقترح على وزارة الداخلية والجهات المعنية بمواجهة الجرائم المعلوماتية العمل على تدريب وتطوير أعضاء الضبط القضائي والمحققين وقضاة التحقيق من خلال اقامة الورش من أجل تعليمهم وتدريبهم في كيفية التعامل مع طبيعة هذه الجريمة وكشفها ومعرفة الجناة، لأن جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تتطلب أن يكون هناك كادر متكامل من أعضاء ضبط قضائي ومحققين وقضاة وافراد متخصصين في الأمن السيبراني.

٤- ونقترح على المشرع العراقي أن يمنح الادعاء العام باعتباره أحد الجهات التي لها الحق في تحريك الشكاوى بالدعاوى التي تتعلق بالحق العام، الحق بتحريك الشكاوي بخصوص جريمة التزييف العميق وما يقع من خلالها من صور جرمية تقع على الأفراد من أجل التشهير بهم أو ابتزازهم لكون اغلب ضحايا هذه الجريمة هم من النساء وبالتالي يمتنعون عن تقديم شكوى خوفاً وترددا من الفضيحة التي تلحق بهم وبعوائلهم.

٥- نقترح على المشرع العراقي أنه يمكن مواجهة هذه الجريمة من خلال تعديل بعض نصوص قانون العقوبات العراقي التي يمكن أن ينطبق عليها فعل التزييف العميق كما هو الحال في جرائم التهديد والقذف والسب وإفشاء السر وجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء مع تشديد العقوبات التي تتناسب مع شدة الجريمة وخطورتها، لكون أغلب ضحايا هذه الجريمة هم النساء والمراهقون.

٦- ضرورة العمل على زيادة الوعي لدى المجتمع والتعريف بهم بمخاطر واضرار جريمة التزييف العميق، وذلك من خلال إقامة المؤتمرات والندوات العلمية في المؤسسات التربوية والإعلامية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة من أجل توعية المجتمع بمخاطر الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة، لكون جريمة التزييف العميق تعد من أحد تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تم إساءة استخدمها لأغراض غير اخلاقية ومخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات.

٧- ونقترح أن يتم انشاء محكمة مختصة بالنظر في الجرائم المعلوماتية وجريمة التزييف العميق وجميع الجرائم التي تقع من خلال تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، لأن جريمة التزييف العميق جريمة تكون ذات طبيعة خاصة وهذا ما يتطلب إن تكون هناك إجراءات خاصة بها.

٨- ولكون جريمة التزييف العميق من الجرائم العابرة للحدود الجغرافية للدول، لذا نقترح أن تكون هناك معاهدات واتفاقيات دولية بين الدول العربية والاجنبية على غرار الاتفاقية العربية والاتفاقية الاوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، من أجل العمل على وضع تنظيم قانوني لها وتحديد معالمها ووضع الأحكام الإجرائية والموضوعية الدولية التي يمكن من خلالها مواجهة الجريمة وكشفها.

٩- كما نقترح أن يتم تعزيز ورفع مستوى التعاون الدولي من أجل مواجهة جريمة التزييف العميق من خلال رفع مستوى التعاون الأمني الدولي والذي يتمثل في تأهيل وتدريب الجهات المختصة بمواجهة جرائم التزييف العميق، وتعاون أجهزة الشرطة الدولية مثل الانتربول الذي له دور كبير في مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومساعدة الأجهزة الأمنية في الدول بالحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالمجرم والجريمة، فضلاً عن تعزيز الاختصاص القضائي الدولي من قبل الدول في تشريعاتها الداخلية.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١. أبو الحسن علي بن اسماعيل ابن سيده، المحكم والمحيط الاعظم، ج ١١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.

٢. ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨.

٣. ابو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢.

٤. أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي الملقب أبو اسحاق، الكشف والبيان في تفسير القران، ج٧، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠.

٥. مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم المعروف ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، ج٢، ط٢، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ايران، ١٩٧١.

ثانياً: الكتب القانونية

١. أحمد عبد المنعم عبد الرؤوف، تسبيب الاحكام الجنائية في الجرائم الرقمية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة ٢٠٢٤.

٢. أشرف سيد أبو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك (Deep fake) واثرها على حجية الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٤.

٣. أكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٣.

٤. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٥. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

٦. امحمد اقبلي، د. عابد العمراني، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط١، دار الرشاد سطات، المغرب، ٢٠٢٠.

٧. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية والرقمية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٨. أيمن عبد الله فكرى، جرائم نظم المعلومات (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٩. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التزييف العميق (DEEP FAKE)، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢٥.

١٠. براء منذر كمال، د. نورس رشيد طه، التصدي الجنائي للابتزاز الإلكتروني، ط١، دار المسلة، بغداد، العراق، ٢٠٢٤.

١١. بسمة صلاح الدين الحداد، سلطات مأموري الضبط القضائي في الجرائم المعلوماتية في مرحلة الاستدلال، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٤.

١٢. بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، ط٥، دار الاهرام للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٢٤.

١٣. بيداء صلاح الدين جاسم، المسؤولية الجنائية عن التحرش الالكتروني، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٢٠.

١٤. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

١٥. جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

١٦. جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٧. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري – بغداد، ٢٠١٥.

١٨. حازم حسن الجمل، الحماية الجنائية للأمن الالكتروني، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٢٢.

١٩. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، ١٩٧٥.

٢٠. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٢١. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة بدران الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.

٢٢. حنان ريحان مبارك المضحاكي، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٤.

٢٣. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر،٢٠١٨.

٢٤. خالد حسن أحمد لطفي، آليات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٢٠.

٢٥. خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١١.

٢٦. خالد ممدوح ابراهيم، اجراءات التفتيش في الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر،٢٠٢٢.

٢٧. خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢١.

٢٨. خالد ممدوح ابراهيم، حوكمة الإنترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٢٩. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٠. د. محمد غانم يونس ومجموعة مؤلفين، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، كتاب منشور في وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، عدد ٢، مودع في دار الكتب والوثائق في بغداد، ٢٠١٩.

٣١. د. محمود زكي زيدان، المواجهة الجنائية للاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٥.

٣٢. رشاد خالد عامر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر،٢٠١٣.

٣٣. رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

٣٤. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٣٥. سالي اياد عبد العزيز الخالدي، مدى قدرة القانون في مواجهة الجريمة الالكترونية، ط١، دار هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، العراق، ٢٠٢٣.

٣٦. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في (الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.

٣٧. سلطان عبد القادر الشاوي، د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١.

٣٨. سليم ابراهيم حربة، عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

٣٩. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦.

٤٠. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٠.

٤١. سهيل محمد عزام، الوجيز في جرائم الانترنت، ط١، مودع لدى دائرة المكتبة الوطنية في المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠٠٩.

٤٢. السيد عبد الفتاح علي، مكافحة الجرائم الالكترونية بين نظم المعلومات والاعلام البديل، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٤٣. صدام فيصل كوكز، التزييف العميق تقنيات معقدة واشكاليات قانونية، ط١، دار هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، اربيل، ٢٠٢٥.

٤٤. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الالكترونية، جرائم الهاتف المحمول (دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والنظام السعودي)، ط١، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٤٥. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥.

٤٦. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

٤٧. عادل يوسف الشكري، يوسف فاضل طه حرز الدين، الاثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الرافدين للحوار، بيروت، ٢٠٢١.

٤٨. عبد ال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠٢٠.

٤٩. عبد الإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

٥٠. عبد الحسين صباح صيوان الحسون، موسوعة نصوص التجريم والعقاب، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ج١، ٢٠٢٣.

٥١. عبد الستار شكر سلمان، جرائم الامن السيبراني واثر الجهود الدولية في مكافحتها، ط١، دار هاتريك للنشر والتوزيع، اربيل، ٢٠٢٣.

٥٢. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٦.

٥٣. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الالكترونية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٥٤. عبد الله موسى، د. احمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهر، ٢٠١٩.

٥٥. عبد الواحد بطيخ، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.

٥٦. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

٥٧. علوي أحمد الشارفي، الوجيز في جرائم تقنية المعلومات، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ٢٠٢٤.

٥٨. علي بن عبد الله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٥٩. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الكتب القانونية، بيروت، ٢٠١٥.

٦٠. علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١١.

٦١. علي مولود فاضل، سيف عدنان عباس، التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيبران الإعلامية، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٢.

٦٢. عماد يوسف القاضي، نطاق تجريم عرض المحتوى الالكتروني المخل بالحياء والآداب العامة (دراسة تحليلية)، ط١، مكتبة التشريع القانونية، بغداد،٢٠٢٤.

٦٣. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٦٤. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٧.

٦٥. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر،٢٠١٠.

٦٦. عمر العبيدي، أبحاث معاصرة في القانوني العام، ط١، مركز المحمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.

٦٧. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في اثبات التزوير، ط٢، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٠.

٦٨. فتحي محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠.

٦٩. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، الناشر، العاتك، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٧٠. كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٤.

٧١. كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.

٧٢. كرم سلام عبد الرؤوف سلام واخرون، الجرائم الالكترونية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية السياسية والاقتصادية، المانيا، برلين، ٢٠٢٢.

٧٣. لانا سعد موفق زكي، نطاق جرائم تقنية المعلومات الحديثة ضد الحكومة، ط١، دار هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل،٢٠٢٣.

٧٤. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٧٥. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧٦. محمد أحمد مسعود، الاثبات الجنائي بالوسائل التكنولوجية الحديثة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٣.

٧٧. محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤.

٧٨. محمد خالد ممدوح، الجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٢٣.

٧٩. محمد سيد عبد الوهاب أبو سريع، الدفوع الجنائية في جرائم الانترنت (الجرائم الالكترونية)، موسوعة جرائم المستقبل، ط١، الكتاب الاول، دار المحامي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢.

٨٠. محمد سيد عبد الوهاب أبو سريع، موسوعة الدفوع الجنائية في جرائم الانترنت (الجرائم الالكترونية)، ط١، الكتاب الثالث، دار المحامي للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٢.

٨١. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٩.

٨٢. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٩.

٨٣. محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٤.

٨٤. محمد علي حسونة، الاستراتيجية الامنية في مجابهة الجرائم الالكترونية المستحدثة، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٢٤.

٨٥. محمد علي سالم، د. زين العابدين عواد كاظم، ابحاث في الجرائم المعلوماتية، ط١، مؤسسة الصادق الثقافية، العراق، الحلة، ٢٠١٨.

٨٦. محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥.

٨٧. محمود أحمد القرعان، الجرائم الالكترونية، ط١، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٧.

٨٨. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

٨٩. محمود رجب فتح الله، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩.

٩٠. محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٢.

٩١. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٩٢. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، دار مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩٣. مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكات الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٥.

٩٤. مصطفى محمد موسي، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت بين المراقبة الامنية التقليدية والالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.

٩٥. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، ط ٢، مطبعة الادب البغدادية، بغداد، العراق، ١٩٧٩.

٩٦. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٩٧. ميلان وزان، التعلم العميق من الاساسيات حتى بناء شبكة عصبية عميقة بلغة البايثون، ٢٠٢٢، ترجم من قبل الدكتور، علاء طعيمه، كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، جامعة القادسية، العراق.

٩٨. نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٩٩. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

١٠٠.نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٨.

١٠١.هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.

١٠٢.وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية استشراقيه)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٢٤.

١٠٣.يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط١، دار الرمال، الوادي، الجزائر، ٢٠١٩.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

أ- الرسائل الجامعية.

١. اسيا صوان، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠٢٢.

٢. اكرام قرين، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.

٣. انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣.

٤. باقر غازي حنون الدراجي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق،٢٠٢٠.

٥. براء أحمد خنجر، المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢.

٦. بشرى عواطة، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، قدمت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة٨ ماي ١٩٤٥، الجزائر، ٢٠١٨.

٧. بلميسوم حاجة، القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٣.

٨. بهاء فهمي الكببجي، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الاردني مع الاحكام العامة للجريمة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٣.

٩. جاسم محمد علوان، النقص التشريعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان،٢٠٢٤.

١٠. حامد حاتم كريم الرهيمي، كيفية مواجهة التزييف العميق في الإعلام من وجهة نظر الخبراء والمختصين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإعلام والعلاقات، جامعة الاديان والمذاهب، إيران، ٢٠٢٣.

١١. حسن بن محمد بن سعد المدرع، المساهمة في الجرائم المعلوماتية الامنية وعقوبتها في الفقه والنظام، رسالة ماجستير قدمت جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨.

١٢. حنان نعمة هادي الشريفي، المسؤولية الجزائية الموضوعية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق،٢٠٢٢.

١٣. حياة بلواضح، سماح بن ابراهيم، استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي (التزييف العميق) في الفبركة الاعلامية – دراسة تحليله لعينة من الفيديوهات المنشورة على منصة تويتر الانتخابات الرئاسية الامريكية لسنة ٢٠٢٠ نموذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، جزائر، ٢٠٢١.

١٤. دعاء سليمان عبد القادر التميمي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس أبوديس، القدس، فلسطين،٢٠١٩.

١٥. دونا حلال، الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، لبنان، ٢٠٢١.

١٦. ربى مخلص يوسف، الضوابط الجنائية لحرية التعبير عن الرأي في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة في مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة ٢٠٢٢.

١٧. روان يعقوب سعيد الزيان، الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠٢٣.

١٨. روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، ٢٠٢٢.

١٩. زمناكو محمود حاجي محمد، دور وتطبيقات المصلحة في الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الادنى، تركيا،٢٠٢١.

٢٠. سارة حسن بدن العبادي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الاساءة للرموز الدينية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة ميسان، سنة ٢٠٢٤.

٢١. سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد المسان، الجزائر،٢٠١١.

٢٢. سليمة شقروش، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، الجزائر، ٢٠٢٠.

٢٣. صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الانابة القضائية في قانون الاجراءات الجنائية القطري (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة قطر، قطر، ٢٠١٧.

٢٤. عبد الرحمن محمد السويلم، المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالقانون الاردني)، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، قسم الشريعة والقانون، السعودية، الرياض، ٢٠١٤.

٢٥. عمر محمد منيب ادلبي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٣.

٢٦. غدير مجادب الرويلي، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية،٢٠٢٣.

٢٧. فريال لعاقل، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج– البويرة، الجزائر، ٢٠١٥.

٢٨. كريمة فرحات، المساهمة الاصلية في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، ٢٠٢٠.

٢٩. ليمان الطيب، عبد الرؤوف مجول، القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر سنة ٢٠١٨.

٣٠. لينا محمد متعب الاسدي، مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، سنة ٢٠١٢.

٣١. مايا مصطفى الصباغ، الجرائم المستحدثة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومدى مكافحتها فب لبنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، لبنان،٢٠٢١.

٣٢. مهيمن مهدي عيسى، جريمة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٩.

٣٣. مؤيد كريم حسان، المسؤولية الجزائية عن الشذوذ الجنسي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق،٢٠٢١.

٣٤. نضيرة محمد قارة، المصطلحات التقنية في المعاجم اللغوية العربية المصطلح الاسلامي- أنموذجًا، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٧.

٣٥. نورس رشيد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، سنة ٢٠١٤.

٣٦. وردي طيب، الاختصاص القضائي في جرائم الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥.

ب- أطاريح الدكتوراه

١. أدهم باسم نمر البغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٨.

٢. حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، من ٢٠٢١.

٣. حسين ربيعي، اليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦.

٤. محمد ابراهيم العليلي، المواجهة الاجرائية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣.

٥. محمد عبد الله ابراهيم، المواجهة الامنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

٦. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢.

٧. مراد يرمش، خصوصية الجريمة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٢١.

٨. ميادة محمد أحمد، التكييف القانوني للوقائع في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٢٠.

رابعاً: البحوث العلمية

١. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، جريمة التزييف الاباحي العميق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد (١١)، عدد (٧)، جامعة جنوب الوادي، مصر، ٢٠٢٢.

٢. أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (الديب فيك نموذجاً)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد (٣٦)، جامعة الأزهر، مصر،٢٠٢١.

٣. أحمد مصطفى معوض محمد محرم، استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI) استخدام تقنية التزييف العميق (Deep fake) في قذف الغير نموذجا (دراسة فقهية مقارنة معاصرة)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد (٣٩)، جامعة الازهر، مصر، ٢٠٢٢.

٤. استقلال دليل محمد هاجد العازمي، مخاطر ((الفبركة الرقمية)) في الاعلام الجديد جائحة كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي نموذجا، بحث منشور في مجلة البحوث الاعلامية، جزء (٣)، عدد (٥٦)، كلية الاعلام، جامعة الازهر، ٢٠٢١.

٥. الاسد صالح الاسد، المخاوف الاخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي– تقنية التزييف العميق نموذجا، بحث منشور في مجلة الدراسات الاعلامية، مجلد (٦)، عدد (٢)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا– برلين،٢٠٢٢.

٦. اسراء حسني جابر، اثر توظيف تقنية التزييف العميق (DEEP FAKE) في الفيديوهات المفبركة على ادراك الشباب للقضايا السياسية، بحث منشور في المجلة العلمية لبحوث الاعلام وتكنولوجيا الاتصال، عدد (١٤)، كلية الإعلام، جامعة جنوب الوادي، ٢٠٢٣.

٧. اسلام فوزي انس قطب، الدور الاجتماعي للتدابير الاحترازية في تشريعات الدفاع الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، عدد (١٧)، جامعة بور سعيد، مصر، ٢٠٢١.

٨. اميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان، مجلد (١٦)، عدد (٣١)، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق،٢٠٢٠.

٩. أميل جبار عاشور، فيصل غازي محمد، الاساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان، مجلد (١٨)، عدد (٣٥)، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق،٢٠٢٢.

١٠. براء منذر كمال، د. مريفان مصطفى رشيد، دور القانون في حماية حقوق الإنسان من التزوير العميق، بحث شارك به في المؤتمر الدولي السنوي الخامس بعنوان (الاسلام حياة)، برعاية جامعة وارث الانبياء وبإسناد من بيت الحكمة والمجمع العلمي العراقي ومعهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، العراق، ٢٠٢٤.

١١. حبيب خلف ملح العبيدي، تقنية التزييف العميق وأثرها في تهديد مصداقية الاعلام الالكتروني (دراسة وصفية)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مجلد (٤)، عدد (٢٨)، كلية التربية، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٢١.

١٢. حسام محمد السيد محمد، المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الاباحي (REVENGE PORN) دراسة مقارنة بين النظامين الانجلو أمريكي واللاتيني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (٥)، عدد (١)، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، ٢٠١٩.

١٣. حسنين ابراهيم صالح عبيده، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مجلد (٢٧)، عدد (٢)، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤.

١٤. حسين عباس حميد، جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، عدد (٢٢)، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، ٢٠٢١.

١٥. حيداس محمد عالي، جريمة الايذاء المبهج (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، عدد (٤٨) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الجزائر، ٢٠٢٢.

١٦. خالد علي نزال الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد (١٢)، عدد (٧٩)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،٢٠٢٢.

١٧. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد (٣١)، عدد (١)، جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠١٦.

١٨. د. جمال محمد خلفان النقبي، د. سلطان محمد سالم المصعبي، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات في مجال الاثبات الجنائي امام القضاء (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مجلد (٤)، عدد (٧)، مصر،٢٠٢٤.

١٩. دلال لطيف مطشر، جريمة الاعتداء على المواقع الالكترونية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد (٢٦)، عدد (٩)، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٨.

٢٠. رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (٧)، عدد (٢)، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، ٢٠٢١.

٢١. رضا ابراهيم عبد الله البيومي، الحماية القانونية من مخاطر تطبيقات التزييف العميق في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة تحليلية مقارنة)، عدد خاص المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون، منشور في مجلة روح القوانين، مجلد (٣٥)، عدد (١٠٢)، جامعة طنطا، مصر،٢٠٢٣.

٢٢. رمضان خضر سالم شمس الدين، الحماية القانونية للمصلحة العامة في ضوء التشريع والفقه والقضاء، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر، ٢٠١٩.

٢٣. رنا حكمت عباس، الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مجلد (١)، عدد (٤٤)، جامعة واسط، العراق، ٢٠٢٢.

٢٤. زينة محمد سعدون السامرائي، دور الانترنت في انتشار جريمة التشهير، بحث منشور في مجلة كلية دجلة الجامعة، مجلد (٦)، عدد (٥)، العراق، ٢٠٢٣.

٢٥. زينة محمد كاظم، التعاون الدولي للحماية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة المعهد، عدد (١٥)، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٢٤.

٢٦. سامر العكور، اثر الذكاء الاصطناعي باستخدام التعلم العميق والتعلم الالي على جودة المعلومات المحاسبية في البنوك التجارية الاردنية، بحث منشور في مجلة القنطار للدراسات الاقتصادية وريادة الأعمال، عمان،٢٠٢٤.

٢٧. سليمان بن عبد الرزاق، د. يحيى بن مبارك، د. عز الدين بن عبد الله، صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، بحث منشور مجلة البحوث الامنية، مجلد (٢٧)، عدد (٦٩) كلية الملك فهد الامنية مركز الدراسات والبحوث، السعودية، ٢٠١٨.

٢٨. شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل معالجة مواجهاتها على المستويين الوطني والدولي، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العملية والتربوية (MECSJ)، عدد (٢١)، الاردن، ٢٠٢٠.

٢٩. شميم مزهر راضي، الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (علية السلام) للدراسات القانونية، عدد (٤)، كلية القانون، جامعة الامام جعفر الصادق، العراق، ٢٠٢٢.

٣٠. صغير بن محمد الصغير، حجية اثبات التزييف العميق تقنيا وفقهيا في انظمة الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، مجلد (٢٩)، عدد (٤)، كلية العلوم الادارية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، ٢٠٢٣.

٣١. صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد (٥)، عدد (٢)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٦.

٣٢. صليحة بن عودة، الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع، بحث منشور في مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مجلد (١)، عدد (٢)، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة ٢٠٢١.

٣٣. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في مركز دراسات الكوفة، عدد (٧)، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٠٨.

٣٤. عبد ألاله النوايسة، ممدوح حسن العدوان، جرائم التجسس الالكتروني في التشريع الأردني (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد (٤٦)، عدد (١)، جامعة الاردن، الاردن، ٢٠١٩.

٣٥. عبد الله بن جمعان بن علي الغامدي، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد (٦٧)، تصدر عن ديوان الوقف السني مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ٢٠٢٢.

٣٦. عبد الناصر ونوس، لجين خضور، بعض تطبيقات تقنية التزييف العميق (الديب فيك) وتوظيفها في التسويق والترويج المعاصر، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، مجلد (٣٩)، عدد (٢)، جامعة دمشق،٢٠٢٣.

٣٧. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، إشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الالكتروني الواقعة على عملاء البنوك، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد (١٥)، عدد (٨)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٣.

٣٨. عبير حمدي محمد، حماية المصلحة العامة من منظور القانون والقضاء الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد (٣٤)، عدد (٥)، جامعة الازهر، مصر، ٢٠١٩.

٣٩. علاء الدين منصور مغايرة، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها (جرائم التزييف العميق نموذجاً)، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، مجلد (١٣)، عدد (٢)، جامعة قطر، قطر، ٢٠٢٤.

٤٠. عماد الدين حامد الشافعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد (٢)، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠١٩.

٤١. عمرو جلال الدين أحمد علام، التعلم العميق ومجتمعات الممارسة الافتراضية، بحث منشور في المجلة الدولية للتعليم الالكتروني، جزء (٢)، عدد (٣)، مصر، ٢٠٢١.

٤٢. فازية خلفوني، سبل وأليات مكافحة الجرائم الالكترونية قراءة في التجربة القطرية (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بحث منشور في مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، عدد (٥)، جامعة الشاذلي، الجزائر، ٢٠٢١.

٤٣. فاطمة سعيد علي العاصمي، المواجهة الجنائية والامنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكات الانترنت، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد (١٣)، عدد (٣)، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٢.

٤٤. فريجة حسين، المنهجية في تسبيب الاحكام القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، عدد (٣٣)، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ٢٠١٠.

٤٥. كريمة غديري، التزييف العميق- نشأة التقنية وتأثيراتها، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية، مجلد (٥)، عدد (٤)، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢١.

٤٦. كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث مقدم الى المملكة المغربية لمعهد العالي للقضاء، ٢٠٠٩.

٤٧. لمياء زواوي، فهيم رملي، التهديدات السيبرانية وأمن المجتمع الرقمي (دراسة حالة الجزائر)، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد (١٢)، عدد (٢)، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٢٣.

٤٨. محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي، بحث منشور في مجلة الشارقة، مجلد (١٤)، عدد (٢)، جامعة الشارقة، الامارات، ٢٠١٧.

٤٩. محمد عبد الجبار كاظم، د. عذراء محمد حسن، علاقة الفو تو مونتاج بالصور الرقمية وبناء شكل قصصي متلفز، بحث منشور في مجلة ديالي للبحوث الانسانية، مجلد (٢)، عدد (٨٦)، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠٢٠.

٥٠. محمد عبد الرحمن السيد زيدان، الجرائم الالكترونية في التشريع الجنائي المصري، بحث مقدم الى نقابة محاميين مصر، سنة ٢٠١٨.

٥١. محمد عبد الناصر محمد، الجهود الدولية لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة روح القوانين، مجلد (٣٥)، عدد (١٠٢)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٢٣.

٥٢. محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد (١٤)، عدد (٢)، العراق، ٢٠٠٧.

٥٣. محمد عمر مصطفى، النتيجة وعناصر الجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد (٧)، عدد (٢)، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ١٩٦٥.

٥٤. محمد قدري حسن عبد الرحمن، جرائم الاحتيال الالكتروني، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، مجلد (٢٠)، عدد (٧٩)، الامارات، ٢٠١١.

٥٥. محمد مصطفى صلاح عبد الحميد، التزييف الرقمي وأثره على حجية الأدلة الرقمية في الدعاوى الجنائية (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور مجلة الشريعة والقانون، عدد (٤٠)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة،٤٠، ٢٠٢٢.

٥٦. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق " Deep Fake" والمسؤولية الجنائية عنها، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد (٢)، عدد (١)، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٢.

٥٧. محمود صبحي محمد محمود زايد، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره، بحث منشور في مجلة بنها للعلوم الانسانية، عدد (١)، جامعة بنها، مصر، ٢٠٢٢.

٥٨. مريم عبد اللطيف المسلماني، مظاهر التعاون الدولي لدولة قطر في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، مجلد (١٠)، عدد (٢)، جامعة ادرار، الجزائر، ٢٠٢٢.

٥٩. مشعل عيادة عسكر العنزي، التشهير الالكتروني وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي (دراسة فقهية قانونية)، بحث منشور مجلة كلية الشريعة والقانون، ج (٤)، عدد (٣٧)، جامعة الازهر، مصر، ٢٠٢٢.

٦٠. مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين (دراسة مقارنة)، بحث منشور مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (٤٥)، عدد (٤)، جامعة الاردن، الاردن، ٢٠١٨.

٦١. معاذ جاسم محمد، عمر عبد الكريم سويدان الدليمي، الاحكام الموضوعية لجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية، مجلد (٣)، عدد (٧)، لبنان، ٢٠٢٤.

٦٢. مناف سليم حسون، المحكمة المختصة في دعوى الاعلام الالكتروني، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي السادس لكلية القانون بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة، العراق، ٢٠٢١.

٦٣. منة الله كمال موسى دياب، سلوك حماية الخصوصية الرقمية البيومترية لدى مستخدمي تطبيقات التزييف العميق من طلبة الجامعات المصرية، بحث منشور في المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال، عدد (٣٧)، جامعة بني يوسف، مصر، ٢٠٢٣.

٦٤. مهند حميد عبيد، انعكاس التزييف العميق في الاعلام الرقمي على مصداقية مصادر الاخبار التلفزيونية، بحث منشور في مجلة دراسات والبحوث الإعلامية (M.S.A.R)، مجلد (٣)، عدد (١٠)، المعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق، مصر، ٢٠٢٣.

٦٥. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، مجلد (٢٢)، عدد (٢)، الجامعة الاسلامية، فلسطين، ٢٠١٤.

٦٦. نورهان محمد الربيعي، الجريمة السيبرانية وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، مجلد (٣)، عدد (١)، كلية الفارابي الجامعة، العراق، ٢٠٢٤.

٦٧. نوزاد أحمد ياسين، كشاو معروف سيده، التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٦.

٦٨. نوفل علي عبد الله، د. السيد محمد عزت، جريمة انشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١٢)، عدد (٤٤)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق،٢٠١٠.

٦٩. هالة محمد إبراهيم طريح، الرأي العام ومدى تأثره بالشائعات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد (٥٦)، عدد (٣)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٢٢.

٧٠. هبه صبحي جلال إسماعيل، الذكاء الاصطناعي تطبيقاته ومخاطرة التربوية (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة أفاق جديدة، مجلد (٣٣) عدد (٣٣) جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠٢٣.

٧١. هشام بوحش، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ودورة في تحقيق العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مجلد (٣٦)، عدد (٣)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، الجزائر، ٢٠٢٢.

٧٢. هيفاء محمد عبد الزبيدي، ظاهرة التشهير الالكتروني في الفقه الاسلامي والقانون العراقي (دراسة على المجتمع العراقي) بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية، عدد (١٤)، مجلة تصدر عن الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات، العراق، ٢٠٢٣.

٧٣. وليد سعد الدين محمد سعيد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد (٦٤)، عدد (٢)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٢٢.

٧٤. يحيى ابراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد (٨٢)، مصر، ٢٠٢٠.

خامساً: المقالات والمواقع الالكترونية

١. أسماء زايد، خمس طرق للكشف عن التزييف العميق لمستخدمي تقنيات الذكاء الاصطناعي، مقال منشور، بتاريخ٢٧ يونيو ٢٠٢٤، منشور على الموقع الالكتروني https://m.elwatannews.com.

٢. امين جمال، مقال منشور بعنوان (خبير في الاخبار الكاذبة يحذر من مخاطر الفبركة)، بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٩، منشور على الموقع https://www.emaratalyoum.com/local-section/other.

٣. البرنامج الوطني الاماراتي للذكاء الاصطناعي(دليل التزييف العميق) لسنة ٢٠٢١، https://ai.gov.ae/wp.

٤. دلال العكيلي،(Deep fake) تقنية الرعب العالمية، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://annabaa.org.

٥. علاء مصطفى، التزييف العميق تكلم حتى لا أراك، مقال منشور في ٢٠٢٣، على الموقع https://cpyp.net.

٦. علي عباس، الايذاء المبهج ما بين القانون الاردني والقانون الفرنسي، مقال منشور بتاريخ٤/٨/٢٠٢٢، على الموقع https://www.fotoartbook.net.

٧. محمد أسعد وهيب العزاوي، التزييف العميق للشخصيات بواسطة تقنيةDeep Fake وما تخفي ورآها من آثار، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.facebook.com/share/، بتاريخ١٣/٤/٢٠٢٣.

٨.مصعب فالح الحربي، الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق، مقال منشور في مركز الخليج للأبحاث، على الموقع https://www.grc.net/documents.

٩.موقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki.

١٠. موقع الجزيرة نت على الموقع https://www.aljazeera.net.

١١. موقع الحرة https://www.alhurra.com.

١٢. موقع جزيرة نت، موقع ويب اخباري تابع لقناة الجزيرة على الرابط ، https://www.aljazeera.net.

١٣. المونتاج التلفزيوني، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.scribd.com/document.

١٤. نايلة الصليبي، هل تعرفون الفرق بين deep fake و shallow و cheap fake التزييف الرخيص للفيديوهات، مقال منشور بتاريخ ١/٢٢ /٢٠٢٠، ١٢:١٢، على الموقع https://www.mc-doualiya.com.

١٥. اليكس مكفارلاند، افضل خمس ادوات وتقنيات لكشف التزييف العميق، مقال منشور في اغسطس ٢٠٢٤، منشور على الموقع الالكتروني https://www.unite.ai/ar/best-deepfake-detector-tools-and-techniques.

سادساً: القرارات القضائية

١. حكم محكمة جنايات الجيزة المرقمة رقم (٣٢٦١ سنة٢٠٠٣ م كلي)، في القضية المرقمة (٦٨٥٤) ٢٠٠٣، (غير منشور).

٢. حكم محكمة نقض مصر المرقم بالعدد (٤٦٢٩) لسنة ٨٣ق، الجلسة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٩، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في جرائم الاتصالات.

٣. قرار حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (٣٧٥٨/ الهيئة الجزائية) في ٢٠١٩/٣/١٧ (غير منشور).

٤. قرار حكم محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية المرقم بالعدد (٥٧/ت ج/ ٢٠١٩) بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠١٩ (قرار منشور).

٥. حكم محكمة جنايات الزقايق الدائرة الرابعة في الجناية رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٢، جنايات اولاد صقر والمقيدة برقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢كلى شمال الزقايق جلسة ١٠ فبراير ٢٠٢٢(غير منشور).
٦. حكم محكمة جنايات طنطا في القضية رقم (٢٠٣٦) جنايات كفر الزيات، ٢٥ كلى غرب طنطا، قرار الحكم ٢٠٢٢/٥/١٠.
٧. قرار حكم محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية، المرقم بالعدد (٩٢٦/ت/ج/٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤(منشور).

سابعا: التشريعات

أ- الدساتير

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
٣. دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

ب- القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
٦. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٧. قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المعدل.
٨. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

٩. مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

١٠. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

١١. قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

١٢. قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١.

١٣. قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

١٤. قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المعدل.

١٥. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.

١٦. قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢.

ثامناً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

١. اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١.
٢. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

الملاحق

ملحق

المقابلة التي اجراها الباحث

تم اجراء مقابلة من قبل الباحثة مع القاضي الاول لمحكمة تحقيق استئناف ميسان الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٤ /٧/٢٩، وقال انه لم تسجل لديهم اي شكوى بخصوص تزييف الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو باستخدام تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، كما انه ذكر في حال وقوعها فأنه سوف يتم الرجوع الى قانون العقوبات العراقي للبحث عن التكييف القانوني المناسب لها والقوانين الاخرى لكي يتم معاقبة الجاني على فعله ولا يستطيع التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية، أما الاجراءات المتبعة للتحري والتحقيق يتم الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية، لأنه ما زال لم يوجد لدينا تشريع مختص بمكافحة الجرائم المعلوماتية وجرائم الذكاء الاصطناعي، كما تم مقابلة رئيس محكمة جنايات استئناف ميسان بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧، واكد انه لم ينظر من قبلة اي دعوى جزائية عن جريمة التزييف العميق.

كما ان الباحثة اجرت مقابلة مع احد المحققين بجهاز الامن الوطني في العمارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧، حول الجريمة محل البحث وقد بين انه لم تسجل لديهم اي شكوى بخصوص جريمة من جرائم التزييف العميق سواء كانت في فبركة صور أو تسجيلات صوتية أو مقاطع فيديو، كما انه بين ان اجراءات التحري والتحقيق المتبعة في ملاحقة وكشف الجرائم المعلوماتية يتم الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية، الا انه قد اوضح بعض الاجراءات التي يقومون بها عند التحري والتحقيق في الجرائم الالكترونية مثل جريمة الابتزاز الالكتروني وجرائم القذف والسب والتشهير الذي يقع من خلال صفحات ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الجرائم الالكترونية، كما بين ان هناك خبراء في مجالات مختلفة مختصين تابعين لجهاز الامن الوطني في الكشف عن الجرائم المعلوماتية ومعرفة الجناة وتقديمهم للجهات القضائية المختصة.

وفي نهاية المقابلة اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى قضاة رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية وقضاة محاكم الجزاء وقضاة محاكم والتحقيق والسادة المحققين في مكتب التحقيق القضائي، والى جهاز الامن الوطني في محافظة ميسان، لما ابدوه من تقديم المساعدة وتسهيل امر في عملية البحث عن التطبيقات الواقعية القضائية لجريمة التزييف العميق.

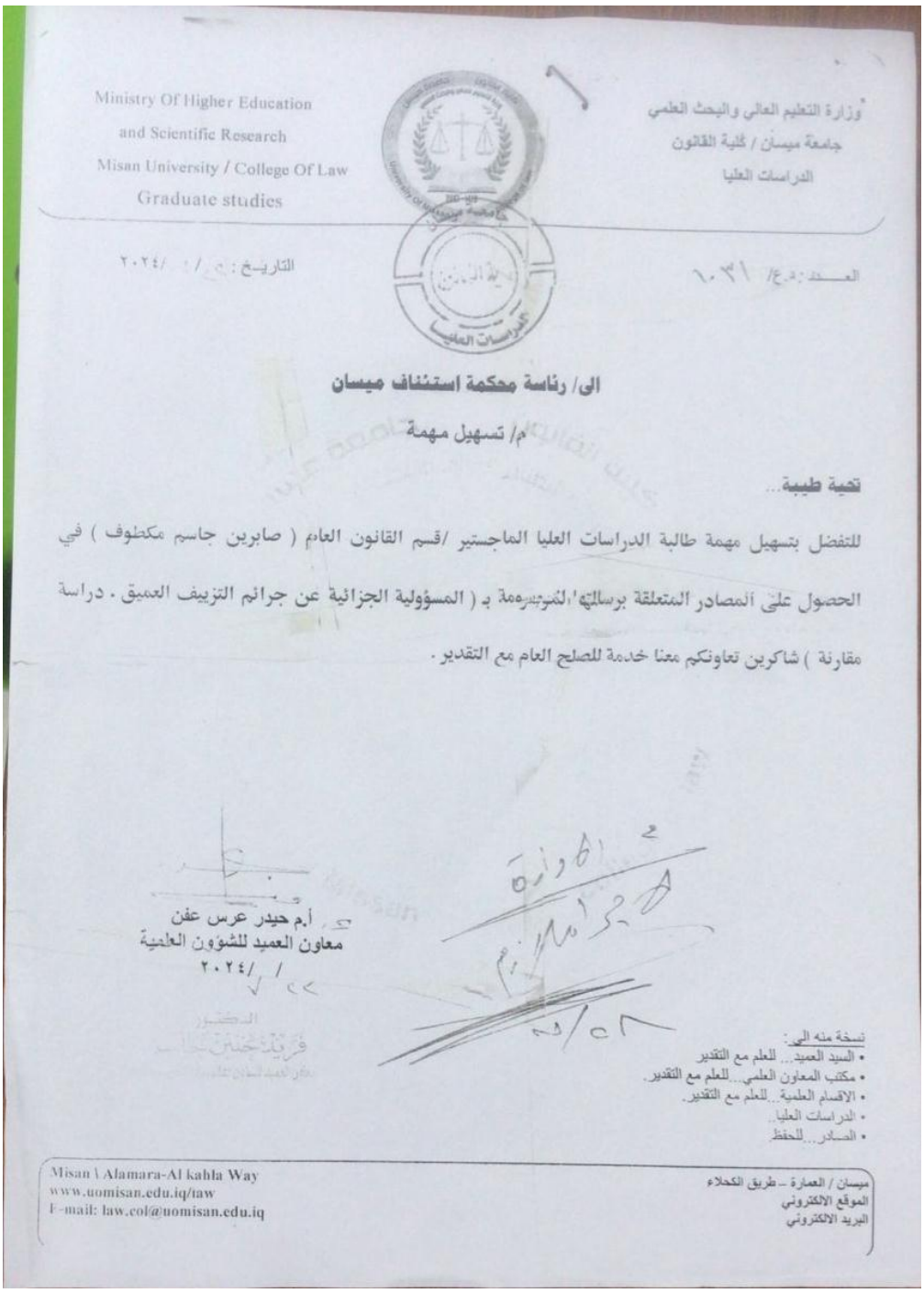

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان / كلية القانون
الدراسات العليا

Ministry Of Higher Education
and Scientific Research
Misan University / College Of Law
Graduate studies

العـــدد : د.ع/ ١٠٣١

التاريخ : ٠ /٠ /٢٠٢٤

الى/ رئاسة محكمة استئناف ميسان

م/ تسهيل مهمة

تحية طيبة...

للتفضل بتسهيل مهمة طالبة الدراسات العليا الماجستير /قسم القانون العام (صابرين جاسم مكطوف) في الحصول على المصادر المتعلقة برسالتها المرسومة بـ (المسؤولية الجزائية عن جرائم التزييف العميق . دراسة مقارنة) شاكرين تعاونكم معنا خدمة للصلح العام مع التقدير .

أ.م حيدر عرس عفن
معاون العميد للشؤون العلمية
٢٠٢٤/ /

نسخة منه الى:
- السيد العميد... للعلم مع التقدير
- مكتب المعاون العلمي... للعلم مع التقدير.
- الاقسام العلمية... للعلم مع التقدير.
- الدراسات العليا.
- الصادر... للحفظ.

Misan \ Alamara-Al kahla Way
www.uomisan.edu.iq/law
E-mail: law.col@uomisan.edu.iq

ميسان / العمارة – طريق الكحلاء
الموقع الالكتروني
البريد الالكتروني

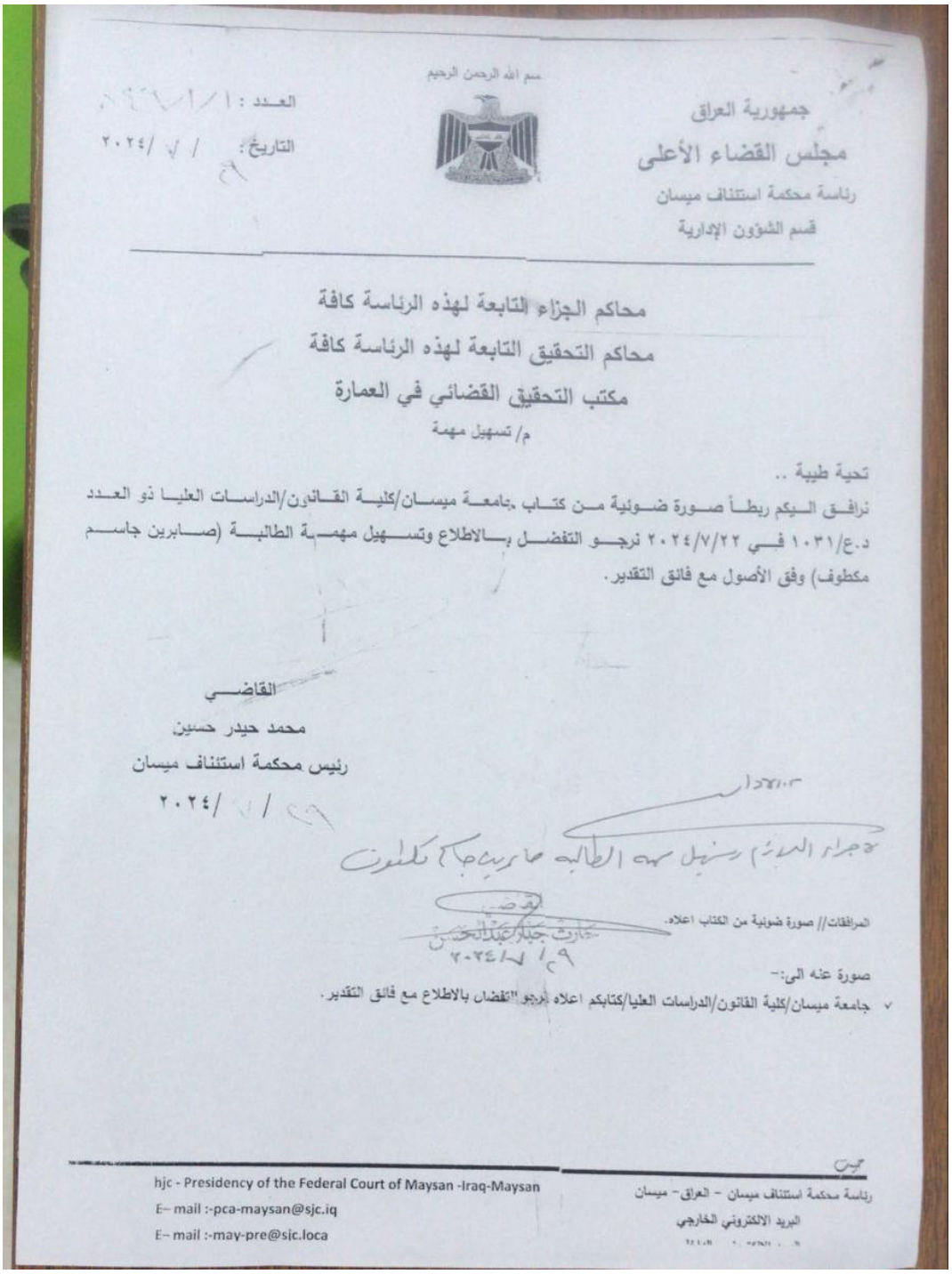

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف ميسان
قسم الشؤون الإدارية

العدد : ١/ ٢٤٢٧/ ١
التاريخ: ٢٠٢٤/ ٧ / ٢٩

محاكم الجزاء التابعة لهذه الرئاسة كافة
محاكم التحقيق التابعة لهذه الرئاسة كافة
مكتب التحقيق القضائي في العمارة
م/ تسهيل مهمة

تحية طيبة ..
نرافق اليكم ربطاً صورة ضوئية من كتاب جامعة ميسان/كلية القانون/الدراسات العليا ذو العدد د.ع/١٠٣١ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ نرجو التفضل بالاطلاع وتسهيل مهمة الطالبة (صابرين جاسم مكطوف) وفق الأصول مع فائق التقدير.

القاضي
محمد حيدر حسين
رئيس محكمة استئناف ميسان
٢٠٢٤/ ٧ / ٢٩

تسهيل مهمة الطالبة صابرين جاسم مكطوف

المرافقات// صورة ضوئية من الكتاب اعلاه.

صورة عنه الى:-
- جامعة ميسان/كلية القانون/الدراسات العليا/كتابكم اعلاه نرجو التفضل بالاطلاع مع فائق التقدير.

رئاسة محكمة استئناف ميسان - العراق- ميسان
البريد الالكتروني الخارجي
hjc - Presidency of the Federal Court of Maysan -Iraq-Maysan
E- mail :-pca-maysan@sjc.iq
E- mail :-may-pre@sjc.loca

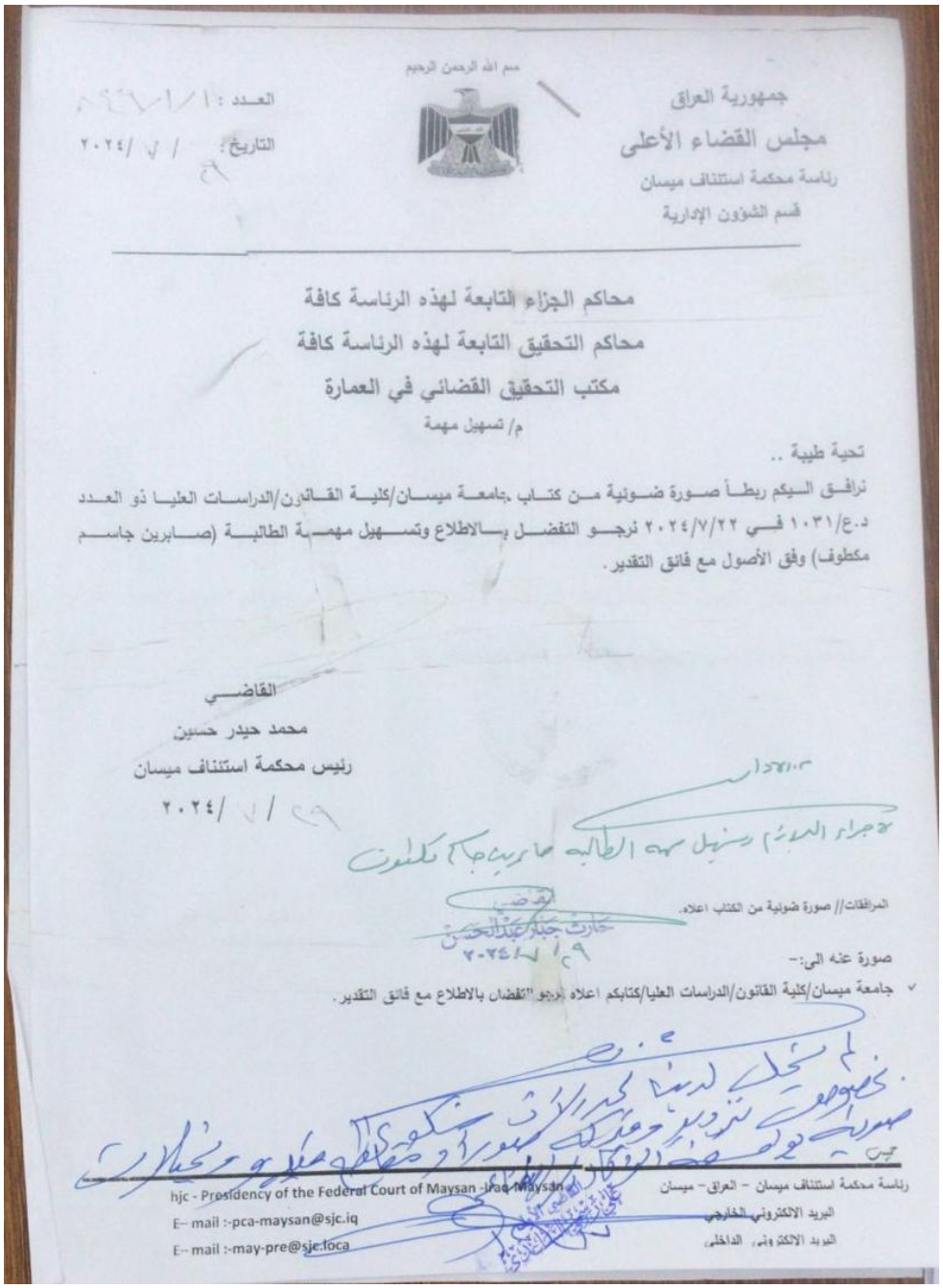

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف ميسان
قسم الشؤون الإدارية

العدد : ١/ ١/ ٢٠٢٤
التاريخ : / / ٢٠٢٤

محاكم الجزاء التابعة لهذه الرئاسة كافة
محاكم التحقيق التابعة لهذه الرئاسة كافة
مكتب التحقيق القضائي في العمارة
م/ تسهيل مهمة

تحية طيبة ..

نرافق السيكم ربطاً صورة ضوئية من كتاب جامعة ميسان/كلية القانون/الدراسات العليا ذو العدد د.ع/١٠٣١ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ نرجو التفضل بالاطلاع وتسهيل مهمة الطالبة (صابرين جاسم مكطوف) وفق الأصول مع فائق التقدير.

القاضي
محمد حيدر حسين
رئيس محكمة استئناف ميسان
٢٠٢٤/ ٧/ ٢٩

المرافقات// صورة ضوئية من الكتاب اعلاه.

صورة عنه الى:-
- جامعة ميسان/كلية القانون/الدراسات العليا/كتابكم اعلاه نرجو التفضل بالاطلاع مع فائق التقدير.

رئاسة محكمة استئناف ميسان - العراق- ميسان
البريد الالكتروني الخارجي
البريد الالكتروني الداخلي
hjc - Presidency of the Federal Court of Maysan -Iraq-Maysan
E- mail :-pca-maysan@sjc.iq
E- mail :-may-pre@sjc.loca

Summary

This study dealt with the topic (criminal liability for crimes of deep forgery- A comparative study), and the importance of this topic has emerged in light of the development that the world has witnessed today, which is the development of artificial intelligence and its technologies and their use in all different areas of life, and one of the most important new technologies that have emerged with this development is the deep falsification technology, which is one of the most dangerous technologies that have been misused by cybercriminals, in order to produce fabricated and unreal content, because this technology works on making and producing fake and unreal photos, videos and audio files for people and attributing them to them, and its first appearance was in 2017 when one of the professionals of electronic applications and programs published content from his creativity on the Reddit platform by posting on social networking sites He replaced the faces of Hollywood celebrities with the faces of porn artists through the use of artificial intelligence technologies and algorithms that work based on machine learning and deep learning, and as a result of their misuse in a negative way, they have effects and risks on political, economic, social and cultural life, as well as an attack on the rights and freedoms of individuals protected by constitutional texts and punitive laws.

Proceeding from the above, the subject of the study aims to shed light on the concept of the crime of deep falsification, which occurs through the misuse of artificial intelligence techniques in order to produce and generate unreal content for the purposes and goals sought by the perpetrator, as the crime of deep falsification occurs through the verification of the material behavior of the perpetrator, which consists of a set of actions, which consists of collecting data and information about the victim, and then the perpetrator crimes that require the presence of intent For their occurrence, they are actively

investigated positively, as well as they are crimes in which initiation is realized . The study also aims to clarify the position of the criminal legislation under comparison and the Iraqi legislation in establishing the criminal liability of perpetrators when committing criminal behavior, as well as to explain the role of investigative and judicial authorities in how to deal with this crime and detect it through following procedural provisions appropriate to its special nature, and to identify the statement of criminal images that fall on natural individuals and public and private institutions. Therefore, the crime of deep forgery is one of the modern crimes in the field of criminal law, and this requires the need to speed up Arab legislation and Iraq in particular to the need to issue special legal legislation to confront information crimes and their seriousness in general and artificial intelligence crimes and the crime of deep forgery resulting from it in particular because of its risks and damage at the domestic and international levels. Because it is one of the transnational crimes, in addition to the need to develop the bodies and persons specialized in investigating, investigating and detecting this crime by developing mechanisms and procedures to confront it, as well as the role of international treaties and agreements and security cooperation in order to confront and reduce it, and based on the foregoing, the researcher relied on the comparative analytical approach by analyzing the texts of penal laws and court rulings in the Iraqi legislation and the countries under comparison and descriptive approach in order to give a description and a clear picture on the subject of the study.

In light of this, the study was divided into two chapters, in the first chapter we explained what the crime of deep forgery is, and in the second chapter it included the substantive and procedural provisions of the crime of deep forgery, and we ended our study with a conclusion including the results and proposals... It is God who reconciles and repays.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Maysan / College of Law

Department of Public Law

Criminal Liability for Deepfake Crimes

– A Comparative Study -

A thesis submitted by the student:

Sabreen Jaslm Makttoof

To:

the Council of College of Law – University of Missan

as part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

supervised by:

Dr. Ameel Jabbar Ashour

2025 1446